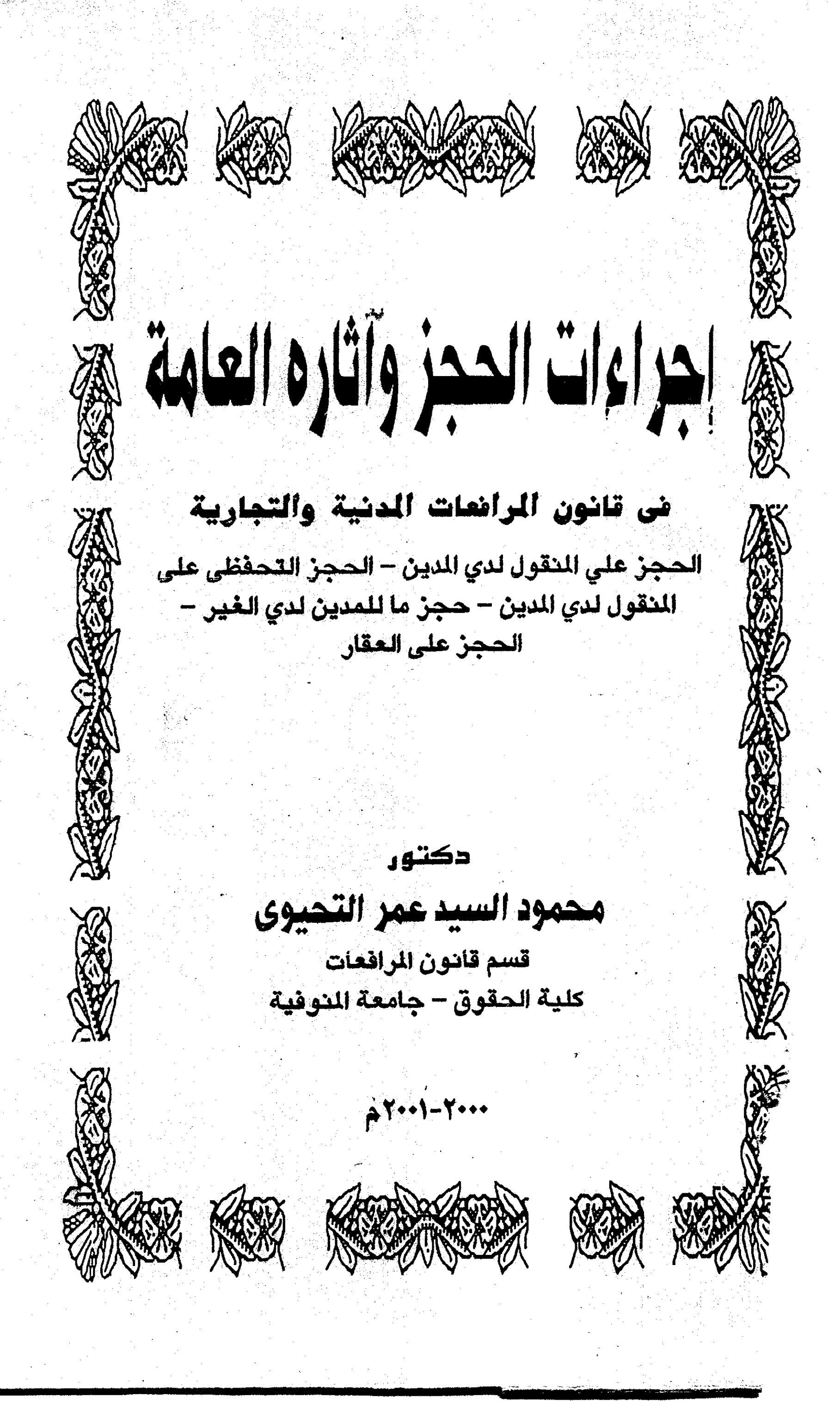


إجراءات الحجز وآثاره العامة

فى قانون المرافعات المدنية والتجارية

الحجز علي المنقول لدي المدين - الحجز التحفظى على المنقول لدي المدين - حجز ما للمدين لدي الغير - الحجز على العقار

دكتور

محمود السيد عمر التحيوى

قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢٠٠٠-٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

« من كان يُريد العزة . فلله العزة جميعاً

إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » .

صدق الله العظيم .

الآية (١٠) من سورة فاطر .

إهــــداء

إلى روح والدى الطاهرة ....

إلى والدتي أدام الله بقاءها ....

إلى اخوتي الاعزاء ....

إلى زوجتي وابنتي رقية ....

إلى اساتذتي الافاضل ....

إعترافا مني بفضلهم ....

أهدى ثمرة جهودى ....

المـــؤلـــف ..

مقدمــــــــة .

الحجز la saisie هو إجراءٌ من إجراءات التنفيذ يهدف إلى وضع مال مُعين من أموال المدين تحت يد القضاء ، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين ، ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوف بديونه وذلك ليقتضوا حقوقهم من حصيلة البيع .

والحجز يُعد مرحلة ضرورية لاغنى عنها لبدء خصومة التنفيذ ، فالغرض منه تخصيص مال مُعين من أموال المدين ، وذلك لوضعه تحت يد القضاء ، وغل يد المدين عن التصرف فيه . لذلك فإن الحجز بدوره يمر بمرحلتين هامتين [١] :

المرحلة الأولى : تحديد أمول المدين التي سيتم الحجز عليها تمهيداً لبيعها ، وتوزيع ثمنها على الدائنين .

المرحلة الثانية : تقييد سلطات المدين عليها ، ومنعه من التصرف فيها .

والحجز بالمعنى السابق نوعين : -

النوع الأول : **حجزاً تنفيذياً** la Saisie exécutoire ، ويهدف إلى اقتضاء الدائن حقه عن طريق وضع مال مُعين من أموال المدين تحت تصرف القضاء ، ثم بيعه ، والحصول على حقه من ثمنه . لذلك فإن المشرع يتطلب لإجرائه أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً مُثبتاً لحقه المعين المقدار ، والحال الأداء ، وأن يقوم بإعلانه للمدين ، مع تكليفه بالوفاء [٢] .

---

(١) أنظر محمد حامد فهمي - تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية الطبعة الثانية - سنة ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى - القاهرة - بند ١٢٢ ص ١٠٤ . فتحى والى - التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعه المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ١٢٩ ص ٢٦٠ عبد العزيز بديوى - الوجيز فى قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى فى الشريعة الإسلامية مجلة القانون والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - السنة (٤٥) العدد (٢) - ص ٢ ١ ٢ محمود مصطفى يونس - النظام القانوني للحجز التحفظي القضائى - ص ١٦

(٢) أنظر فتحى والى - التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٨ دار النهضة العربية بند ٥ ص ١٠

والنوع الثانى : حجزاً تحفظياً la Saisie conservatoire ، ويهدف إلي مُجرد اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين ، وذلك عن طريق وضعها تحت يد القضاء للمحافظة على حقوق الدائن . لهذا فإن المشرع لايتشدد فى شروط هذا الطريق ، فلا يستلزم وجود سنداً تنفيذياً بيد الدائن ، وبالتالى لايُشترط أن يسبق الحجز التحفظى مُقدمات الحجز التنفيذى ، من إعلان للسند التنفيذى ، وتكليف للمدين بالوفاء [١] .

ولقد نظم المشرع المصرى طُرقاً أربعة للتنفيذ بطريق الحجز ، واستند فى تمييزها عن بعضها إلى طبيعة المال محل التنفيذ ، وهل هو عقاراً ، أم منقولاً وإلى اختلاف حيازة هذا المال محل التنفيذ ، وهل هو فى حيازة المدين ، أم فى حيازة الغير .

ولهذا فإن الدائن لايستطيع أن يختار طريق الحجز الذى يراه ، ولكن عليه عند قيامه بالتنفيذ أن يسلك الطريق الذى حدده المشرع ، و الذي يُناسب طبيعة المال الذى يُريد التنفيذ عليه ، وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام ، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، وللمحكمة إذا عُرضت عليها إجراءات التنفيذ ، أن تقضي من تلقاء نفسها بهذا البطلان [٢] .

والطرق التى نظمها المشرع المصرى للتنفيذ بطريق الحجز هى :

الطريق الأول:طريق حجز المنقول لدى المدين: **La saisie mobilière**

وتتناول أحكامه المواد (٣٥٣- ٣٩٧) من الفصل الأول من الباب الثالث من

---

(١) في تمييز الحجز التحفظى عن الحجز التنفيذى ، راجع : فتحي والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٣٠ ص ٢٥٦ وما بعدها ، محمود [illegible] يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائي - ص ٥٠ وما بعدها ، وجدى راغب - التنفيذ القضائي - ص ١٩٩ ومابعدها

(٢) أنظر : فتحي والى - التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٨ - دار النهضة العربية - بند ٥ ص ١٠

كتاب التنفيذ من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والمال المطلوب الحجز عليه وفقاً لهذا الطريق هو مالاً منقولاً يحوزه المدين .

الطريق الثاني - طريق حجز ما للمدين لدى الغير La Saisie - arrêt:

وُتنظم أحكامه المواد (٣٢٥ - ٣٥٢) من الفصل الثانى من الباب الثانى من كتاب التنفيذ ، ومحل الحجز هنا ، هو مايملكه المدين من حقوق ، أو منقولات لدى الغير .

الطريق الثالث- طريق حجز الإيرادات، والأسهم ، والسندات ، والحصص :

la saisie des rentes , actions , titres

وُتنظم أحكامه المواد (٣٩٨ - ٤٠٠) من الفصل الثانى من الباب الثالث من كتاب التنفيذ ، وُيتبع فى شأن هذا الحجز إجراءات حجز المنقول المادى لدى المدين ، أو إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك بحسب طبيعة المال المحجوز ، وشخص حائزه ، وإن كان هذا الطريق يتميز بإجراءات بيع خاصة تناسب طبيعة الأموال ، ومحله،تختلف عن إجراءات بيع المنقول ، وإجراءات استيفاء المال الموجود تحت يد الغير .

الطريق الرابع - طريق التنفيذ علي العقار

la saisie Immobilière

وُتنظم أحكامه المواد (٤٠٠ - ٤٥٨) من الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب التنفيذ ، وُتتبع إجراءات هذا الطريق إذا كان محل الحجز عقاراً فى حيازة المدين ، أو فى حيازة أى شخص آخر .

وتختلف إجراءات الحجز الواجبة الإتباع تبعاً لاختلاف طريق الحجز الذى يتحدد بالنظر إلى طبيعة المال المراد الحجز عليه ، علماً بأن البحث عن هذه الأموال من أجل تحديد طريق الحجز ، وإجراءاته يقع على عاتق الدائن ، لأنه

وإن كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، إلا أن الحجز لايرد إلا علي مال مُعين من هذه الأموال . وقد اقتصر تدخل المشرع المصرى للأخذ بيد الدائن فى تحديد تلك الأموال على مايتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير ، إذ ألزم الغير الذى يتم الحجز تحت يده بالتقرير بكل مافى ذمته للمدين المحجوز عليه .

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة الخاصة بإجرءات الحجز ، وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون ذات أهمية كبيرة . ذلك أن هناك شروطاً ينبغي توافرها حتى يُمكن اتباع طريق الحجز التنفيذى علي المنقول لدى المدين بحيث إذا لم تتوافر أحد هذه الشروط ، و تم الحجز بإجراءات هذه الطريق فإن الإجراءات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام ، وتتعلق هذه الشروط بمحل الحجز ، وهدفه ، وخصائصه .

كما أن طريق حجز ما للمدين لدى الغير ، وإن كانت تُنظم أحكامه المواد (٣٢٥ - ٣٥٢) من الفصل الثانى من الباب الثانى من كتاب التنفيذ وتضمنت هذه النصوص المبادئ العامة لهذا الحجز . إلا أنه مع ذلك ، فإن هناك قواعد خاصة تتعلق بصور خاصة بحجز ما للمدين لدى الغير ، والتى تستهدف تبسيط إجراءات الحجز ، بحيث تُصبح الإجراءات أكثر سرعة وبساطة ، وأقل تكلفة ، وترجع هذه الصور فى القانون المصرى ، إما إلى طبيعة الدين الذى يُوقع الحجز لاقتضائه ، وإما إلى شخص المحجوز لديه .

بالإضافة إلى أن حجز ما للمدين لدى الغير يتميز بخصائص ثلاثة تُحدد نطاقه ، من حيث الأشخاص ، والمحل ، والإجراءات ، بل ويتميز بسمات خاصة تُميزه عن غيره من طرق التنفيذ الأخرى التى ترد على المنقول .

وهناك شروطاً يلزم توافرها لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، وتتعلق بأشخاص الحجز ، وسببه ، أى الحق الذى يُوقع الحجز لاقتضائه ، ومحله أى المال الذي يُحجز لدى الغير .

كما أن طريق الحجز علي العقار لايكون فى القانون المصرى إلا حجزاً تنفيذياً . فالقانون المصرى ، كالقانون الفرنسى ، لايعرف الحجز التحفظى علي العقار ، ذلك النظام الذى تعرفه بعض التشريعات ، كالقانون اللبنانى ، وبذلك يختلف العقار عن المنقول الذي يُحجز حجزاً تنفيذياً ، أو حجزاً تحفظياً

أما فيما يتعلق بالحجز التحفظى على المنقول لدى المدين ، فإنه لايرد إلا على المنقولات المملوكة للمدين .

وتطبيقاً لذلك ، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يرد على المنقولات المادية وغير المادية . وتحديد محل الحجز التحفظى على هذا النحو يقتضى استبعاد ماعدا المنقولات ، بحيث لايصح أن تكون محلاً لتوقيع الحجز التحفظى فالقانون المصرى لايعرف الحجز التحفظى على العقار .

ويُشترط لتوقيع الحجز التحفظى علي المنقول لدى المدين ثلاثة شروط يتعلق أولهما بالحق المحجوز من أجله ، وثانيهما بالمال المحجوز ، وثالثهما بالإستعجال ، حيث يُعد الإستعجال شرطاً جوهرياً لتوقيع الحجز التحفظى . مما يقتضى التعرض للتنظيم التشريعي لهذ الشرط ، وتحديد مدلوله ، ثم بيان التطبيقات التى أوردها المشرع المصرى له .

بالإضافة إلى ذلك ، فإنه وإن كانت هناك قواعد خاصة بآثار الحجز التى تختلف حسب طبيعة المال المحجوز ، فإن هناك كذلك آثاراً عامة للحجز ، والتى تنطبق أحكامها بصرف النظر عن طبيعة المال المحجوز ، وتظل هذه الآثار قائمه ، مالم يُرفع الحجز بحكم من القضاء ، أو رضاء أصحاب الشأن أو لسقوطه بسبب عارض، وذلك وفقاً للقواعد العامة .

وتقتضي دراسة آثار الحجز العامة ، تحديد حقوق المدين المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز ، والقيود التى ترد على حقوق المدين المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجور

ذلك أن المبدأ العام هو أنه لايترتب علي الحجز على المال إخراجه عن ملك صاحبه ، فهو يظل مالكاً له إلى أن يُباع بالمزاد العلني . ومن ثم ، فإنه يتفرع على هذا المبدأ مجموعة من النتائج الإجرائية ، والموضوعية .

وإذا كان القانون المصرى يُبقى المال المحجوز عليه على ملك صاحبه ويسمح له باستعماله ، مادام حارساً له . إلا أنه يضع القواعد التى يكون من شأنها التقييد من حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز ، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن ، وتحقيقاً للهدف من الحجز ذاته .

وتقتضى دراسة القواعد الخاصة بآثار الحجز ، التعرض لعدم نفاذ التصرفات التى يُجريها المدين المحجوز عليه بشأن المال المحجوز ، من حيث المقصود بعدم النفاذ، وتصرفات المحجوز عليه غير النافذة ، ومن يملك الحق فى التمسك بعدم النفاذ ، وأخيراً متى تسرى التصرفات غير النافذة ؟ .

وكذلك التعرض بالبحث لتقييد سلطة المدين المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز . وإذا كانت أهم صور الإستغلال التى تتعلق بالمال المحجوز عليه هى تأجيره ، أو الحصول على ثماره ، فإننى سوف أُعالج أحكام تأجير المال المحجوز ، و الحصول على ثماره .

وكذلك التعرض لنزع المال من يد المدين المحجوز عليه ، وتعيين حارساً عليه في بعض الحالات ، وذلك باعتبار أن الحراسة تُعد أثراً من آثار الحجز، ويقتضى منى ذلك ، بيان أحكامها العامة ، بما فى ذلك المقصود بالحراسة على المال المحجوز ، وتعيين حارساً عليه ، وواجبات الحارس ، وحقوقه ، وأخيراً إنتهاء الحراسة .

وسوف تنصب دراستنا فى هذا المؤلف علي بحث إجراءات الحجز على المنقول لدي المدين فى **باب أول** ، ثم إجراءات الحجز التحفظى على المنقول لدي المدين فى **باب ثان** ، ثم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فى **باب ثالث**

ثم إجراءات الحجز على العقار فى **باب رابع** . وأخيراً
الحد من آثار الحجز . والآثار العامة للحجز التى تنطبق أحكامها
بصرف النظر عن طبيعة المال المحجوز .

وذلك على التفصيل الآتى .

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

المــؤلــف .

الباب الأول

إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين [١] .

١ - التعريف بالحجز ، وتنظيمه التشريعى :

يُقصد بالحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين ، ذلك الحجز الذى يُوقعه دائن يحوز سنداً تنفيذياً على المنقولات المادية المملوكة للمدين ، والتى تكون فى حيازته ، وذلك بهدف وضع هذه المنقولات تحت يد القضاء ، تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها [٢] .

وقد نظم المشرع المصرى إجراءات الحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين فى الفصل الأول من الباب الثالث فى المواد (٣٥٣ - ٣٩٧) من قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

ويتضح من استقراء النصوص التى نظمت هذا الحجز ، أن إجراءاته تتميز بالبساطة إذا ما قورنت بإجراءات حجز العقار . ويرجع ذلك لسببين

السبب الأول : أن المشرع المصرى يرى أن نزع ملكية المنقول من المدين أقل خطراً من نزع ملكية العقار ، وذلك لضآلة قيمة المنقول بالنسبة للعقار ، على الرغم من أن هذه النظرة قد أصبحت تُخالف الواقع على أثر ما نتج عن التقدم العلمى من ظهور منقولات هائلة القيمة .

السبب الثانى : سبباً فنياً يرجع إلى عدم وجود حق التتبع على المنقول مما لا يستلزم وجود الإجراءات التى يُقصد بها حماية حقوق الغير ، وهو ما يُؤدى إلى تبسيط الإجراءات [٣] .

---

(١) فى بيان إجراءات الحجز التنفيذى للمنقول لدى المدين ، راجع : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٥٥ وما يليه ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٢) أنظر أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ط ١٩٧٦ - منشأة المعارف بالاسكندرية بند ١٦٢ ص ٤٠٧ عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات ١٩٩١- دار الفكر العربى - ص ٣٢٩

(٢) أنظر عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة

٢ - تحديد نطاق الحجز التنفيذى على المنقول لدي المدين :

هناك شُروطا ينبغى توافرها حتى يُمكن اتباع هذا الطريق من طرق التنفيذ ، بحيث إذا لم تتوافر أحد هذه الشروط ، وتم الحجز بإجراءات هذا الطريق ، فإن الإجراءات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام (١) .

وتتعلق هذه الشروط بمحل الحجز ، وهدفه ، وخصائصه .

(أ) محـل الحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين :

القاعدة : **يجب أن يكون محل الحجز التنفيذي علي المنقول لدي المدين منقولا مادياً ليس فى حيازة الغير :**

يُشترط لتوقيع هذا الحجز أن يكون محله منقولاً مادياً . وتحديد ماهية المنقول يُرجع فى شأنها لأحكام القانون المدنى المصرى (٢) . وترتيباً على ذلك يُستبعد العقار ، أو العقار بالتخصيص من نطاق تطبيق قواعد هذا الحجز .

واشتراط أن يكون المنقول مادياً ، يعنى استبعاد المنقولات غير المادية من هذا النطاق ، كالحقوق التى تكون للمدين لدى الغير ، لأن هذه المنقولات تُحجز بإجراءات طريق آخر ، هو طريق حجز ما للمدين لدى الغير . ويستثنى من ذلك السند لحامله ، حيث يتجسد الحق فى ذات السند لحامله ، ويُعتبر السند بمثابة منقولاً مادياً يُحجز عن طريق حجز المنقول لدى المدين ، وبذات شروطه (٣) .

ويستثنى من ذلك أيضاً ، حق الإجاره باعتباره من مقومات المحل التجارى ، لأن هذا الحق يكون عنصراً فى ذمة المستأجر متى تسلم المحل (٤) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٠ .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٥ ص ٢٤٥ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق - ص ٣٣٠ .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية - ط٢ ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بمصر - القاهرة - بند ٣٣٨ ص ٢١١ ، رمزى سيف قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية - ط ١٩٩٦ - دار النهضة العربية - بند ٢١٨ ص ٢٣ - الهامش رقم (١) ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٥ ص ٢٤٧ عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٠ .

(٤) أنظر عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة

وينبغي أن يكون المنقول في حيازة المدين . فإذا كان موجوداً في حيازة الغير ، كالدائن المرتهن رهناً حيازياً ، أو الحارس ، فإنه يُحجز عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير . أما إذا كان المال في غير حيازة الغير ، كما لو كان في الطريق العام ، فإنه يُحجز عن طريق حجز المنقول لدى المدين (١) .

إستثناء : جواز حجز الثمار الطبيعية المتصلة ، والمزروعات القائمة بإجراءات حجز المنقول لدى المدين :

يُستثنى من شرط تعلق الحجز التنفيذي بمنقول ، ما جاء بالمادة (٣٥٤) من قانون المرافعات المصرى بشأن الحجز على الثمار المتصلة ، أو المزروعات القائمة بإجراءات حجز المنقول لدى المدين ، وذلك بالرغم من أن هذه الثمار تُعد بطبيعتها عقارات ، ما دامت لم تجن ، أو تُقطع .

وترجع علة هذا الإستثناء ، إلى أن المشرع المصرى قد رأى أن هذه الثمار تُعد منقولات بحسب المآل ، لأن مصيرها هو الجني والحصاد ، وهو ما يعني فصلها عن الأشجار ، والأرض (٢) ، لذلك . فقد أجاز حجزها بإجراءات حجز المنقول لدى المدين ، وهذا الحجز لا يكون إلا حجزاً تنفيذياً .

ويقتصر مدلول الثمار في هذا الإستثناء على الثمار الطبيعية ، فالثمار الصناعية ، كمنتجات المناجم ، والمحاجر ، تُحجز بإجراءات حجز العقار ، والثمار المدنية . كالأجرة ، تُحجز عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير (٣) .

شروط إعمال هذا الإستثناء :

يُشترط لإعمال هذا الإستثناء الشروط الآتية :

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية – بند ٣٢٨ ص ٢١١ ، عبد الباسط جميعي – المبادئ العامة في التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد – ١٩٧٨ – دار الفكر العربي – جـ ٢ – ط ١٩٧٥ – ص ١٢١ عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٣١ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١٦٢ ص ٤٠٨ ، فتحي والي التنفيذ الجبرى – بند ١٤٥ ، ص ٢٤٦ ، عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة

(٣) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

الشرط الأول :

أن تكون الثمار قد ظهرت فعلاً ، فإذا لم تكن الثمار قد ظهرت ، فإنه لا محل لهذا الحجز ، ويكون باطلاً لوروده على غير محل [١] .

الشرط الثانى :

أن تكون هذه الثمار فى حيازة المدين ، فإذا لم تكن كذلك ، فإنه يُحجز عليها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير ، فمثلاً إذا بيعت الثمار قبل جنيها ثم قام دائن مُشترى الثمار بالحجز عليها لدى مالك الأرض ، فإن المدين يكون هو مُشترى الثمار ، وبائع الثمار هو الغير ، والدائن هو دائن المشترى ، ويُوقع الحجز بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير [٢] .

الشرط الثالث :

ألا تزيد المدة الباقية على نُضج الثمار عن خمسة وأربعين يوماً « المادة (٣٥٤ / ١) من قانون المرافعات المصرى » [٣] ، حيث تصور المشرع المصرى أن الحجز قبل هذا الموعد قد يدفع المدين إلى عدم الإعتناء بالثمار التى لن يقبض ثمنها ، فضلاً عن إرهاقه بالمصاريف وذلك لطول فترة الحجز ، ولصعوبة تقدير ثمنها إذا حُجز عليها قبل هذا الميعاد . وإذا حدث خلافاً حول ميعاد النضج فإن المحكمة تفصل فيه ، وذلك على ضوء نوع الثمار ، ومنطقة زراعتها [٤] .

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفظ - بند ٤٢٨ ، ص ٢٧١ ، فتحى والى - التنفيذ الجبري - بند ١٤٥ ص ٢٤٧ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٥ ص ٢٤٦ - الهامش رقم (٤) عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٢

(٣) تنص المادة (٣٥٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه « لايجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نُضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً »

(٤) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفظ - بند ٤٢٨ ص ٢٧٢ ، رمزى سيف - قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية - بند ٢١٨ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٢ ص ٤٠٨ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٥ ص ٢٤٦ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٢

على أن إجراء الحجز قبل هذا الميعاد لا يُرتب البطلان ، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال فى قانون المرافعات المصرى الملغى[1]

الشرط الرابع :

ألا يكون قد سبق توقيع حجزاً على العقار الذى أنتج هذه الثمار ،فإذا كان قد توقع هذا الحجز ، فإنه يشمل هذه الثمار كتابع للعقار ، ولا يجوز حجزها بعد ذلك بطريق حجز المنقول لدى المدين [2]

(ب) *هدف الحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين :*

يستهدف الحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين بيع منقولات المدين فالبيع هدفه الأصلى . ومن ثم ، فإن هذا الحجز لا يجرى إلا إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً فى مُستهل بدء إجراءات الحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين ولا يجوز اتخاذ إجراءات هذا الحجز دون هذا السند .

وبذلك يختلف هذا الحجز عن الحجز التحفظى ، والذى لا يستهدف البيع بصفة مُباشرة ، ولا يُشترط لتوقيعه وجود حكماً نافذاً بيد الدائن [3] .

٣ - *الطابع غير القضائى للحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين :*

القاعدة العامة أن هذا الحجز لا يتطلب تدخل القاضى ، حيث يتولى المحضر إدارة إجراءاته ، ويظل الحجز مُحتفظاً بالطابع غير القضائى إذا لم تُثر أية منازعة أثناء التنفيذ ، حيث يبدأ الحجز وينتهى بتدخل المحضر وحده ، دون أى تدخل من القضاء . ولا يبدو الإشراف القضائى فى القانون المصرى إلا فى الحدود التى وضعتها المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك بشأن

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفظ - بند ٤٢٨ ص ٢٧١ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٥ ص ٢٤٧ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٢

إشراف قاضى التنفيذ على إجراءات التنفيذ أياً كان محله [١] .

وجدير بالذكر أن المشرع يسند إلى قاضى التنفيذ بيع المنقول أحياناً كالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ الخاص بالحجز على الطائرات المسجلة فى مصر ، وبيعها جبرياً .

٤- تقسيـــــم : -

يمر الحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين بمرحلتين أساسيتين ، هما مرحلة الحجز ، ومرحلة البيع . وسوف أقتصر فى هذا المؤلف على مُعالجة مرحلة الحجز فقط .

وحيث أننا بصدد إجراء تنفيذى بالمعنى الدقيق ، فإنه ينبغى تواجد المفترضات الأساسية لإجراء التنفيذ ، وهى تقديم طلب التنفيذ ، ووجود الصورة التنفيذية بيد طالب التنفيذ ..كما يلزم اتخاذ مُقدمات التنفيذ ، وهى تكليف المدين بالوفاء ، وعدم البدء فى التنفيذ قبل انقضاء يوم واحد من التكليف ، ولا يجوز الإعفاء من التكليف بالوفاء . وإن كان يجوز الإعفاء من مهلة اليوم إذا كان يُخشى تهريب المدين لأمواله ، ويكون ذلك بأمر من قاضى التنفيذ يُصدره على العريضة التى يُقدمها له طالب التنفيذ [٢] .

وإذا كان الأصل هو عدم جواز اتخاذ إجراء تنفيذى قبل انقضاء مُهلة التنفيذ ، فإن طالب التنفيذ ليس مُلزماً ببدء الإجراءات خلال أجل مُحدد بعد انقضاء اليوم التالى لإعلان السند التنفيذى . ويرجع ذلك إلى أن الدائن سيسعى من تلقاء نفسه إلى بدء الإجراءات لحماية مصالحه [٣] .

---

(١) تنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :
« يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع مُنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ . ويفصل قاضى التنفيذ فى مُنازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٢٣٤

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ – بند ٣٤٥ ص ٢١٥ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١٦٣ ص ٤١٠ – الهامش رقم (٢)

وسوف أُبين إجراءات التنفيذ على المنقول ، سواءً في ذلك إجراءات مرحلة الحجز على المنقول في صورته البسيطة ، أو في صورة أكثر تعقيداً ، وذلك فيما لو تعددت الحجوز على المنقول ، ثم بعد ذلك أتعرض لآثار الحجز .

أولاً : إجراءات الحجز على المنقول في صورته البسيطة

تتمثل إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين في صورته البسيطة والتي تُؤدى إلى وضع المال تحت يد القضاء في إجراءين أساسيين ، هما : انتقال المحضر ، ثم جرد المنقولات ، وتحرير محضر الحجز . وقد استلزم القانون المصرى ضرورة تعيين حارساً بعد توقيع الحجز ، وهذا الإجراء غير لازم لصحة الحجز ، وسوف أبين أحكام الحراسة عند دراسة آثار الحجز العامة .

إنتقــال المحضـــر إلى المكان الذي تُوجد به المنقولات :

١ - المقصود بانتقال المحضر إلى المكان الذي توجد به المنقولات :

تقتضي دراسة انتقال المحضر إلى المكان الذي توجد به المنقولات التعرض لبعض المسائل التي ترتبط بهذا الإجراء ، وهي تحديد مضمون الانتقال وتحديد الأشخاص الذين يتواجدون في هذا المكان ، ومدى سلطات المحضر وواجباته في هذا الشأن .

يقتضى إجراء توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين انتقال المحضر إلى المكان الذي تُوجد به المنقولات المراد حجزها ، وهذا المكان يكون غالباً هو ذات موطن المدين المحجوز عليه ، ولكن ليس ثمة ما يمنع من انفصال المكانين : فإذا اختلفا ، فإن العبرة تكون دائماً بمكان وجود المنقولات « المادة (٣٥٣ / ١) من قانون المرافعات المصري » (١)

٢ - الأشخاص الذين يتواجدون في مكان الحجز :

عدم جواز حضور الدائن :

لم ينص القانون المصري على حضور الدائن في مكان الحجز

(١) أنظر : عبد الباسط جميعي - المرجع السابق - ص ١٢٢ - أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٢ ص ٤٦١ - عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٢٣٦ .

قانون المرافعات المصرى »[١] ، وذلك حتى لا تحدث مشاحنات بينه ، وبين المدين

ويرى جانب من الفقه بطلان الحجز إذا حضر الدائن عند إجرائه ، وذلك بشرط أن يتمسك المدين بذلك [٢] . أما إذا سكت ، فإن الإجراءات تكون صحيحة ولا يجوز التمسك بعد ذلك بالبطلان .

بينما يذهب الرأى الراجح فقهاً وقضاءً إلى عدم بطلان الحجز، على أساس أن النص يتضمن مجرد توجيه للمحضر ، وذلك لعدم استفزاز المدين ، فإذا حضر الدائن ، فإن المحضر يطلب من رجال الأمن إبعاده [٣] .

والجدير بالذكر ، أن القانون المصرى قد منع حضور الدائن وقت توقيع الحجز ، ومن ثم ، فليس ثمة مايمنع من حضوره وقت البيع [٤] .

ويُجمع فقه القانون الوضعى على جواز حضور مُمثلاً للدائن أثناء التنفيذ كوكيل عنه ، أو أحد مستخدميه ، وذلك لإرشاد المحضرعن مكان المنقولات ومُراقبته فى عمله [٥] .

ولا يستلزم القانون المصرى حضور شاهدين يصطحبان المحضر عند توقيع الحجز . ومع ذلك ، فليس هناك ما يمنع المحضر من اتخاذ مثل هذا

---

(١) تنص المادة (٣٥٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :
« لايجوز توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ » .

(٢) أنظر : عبد الباسط جميعى - المبادئ العامة للتنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد - ط ١٩٧٥ جـ ٢ - ص ١٢٣ ، رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٢٠ ص٢٣٣ ، أمينة مصطفى النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - سنة ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٥٧ ص ٣٢٥ .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفظ - بند ٣٥٣ ص ٢٢٠ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٣ ص ٤١١ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٥٥ ص ٢٦٤ - الهامش رقم (٦) ، وأيضاً استئناف مختلط ١٧ / ٦ / ١٩٠٨ - المجموعة - ٢٠ - ٢٧٨

(٤) أنظر عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - ص ١٢٣ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٧

(٥) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٣ ص ٤١٢ ، أمينة مصطفي النمر - بند ٢٥٧ ص ٣٢٤ ، عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٧

الإجراء زيادة فى الحرص والحيطة (١)

جـــواز حضـــور المديـــن

للمدين المحجور عليه وقت توقيع الحجز حق التواجد فى كل مكان يُحجز فيه على أمواله ، ويُرتب القانون أحكاماً مُعينة تترتب على حضوره ويتعلق بتعيينه حارساً ، وتسليمه محضر الحجز . وليس فى القانون المصرى ما يُوجب على المحضر إثبات حضور المدين ، ومع ذلك ، فإن المحضر يتخذ هذا الإجراء وذلك لما يترتب على حضوره من آثار على إجراءات التنفيذ (٢) .

متى يلزم حضور رجال الضبط القضائى أثناء إجراء الحجز ؟ :

القاعدة أن حضور رجال الضبط القضائى أثناء إجراء الحجز ليس واجباً فى كافة الأحوال ، فالمشرع المصرى لا يتطلب حضورهم إلا فى حالة مُعينة نص عليها فى المادة (١/٣٥٦) من قانون المرافعات المصرى ، وهى حالة ما إذا تطلب الأمر كسر الأبواب ، أو فض الأقفال بالقوة ، كما لو كان المحجوز عليه غائباً عن منزلة الذى يُحجز على ما به من منقولات . حيث لا يجوز للمحضر أن يفعل ذلك إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى (٣) . والمشرع المصرى لم يتطلب صدور إذناً من قاضى التنفيذ قبل الكسر ، أو الفض ، وإنما يستمد المحضر سلطته من القانون مُباشرة (٤) .

ومن الأمور التى تستدعى حضور رجال الضبط القضائى، أن يلقى المحضر مقاومة ، أو يحدث تعدى عليه ، فيكون له طلب مُعاونة رجال السلطة العامة (٥) .

---

(١) أنظر عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة
(٢) أنظر عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة
(٣) تنص المادة (٣٥٦ / ١) من قانون المرافعات المصرى على أنه
• لايجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلاً .
(٤) أنظر عزمى عبد الفتاح المرجع السابق ص ٣٢٨
(٥) أنظر أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ بند ١٦٣ ص ٤١٣ عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة - الهامش رقم (٢)

٣ - واجبات المحضر ، وسلطاته عند الإنتقال لمكان المنقولات :

عند انتقال المحضر إلى المكان الذى تُوجد به المنقولات . فإنه قد يدخل المكان مُباشرة . إما لأن الباب يكون مفتوحاً . أو للسماح له بالدخول وقد يدخل المحضر مصحوباً برجال الضبط القضائى ، ولايجوز له الدخول بغير هذين الطريقين ، فلا يجوز له تسلق السور ، أو القفز من النافذة [(١)] . أو استعمال الغش والوسائل الإحتيالية ، فكل ذلك يشوب الحجز بالبطلان [(٢)]

وينبغى على المحضر عند انتقاله لمكان الحجز أن يُراعى المواعيد الإجرائية التى تمنع إجراء التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ، أو بعد الساعة الخامسة مساءً ، أو فى أيام العطلات الرسمية ، إلا فى حالة الضرورة ، وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية « المادة (٧) من قانون المرافعات المصرى » [(٣)] .

ومتى دخل المحضر فى الزمان المحدد ، ودخل المكان بطريقة مشروعة فإنه يُتصور أحد فرضين :

الفرض الأول : ألا يجد المحضر المدين ، ولا يجد بالمكان أى منقولات تُحجز ، وفى هذا الفرض ، فإنه يُحرر محضراً بعدم وجود ما يُحجز.

الفرض الثانى : هو وجود منقولات يجوز حجزها ، ومن المتصور أن تكون هذه المنقولات مع المدين شخصياً ، أو فى مكان الحجز . فإذا أراد المحضر توقيع الحجز على ما فى جيب المدين ، فإنه لا يملك ذلك إلا إذا كان قد حصل على إذن سابق من قاضى التنفيذ « المادة (٢/٣٥٦) من قانون المرافعات المصرى » [(٤)] وينطبق ذات الحكم على

---

(١) أنظر عبد الحميد أبو هيف طرق التنفيذ والتحفظ بند ٣٥١ ص ٢١٩ عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٣٣٩

(٢) أنظر عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة

(٣) أنظر عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة

(٤) تنص المادة (٣٥٦ / ٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه

« ولايجوز للمحضر أن يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما فى جيبه إلا بإذن سابق من قاضى التنفيذ »

من يرعاه المدين (١) .

وإذا كان المحضر لا يملك هذا الإذن ، فإن عمله ينحصر فى الحجز على المنقولات الموجودة بمكان الحجز ، وهذه المنقولات قد تكون بصورة ظاهرة أمامه كما لو كانت بصالة المنزل ، أو بحجرات مفتوحة ، وقد تكون بحجرات مُغلقة وفى الحالتين يجوز للمحضر دخول الحجرات دون حاجة لوجود مأمور الضبط القضائى ، وذلك طالما كان دخوله من الأصل مشروعاً (٢) .

٤ - قواعد خاصة بحجز بعض المنقولات :

الأصل أن يجرى الحجز على المنقولات فى مكانها دون نقلها، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٥٧) من قانون المرافعات المصرى (٣) ، وأن يتولى المحضر تقدير قيمة المنقولات بالتقريب . ومع ذلك ، فقد وضع المشرع المصرى بعض القواعد الخاصة بحجز أنواع مُعينة من المنقولات ، حيث تُنقل من مكانها بعد الحجز عليها ، أو يُسند إلى غير المحضر تقدير قيمتها .

النقود، والعملة الورقية :

إذا كانت المنقولات نقوداً ، أو عملة ورقية ، فإنه يجب على المحضر بيان أوصافها ، ومقدارها فى المحضر . ويُودعها خزانة المحكمة « المادة (٣٥٩) من قانون المرافعات المصرى » (٤)، فالحجز فى هذا الفرض يقتضى نقل الأشياء من موضعها إستثناءً من نص المادة (٣٥٧) من قانون المرافعات المصرى .

المصوغات، والسبائك :

إذا كانت المنقولات مصوغات ، أو سبائك من الذهب ، أو الفضة ، أو من

(١) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٥٥ ص ٢٦٤ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٣٩ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) نص المادة (٣٥٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : « لا يقتضى الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها » .

(٤) تنص المادة (٣٥٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه : « إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يُبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويُودعها خزانة المحكمة » .

معدن نفيس آخر ، أو مجوهرات ، أو أحجار كريمة ، فإن المادة (٣٥٨) من قانون المرافعات المصرى قد بينت الإجراءات التى تُتبع فى هذا الشأن فاستلزمت أن زن هذه الأشياء ، وتُبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز .

وقد منع القانون المصرى المحضر من تقويم هذه الأشياء ، وأوجب عليه تقديم عريضة لقاضى التنفيذ المختص محلياً ، وذلك كى يُعين خبيراً لتقويم هذه الأشياء .

وينطبق الحكم المتقدم على الأشياء الفنية ، كاللوحات ، والتماثيل ، وقطع الأثاث الأثرية الأخرى ، حيث يتولى خبير تحديد قيمتها بناءً على طلب الحاجز أو المحجوز عليه، فالطلب لا يقدم من المحضر كما فى الحالة الأولى .

وفى كافة الأحوال ، فإن تقرير الخبير يُرفق بمحضر الحجز « المادة (٤/٣٥٨) من قانون المرافعات المصرى » ، وقد يقتضى الحال نقل هذه الأشياء لوزنها ، أو تقويمها ، وفى هذه الحالة ، فإنها تُوضع فى حرز مختوم ، وتُوصف هذه الأختام فى محضر الحجز « المادة (٥/٣٥٨) من قانون المرافعات المصرى » .

الثمار المتصلة ، والحاصلات الزراعية :

إذا كان الحجز على ثمار مُتصلة ، أو مزروعات قائمة ، فإن قانون المرافعات المصرى يسمح بحجزها بإجراءات حجز المنقول ، وذلك بالرغم من أنها تُعد عقارات ، بشرط أن يجرى الحجز خلال الخمسة والأربعين يوماً السابقة لنضجها . وقد أوجب القانون المصرى على المحضر أن يذكر فى المحضر الذى يُحرره بياناً لموقع الأرض، واسم الحوض ، ورقم القطعة ، ومساحتها، وحدودها ونوع المزروعات ، أو نوع الأشجار وعددها ، وما يُنتظر أن يُحصد أو يُجنى منها وقيمتها على وجه التقريب « المادة (٢/٣٥٤) من قانون المرافعات المصرى » .

وإذا حل وقت جنى هذه الثمار ، أو حصاد هذه المزروعات ، فإن الحارس لا يقوم بالجنى والحصاد بذلك من تلقاء نفسه ، بل لابد أن يحصل على إذن

بذلك من قاضى التنفيذ ، وذلك بناءً على العريضة التى يُقدمها إليه هو ، أو ذوى الشأن ، أى أحد أطراف خصومة التنفيذ ، كالدائن ، أو المدين « المادة (٣٧٠) من قانون المرافعات المصرى » (١) .

وإذا تم جنى الثمار ، أو الحاصلات ، فإنه يُفرق بين أمرين :

الأمر الأول : أن تكون هذه الحاصلات أو الثمار من المنقـــولات التـى لا يتعين تسليمها للدولة ، وفى هذا الفرض يتم بيعها طبقاً للقواعد العامة كأى منقول .

الأمر الثانى : أن تكون هذه الحاصلات ، أو الثمار من المنقولات التى يتعين تسليمها للدولة ، لتتولى تسويتها ، ففى هذا الفرض ، فإن البيع الجبرى لهذه الأمـــوال يتنافى مع النظام الذى تضعه الدوله لتسويق هذه الحاصـلات أو المنتجات (٢) . لذلك وضع المشرع المصرى نصاً خاصاً لهذه الحالة فى المادة (٣٠١) من قانون المرافعات المصرى ، وطبقاً لأحكام هذا النص ، فإنه إذا توقع الحجز على هذه الثمار ، أو المحصولات ، أو غيرها من المنقولات التى يتعين تسليمها للدولة ، أو إحدى الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، أو الوحدات الإقتصادية التابعة لها ، وجب على حارس هذه المنقولات أن يُقدم إلى من يتسلمها صُور محاضر الحجز الموقع عليها . ومتى تم تسليم المنقول ، ومحضر حجزه إلى من تسلمه ، فإن حق الدائنين ينتقل إلى الثمن الذى يستحقه المدين دون أى إجراء آخر « المادة (٣١٠) من قانون المرافعات المصرى » .

محضـــــر الحجـــــز

١ - اهمية محضر الحجز :

إذا كان المحضر يُجرى جرداً للمنقولات التى يجدها بمكان الحجز ، فإن

---

(١) تنص المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« يجوز طلب الإذن بالجنى أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تُقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٤١

قانون المرافعات المصرى قد أوجب عليه أن يُحرر فى مكان الحجز محضراً يذكر فيه تفصيلاً وصف المنقولات التى وجدها بمكان الحجز ، والإجراءات التى قام بها ، ويسمى هذا المحضر بمحضر الحجز .

ويُعد محضر الحجز من الإجراءات الجوهرية لحجز المنقول لدى المدين فإذا لم يكتب هذا المحضر ، أو حُرر فى غير مكان الحجز ، كان الحجز باطلاً «المادة (١/٣٥٣) من قانون المرافعات المصرى » .

٢ - بيانات محضر الحجز :

يُعد محضر الحجز الذى يُحرره المحضر ورقة من أوراق المحضرين ، ومع ذلك فلا ينبغى أن يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون المرافعات المصرى [١] ، وذلك لأن المشرع لم يتطلب هذه البيانات إلا بالنسبة لأوراق الإعلانات القضائية ، ولم يتطلبها عند تنظيمه للقواعد الخاصة بإجراءات التنفيذ الجبرى[٢] .

وفضلاً عن ذلك ، فإنه ينبغى أن يشتمل على بيانات مُعينة نص عليها المشرع المصرى فى المادة (٣٥٣ /١) من قانون المرافعات المصرى ، وهذه *البيانات هى :*

(أ) ذكر السند التنفيذى الذى يجرى التنفيذ إستناداً إليه .

(ب) بيان الموطن المختار الذى اتخذه الحاجز فى البلدة التى بها مقر

---

(١) تنص المادة (٣١٠)من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التى يتعين تسليمها إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعه لها وجب على حارس هذه المنقولات أن يقدم إلى من يتسلمها صور محاضر الحجز الموقعة عليها ، وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه إلى الثمن الذى يستحقه المدين وذلك دون أى إجراء آخر » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق – ص ٣٤٢ ، وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٨٢/٢/١١– الطعن رقم ٥٢٨ – السنة ٤٨ق . مشاراً إليه فى مرجع : عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة – الهامش رقم (١) .

محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز (١) .

ويُعلن الدائن فى هذا الموطن بكافة الأوراق المتعلقة بالحجز كمنازعات التنفيذ ، كما يُعلن فيه بإجراءات الحلول محله فى إجراءات التنفيذ (٢) .

(جـ) ذكر مكان الحجز ، ومكان الحجز هو المكان الذى انتقل إليه المحضر لتوقيع الحجز ، والذى تُوجد به المنقولات التى يُراد حجزها .

(د) بيان مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل ، مع ذكر نوعها، وأوصافها ومقدارها ، ووزنها ، أو مقاسها . والعلة من هذا البيان ، هو منع تهريب المنقول المحجوز ، أو استبداله بغيره (٣) ، وهذا البيان هو الذى يترتب عليه حجز المنقول فالمنقول يُعتبر محجوزاً بذكره فى محضر الحجز ، ولو لم يُعين عليه حارساً وذلك طبقاً لنص المادة (٣٦١) من قانون المرافعات المصرى (٤) .

(هـ) بيان قيمة الأموال المحجوزة ، والأصل أن يقوم المحضر بهذه المهمة بنفسه ، وذلك إلا إذا كانت المنقولات من الأموال التى يلزم لتقويمها تعيين خبيراً فتُتبع فى هذه الحالة الإجراءات التى ذكرناهامن قبل .

(و) ذكر ما قام به المحضر من الإجراءات ، ومالقيه من العقبات والإعتراضات أثناء الحجز ، كما لو لقى مُقاومة ، فلجأ إلى السلطة العامة ، أو وجد الباب مُغلقا ، فاستعان برجال الضبط القضائى ، أو أُثيرت أمامه منازعة فى

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٢٤٣ . حيث يرى سيادته أنه كان من الأصوب أن يُقال إتخاذ الموطن المختار فى نطاق محكمة التنفيذ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٤ ص ٤١٥ ، رمزى سيف المرجع السابق - بند٢٢١ ص ٢٣٤ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٤٣

(٣) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٥٥ ص ٢٦٢ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٤) تنص المادة (٣٦١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« تُصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يُعين عليها حارساً »

التنفيذ (١) أو استعان بخبير ، أو قام بنقل المنقولات فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، وتبدو أهمية هذا البيان فى أنه الدليل على جدية المحضر فى عمله (٢) .

(ز) تحديد يوم البيع ، وساعته ، والمكان الذى يجرى فيه . وهذين البيانين يحددهما المحضر عند تحرير محضر الحجز . وينبغى أن يراعى عند تحديد ميعاد البيع ، القواعد التى أوردها القانون المصرى فى هذا الشأن . كما ينبغى على المحضر تحديد مكان البيع ، وهو مكان وجود المنقولات أو مكان آخر ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٧٧) من قانون المرافعات المصرى (٣) .

(ح) توقيع المحضر ، والمدين ، والحارس على محضر الحجز . وقد نص قانون المرافعات المصرى على ضرورة توقيع المحضر صراحة على محضر الحجز وهو أمراً لازماً فى جميع الأحوال ، فهو الذى يسبغ على محضر الحجز صفته الرسمية . ولذا لو لم يوقع المحضر على محضر الحجز ، فإنه يكون باطلاً (٤) .

---

(١) أنظر : [illegible] – إجراءات التنفيذ – ص ٣٤[illegible] ، عزمى عبد الفتاح – [illegible] .

(٢) أنظر : [illegible] – إجراءات التنفيذ – ص ٤٣٠ – هامش رقم (١) ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ص [illegible] ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق [illegible] .

(٣) تنص المادة (٣٧٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق ، ولقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع [illegible] بعد إعلان [illegible] فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى [illegible] " .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٤٤ .

أما توقيع المدين ، فهو يكون مطلوباً إن كان حاضراً ، وحيث أن المدين غير مُجبر من الأصل على التوقيع على المحضر رغم حضوره ، كما أن غيابه وبالتالى عدم توقيعه لا يؤثران على صحة المحضر ، حيث لم يتطلب القانون المصرى توقيع أحداً بدلاً منه . كأقربائه ، أو المقيمين معه ، فإن ذلك يُؤدى بنا إلى التساؤل فى النهاية عن جدوى هذا التوقيع ، والواقع - وكما يقول جانب من الفقه (١) - أنه لا يُفيد فى شىء ، ولا لزوم له .

أما بالنسبة لتوقيع الحارس على محضر الحجز ، فإن نص المادة (٣٥٢) من قانون المرافعات المصرى لم يستلزمه أسوة بالمحضر ، والمدين ، ولكن نُص عليه فى المادة (٣٦٦) من قانون المرافعات المصرى (٢) .

٣ - جزاء تخلف بيانات محضر الحجز :

القاعدة فى هذا الشأن أن الحجز يبطل إذا وقعت المخالفة فيما يتعلق بمحل الحجز ، وهى المنقولات التى تُحجز ، فإذا لم تُذكر المنقولات على الإطلاق فى محضر الحجز، فإن الحجز يكون باطلاً لوروده على غير محل (٣) .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٤ ص ٤١٧ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٣٤٥ .

(٢) وجدير بالذكر أن المادة (٣٦٥) من قانون المرافعات المصرى « المعدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٤ » تُوجب تعيين المدين حارساً إذا كان حاضراً ، ولا يُعتد برفضه الحراسة فإذا رفض التوقيع ، فلا أهمية لذلك . وإذا وجد المحضر من يقبل الحراسة . إلا أنه رفض التوقيع ، فإنه يجب على المحضر أن يُبين أسباب ذلك ، ويُسلم صورة محضر الحجز إلى جهة الإدارة فى نفس اليوم ، ويُخطر الحارس بخطاب مسجل بذلك خلال أربع وعشرين ساعة « المادة (٣٦٦) من قانون المرافعات المصرى مُعدلة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦ » . أما إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز لا المدين ، ولا من يقبل الحراسة فإنه يتخذ التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة ، ويرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ ليأمر إما بنقلها ، وإما إيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما تكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة بالحراسة مؤقتاً « المادة (٣٦٠ / ١) من قانون المرافعات المصرى » .

(٣) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٥٥ ص ٣٦٢ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق - ص ٣٤٦ .

وحيث أن مكان حجز المنقول هو المكان الذى تُوجد فيه المنقولات ، فإن هذا المكان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمحل الحجز ، ويُعتبر من الإجراءات الجوهرية فيبطل الحجز إذا لم يُذكر مكانه فى المحضر ، أو إذا حرر المحضر محضر الحجز دون أن ينتقل إلى مكان الأموال المحجوزة ، أو حرر محضر الحجز فى غير مكان توقيعه [(١)] .

ويبطل الحجز أيضاً إذا وقعت مُخالفة تتعلق بالمحضر الذى يلعب الدور الأساسى فى هذا الحجز ، كما لو لم يُدون المحضر ما اتخذه من إجراءات ، أو ما لقيه من عقبات مادية ، أو قانونية عند توقيع الحجز [(٢)] ، أو إذا لم يُوقع محضر الحجز .

أما بالنسبة للبيانات الأخرى ، فلا يُؤدى تخلفها إلى بطلان الحجز ، فعدم ذكر الموطن المختار ، تُؤدى إلى جواز الإعلان فى قلم الكتاب ، وذلك طبقا لنص المادة (١٢) من قانون المرافعات المصرى ، وعدم ذكر يوم البيع ، وساعته ومكانه فى محضر الحجز يُمكن تداركه بإعلان لاحق يُوجه للمحجوز عليه . وفيما يتعلق ببطلان محضرالحجز باعتباره ورقة من أوراق المحضرين ، فإن تخلف أحد البيانات التى تطلبتها المادة (٩) من قانون المرافعات المصرى بشأن بيانات هذه الأوراق ، يُؤدى إلى البطلان ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٩) من قانون المرافعات المصرى [(٣)] .

٤ - الحجز فى أيام مُتتابعة :

قد يبدأ المحضر الحجز فى الوقت المسموح له به فى يوم من أيام العمل

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٤ ص٤٢٠ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٥٥ ص ٢٦٢ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٥٥ ص ٢٦٣ ، عزمى عبد الفتاح ، الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٦٥ ص ٤٢٠ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٤٧ .

ولكنــه لا يستطيع إتمامة قبل نهاية ساعات العمل ، أو قبل حلول العطلة الرسمية وقد عالج قانون المرافعات المصرى هذا الفرض ، وأورد نصاً يُجيز للمحضر إتمام الإجراءات دون حاجة للحصول على إذن من القاضى ، وذلك حتى لايترتب على وقف الحجز تبديد المال ، وتعطيل إجراءات التنفيذ دون مُبرر [١] .

ومن ثم ، فقد جاء نص المادة (٣٦٠) من قانون المرافعات المصرى على النحو التالى :

« إذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز إتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع ، وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب عليه التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز .

ومع ذلك إذا اقتضى الحال إستمرار المحضر فى إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة فى المادة (٧) من هذا القانون أو فى أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء » .

٥ - اثر تحرير محضر الحجز :

يترتب على تحرير محضر الحجز أن تُصبح المنقولات التى ورد ذكرها بهذا المحضر محجوزة ،ويترتب هذا الأثر حتى ولو لم يُعين حارساً على هذه الأموال « المادة (٣٦١) من قانون المرافعات المصري» ، وذلك لأن تعليق الحجز على وجود الحراسة يُؤدى إلى الكثير من الصعوبات التى ترجع إلى صعوبة تعين الحارس لعدم وجود المدين وقت الحجز ، ورفض أهل الجهة التى يُقيم بها الحراسة مُراعاة لشعوره ، وهو ما يُؤدى إلى إعطاء المدين فرصة لتهريب المنقولات التى لا تُعتبر محجوزة ، وذلك طالما لم يُعين الحارس ، دون إمكان مساءلته عن التبديد [٢] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .
(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٢٤٧ . ٢٤٨ .

٦ - إعلان محضر الحجز :

حرص قانون المرافعات المصرى على إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز وذلك حتى يتمكن من إبداء ما لديه من مُلاحظات تتعلق بهذا المحضر .

وجاء النص على إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز فى المادة (٣٦٢) من قانون المرافعات المصرى [١] ، وطبقاً لأحكام هذا النص ، **فإنه يجرى التفرقة بين فرضين :**

الفرض الأول : أن يكون المدين حاضراً وقت توقيع الحجز ، سواءً كان الحجز فى موطنه ، أو فى غير موطنه ، أو أن يجرى فى موطنه ، سواءً كان حاجزاً ، أو غير حاجز . ففى هذا الفرض ، تُسلم له صورة محضر الحجز ، أو تُترك له الصورة فى موطنه على النحو المبين فى المادة (١٠) من قانون المرافعات المصرى .

الفرض الثانى : أن يجرى الحجز فى غير موطنه ، وفى غيبته ، كما لو حُجز على مخزن به منقولات للمدين غير حاضر وقت الحجز ، فإنه ينبغى إعلانه بمحضر الحجز فى اليوم التالى على الأكثر .

ويرى الفقه أن عدم تسليم محضر الحجز لا يُؤثر فى صحة الحجز ، وذلك لأن الحجز قد تم صحيحاً قبل الإجراء المعين ، ومن ثم ، فإن البطلان لا يُؤثر فى الإجراءات السابقة ، ولكنه يُؤثر على الإجراءات اللاحقة ، كالبيع [٢] .

وإذا حدث تأخير فى الإعلان ، فإنه لا يترتب البطلان كذلك ، وكل ما يترتب

---

(١) تنص المادة (٣٦٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه ، تُسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة (١٠)،فإن كان الحجز قد حصل فى غير موطنه،وفى غيبته وجب إعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الأكثر » .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى - بند ١٥٧ص ٢٦٨ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ١٦٦ ص٤٢٢ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٢٢ ص ٢٣٥ ، أمينة مصطفى النمر المرجع السابق – بند ٢٦٤ ص ٢٣٤

على ذلك هو تأخير البيع (١) .

وفى ذات الوقت ، فإن الدائن يتحمل النتائج المترتبة على هذا التأخير فلا يلتزم المدين بمصاريف الحراسة عن مدة التأخير فى الإعلان لمحضر الحجز وإنما يلتزم بها الدائن الحاجز (٢) .

الحراســــــــــــة :

يترتب على الحجز تعيين حارساً على المنقولات المحجوزة ، وذلك بهدف المحافظة عليها ، وسوف أعالج أحكام الحراسة عند الكلام عن الآثار العامة للحجز ، حيث سأبين كيف يُعين الحارس ، سواءً كان هو المدين ، أو غيره وواجبات الحارس ، والتى تتمثل فى التوقيع على محضر الحجز ، وتسلم صورته والمحافظة على المال المحجوز ، وعدم استعمال المال المحجوز ، أو استغلاله والإستمرار فى الحراسة حتى يوم البيع ، وتقديم كشف الحساب ، كما سأبين كذلك حقوق الحارس ، والتى تتمثل فى الحصول على الأجر ، وأخيراً ، إنتهاء الحراسة ، فيُرجع فى هذا الشأن إلى ما سوف أذكره فيما بعد .

ثانياً : تعــدد الحجـــوز على نفس المنقـــول :

القاعدة أن الحجز لا يُؤدى إلى إخراج المال عن ملك صاحبه ، ويترتب على هذه القاعدة أن قيام أحد الدائنين بتوقيع الحجز على أحد أموال المدين لا يمنع باقى الدائنين من الحجز على ذات المال الذى سبق حجزه. وهناك قاعدة تسود الفقه الإجرائى مُؤداها أن الحجز لايرد على الحجز ، ولا تعنى هذه القاعدة أن توقيع الحجز يمنع من توقيع حجز آخر ، وإنما تعنى أنه لا يجوز تعدد إجراءات التنفيذ على نفس المال . أى أنه إذا تعدد الحاجزون ، فإن الإجراءات لايُباشرها إلا حاجزاً واحداً ، ويكون تدخل باقى الدائنين فى إجراءات الحجز

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ – بند ٣٧٠ ص ٢٣١ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٣٤٨ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١٦٦ ص ٤٢٢ ، رمزى سيف – المرجع السابق بند ٤٢٢ ص ٢٣٥ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٢٥٧ ص ٢٦٨ – الهامش رقم (٧) عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

كافياً لحماية مصالحهم ، وتُبرر هذه القاعدة بأنها تُؤدى إلى توحيد إجراءات التنفيذ إذا تعددت الحجوز ، وبأنها تُقلل مصاريف التنفيذ التى يتحمل المدين عبئها فى النهاية (١) ، ولأن وضع المال تحت يد القضاء منذ إجراء الحجز الأول ، وتعيين حارساً عليه ، تنتفى معه الحاجه إلى تعدد إجراءات التنفيذ (٢) .

وقد نظم قانون المرافعات المصرى حاله تعدد الحجوز على المنقول فى المادة (٣٧١) (٣)، واستهدف من هذا التنظيم : توجيه الإجراءات ، فلا يحدث فى النهاية إلا بيعاً واحداً لهذه المنقولات ، وذلك مهما تعددت الحجوز عليها .

صورتى التدخل فى الحجز :

إذا تعدد دائنو المدين ، فإن قيام أحدهم بالحجز يدفع باقى الدائنين إلى الرغبة فى انتهاز وجود هذا الحجز ، وذلك للمطالبة بديونهم . وقد نظم قانون المرافعات المصرى طرق تدخلهم فى الحجز بما لا يؤدى إلى إعادة إجراءات الحجز ، وفى ذات الوقت فقد ضمن لهم الحصول على حقوقهم من حصيلة التنفيذ .

---

(١) أنظر : عبد الباسط جميعى – المبادئ العامة فى التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد – جـ٢ ط ١٩٧٥ – ص ١٤٢ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٥٨ ص ٢٦٩ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٥٠ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١٧٨ ص ٤٤٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٥٠ .

(٣) تنص المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يُبرز له صورة محضر الحجز ويُقدم الأشياء المحجوزة ، وعلى المحضر أن يُجرد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ، ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت فى نفس المحل .

ويُعلن هذا المحضر خلال اليوم التالى على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذى أوقع الحجز الأول

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يُعتبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع »

والوسيلتان اللتان نظمهما قانون المرافعات المصرى التدخل فى حجز المنقول ، هما الحجز عن طريق تحرير محضر جرد ، والحجز على الثمن تحت يد المحضر، وسوف أُعالج أحكام كل وسيلة ، وذلك على النحو التالى :

التدخل فى الحجز عن طريق تحرير محضر جرد :

تتمثل هذه الوسيلة من وسائل التدخل فى الحجز على المنقول فى قيام الدائن بدور فعال ، وذلك بالإشتراك فى الإجراءات التى قام بها الحاجز الأول ويُشترط للتدخل بهذه الوسيلة أن يكون بيد المتدخل سنداً تنفيذياً ، وأن يتم التدخل قبل البيع (١)، فإذا تم البيع ، فإن التدخل لا يكون إلا بالوسيلة الثانية وهى الحجز على الثمن تحت يد المحضر .

وقد نص قانون المرافعات المصرى على هذه الوسيلة فى المادة (٣٧١) وطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، فإنه :

« إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على منقولات كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يُبرز له صورة محضر الحجز ويُقدم الأشياء المحجوزة ، وعلى المحضر أن يُجرد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ، ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إذا كانت فى نفس المحل » .

١ - إجراءات التدخل فى الحجز عن طريق تحرير محضر جرد :

يتضح من نص المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى السابق، أن التدخل فى الحجز عن طريق تحرير محضر جرد يتضمن إجراءين أساسيين هما انتقال المحضر ، وإعلان ذوى الشأن بحدوث الحجز الثانى .

الإجراء الأول : انتقال المحضر :

يُعد التدخل فى الحجز بهذه الوسيلة حجزاً ثانياً على المنقول . ومن ثم

---

(١) أنظر : أمينة مصطفى النمر - المرجع السابق - بند ٢٦٨ ص ٣٣٩ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق - ص ٣٥١ .

فإنه ينبغى أن يتضمن وصفاً دقيقاً للمنقولات التى تم حجزها، ولا يكون ذلك إلا بانتقال المحضر[١] .

وإذا وجد المحضر عند انتقاله منقولات جديدة لم يسبق حجزها ، فإنه يحجز عليها لصالح الحاجز الثانى وحده [٢] . فإذا أراد الحاجز الأول الحجز عليها ، فإنه يتدخل فى محضر الحجز تبعاً لأحكام المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى ، وإذا كانت المنقولات فى نفس المحل التى حُجزت فيه ، فإن الحارس الأول يُعين حارساً عليها .

الإجراء الثانى : إعلان ذوى الشأن بوجود الحجز الثانى :

نظراً لأهمية علم المحضر ، وكافة أطراف خصومة التنفيذ بوجود الحجز الأول ، فقد نظم قانون المرافعات المصرى الإجراءات التى من شأنها علم المحضر الذى يجرى الحجز الثانى بالحجز الأول ، ثم ألقى على عائق هذا المحضر واجب إخطار باقى الأطراف ، وذلك على النحو التالى :

كيف يعلم المحضر بالحجز الأول ؟ :

فرض قانون المرافعات المصرى إلتزاماً هاماً على الحارس فى هذا الشأن حيث ألزمه بإبلاغ المحضر بوجود الحجز الأول .

ونصت المادة (٣٧٣) من قانون المرافعات المصرى على مُعاقبة الحارس

---

(١) فلم يعد كافياً فى ظل أحكام قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ أن يتم التدخل فى الحجز بمجرد المعارضة فى رفع الحجز الاول ، وإعلانها إلى الاشخاص الذين يُخطرون بمحضر الجرد ، فيصبح المعترض حاجزاً ثانياً دون تحرير محضر الجرد حيث أفصحت المذكرة الإيضاحية عن ذلك بعبارات لاتحمل شكاً أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٤٠ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٥٩ ص ٢٧٢ محمد عبد الخالق عمر – بند ٤٣٣ ص ٤٥٤ – عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق – ص ٢٥١ ، ٢٥٢ • وقارن : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ – بند ١٨٣ ص ٤٥٤ – الهامش رقم (٣) حيث يفند سيادته حجج الرأى المخالف

(٢) أنظر : رمزى سيف - بند ٢٤٠ ص ٢٥٣ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٨٢ ص ٤٥٤ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٥٢

بالتبديد إذا أخل بالتزامه فى هذا الشأن (١) وحتى يُعاقب الحارس جنائياً فإنه يُشترط *لذلك شرطان*

الشرط الأول : تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز الأول

الشرط الثانى : أن يترتب على ذلك الإضرار بأى من الحاجزين . ويُقصد بالضرر، بيع المنقولات لحساب حاجز واحد، فلا يحصل الحاجز الآخر على شيء وذلك لعدم علم المحضر الذى أوقع أحد الحجزين بميعاد بيع المنقولات الذى تحدد فى محضر الحجز الآخر (٢) .

كيف يعلم باقى الأطراف ؟ :

بعد تحرير محضر الجرد ، يُعلن المحضر الذى حرر محضر الجرد هذا المحضر خلال اليوم التالى على الأكثر إلى كل من:

(أ) الحاجز الأول ، وذلك حتى يعلم بوجود مُشارك له فى الحجز ، وأنه سوف يقتسم معه حصيلة التنفيذ .

(ب) المدين المحجوز عليه إذا كان الحجز قد تم فى غيبته ، وفى غير موطنه فإذا كان حاضراً ، فإنه يُكتفى بتسليمه ، أو تسليم نائبه صورة من محضر الحجز (٣) .

(جـ) حارس الأشياء المحجوزة إذا لم يكن حاضراً ، أما إذا كان حاضراً فإنه يُكتفى بتوقيعه على محضر الجرد ، وتسليمه صورة منه .

(د) المحضر الذى أوقع الحجز الأول ، وذلك حتى يُراعى وجود الدائن

---

(١) تنص المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه
« يُعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة من محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الإضرار بأى من الحاجزين »

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٥٩ ص ٢٧٠ – الهامش رقم (٧) محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – ١٩٧٨ – دار النهضة العربية القاهرة بند [illegible] ص ٢٧١ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٥٢ ٢٥٣

(٣) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٥٩ ص ٢٧١ عزمى عبد الفتاح المرجع السابق ص ٢٥٣

الثانى عندما يجرى البيع [١] .

والجدير بالذكر ، أنه قد لا يعلم المحضر بسبق وجود الحجز الأول ، وذلك لعدم وجود من يُخبره بذلك ، كما لو لم يجد فى مكان الحجز أحداً وقت إجرائه سواءً كان الحارس ، أو غيره . ومن ثم ، فإنه سوف يُجرى حجزاً ثانياً دون أن يلتزم بمراعاة أحكام المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى السابق ذكرها.

ويرى الفقه الإجرائي أن الحجز الثانى يكون صحيحاً ، ويكون لكل حاجز أن يطلب إجراء البيع فى الميعاد الذى تحدد فى محضر حجزه . فإذا حل موعد البيع الأول ، فإن للحاجزين الآخرين ، والمدين المحجوز عليه ، إعادة إثارة إشكال لوقف البيع . ويستطيع قاضى التنفيذ فى هذه الحالة ، إما أن يؤجل البيع ، ويُحدد موعداً واحداً لإجرائه لمصلحة كل من الحاجزين ، وإما أن يُقرر إستمرار البيع ، مع إيداع المتحصل منه خزينة المحكمة [٢] .

٢ - آثار التدخل فى الحجز عن طريق تحرير محضر جرد:

يترتب على التدخل فى الحجز عن طريق تحرير محضر جرد الأثرين الأتيين :

الأثر الأول : الإستمرار فى البيع حتى الوفاء بحقوق كل الحاجزين :

يلتزم المحضر عند إجراء البيع بأن يستمر فيه حتى يكون المتحصل منه كافياً للوفاء بحقوق الحاجز الأول ، وغيره من الحاجزين المتدخلين . وإذا وجد

---

(١) ويجب أن يكون الإعلان لذات المحضر الذى أوقع الحجز الأول ، وليس لنفس قلم المحضرين ؛ وهو مايُستفاد من صريح نص المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى . أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١٧٨ ص ٤٢٩ - الهامش رقم (١) ، محمد عبد الخالق عمر المرجع السابق - بند ٤٣٣ ص ٤٥٣ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ، - ص ٣٥٣ . وقارن : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - ص١٦٦ - الهامش رقم (١) ، رمزى سيف المرجع السابق - بند ٢٤٠ ص ٣٥٣ - الهامش رقم (١) ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٥٩ ص ٢٧١ .

(٢) أنظر : عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - جـ٢ - ص ١٤٣ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٥٩ ص٢٧٠ - الهامش رقم (٦) ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق بند ٤٣٣ - ص٤٥٣ .

المحضر أن الثمن المتحصل ليس كافياً للوفاء بديون كافة الحاجزين ، فإنه يتعين عليه إيداع حصيلة التنفيذ خزينة المحكمة « المادة (٤٧١) من قانون المرافعات المصرى » ، وذلك باعتبار أن الحاجزين سيشاركون فى توزيع حصيلة بيع المنقولات المحجوزة (١) .

الأثر الثانى : إمكان الحلول فى الإجراءات :

يتعرض الحاجز الذى يتدخل فى الحجز لخطر يُهدد مصالحه ، يرجع إلى أن الحاجز الأول يظل دائماً هو صاحب الحق فى مُباشرة إجراءات الحجز ومُتابعتها ، وهو ما يُؤدى إلى الإضرار به إذا أهمل الدائن مُباشر الإجراءات فى القيام بواجبه ، ولم يُسرع بتعجيل إجراءات البيع ، أو إذ تواطؤ الدائن مُباشر الإجراءات مع المدين ، وذلك إضرار بالحاجز الثانى (٢) .

ومن أجل تلافى هذه المخاطر ، فإن قانون المرافعات المصرى يسمح للحاجز اللاحق بالحلول محل الدائن مُباشر الإجراءات فى إجراء البيع ، وذلك إذا كان بيده سنداً تنفيذياً ، وقام بإنذاره طبقاً للقواعد العامة (٣) .

وقد نصت المادة (٣٩٢) من قانون المرافعات المصرى على مبدأ الحلول. وطبقاً لهذا النص ، فإن لهؤلاء الحاجزين طلب إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق ، والنشر المنصوص عليها فى المواد (٣٧٨) ، (٣٧٩) ، (٣٨٠) ، (٣٨١) (٣٨٢) ، (٣٨٦) من قانون المرافعات المصرى ، ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز عليه ، وإلى الدائن الذى كان يُباشر الإجراءات ، وذلك

---

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٤١ ص ٢٥٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٥٤ .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٣٣ ص ٢٥٨ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٥٥ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

قبل البيع بيوم واحد على الأقل [1] « المادة (٣٩٢) من قانون المرافعات المصرى » .

ويتم الحلول فى قانون المرافعات المصرى بأمر على عريضة ، تُقدم لقاضى التنفيذ ومتى أذن قاضى التنفيذ بالحلول ، فإن الحاجز الثانى يُباشر الإجراءات مُمارساً سلطات الحاجز الأول حتى إجراء البيع ، فإذا أهمل ، أو تواطئ ، جاز لمن يليه أن يحل محله متبعاً نفس الإجراءات .

٣ - أثر زوال الحجز الأول على الحجز الثانى :

تنص المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يُؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها » .

ويُستفاد من النص السابق ، أن المشرع المصرى قد أخذ بوجهة النظر التى ترى استقلال الحجز الثانى ، لأن كلاً من الحجزين قد أُجرى بعمل إجرائى مُستقل وليس وجود الحجز الأول شرطاً لصحة الحجز الثانى [2] ، ورفض فكرة تشبيه الحجز الثانى بالتدخل فى الخصومة ، كما لم يُفرق بين أسباب البطلان

---

(١) تنص المادة (٣٩٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً للمادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها فى المواد السابقة ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذى كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل » .

(٢) أنظر : عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - بند ١٨١ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، فتحى والى التنفيذ الجبرى - بند ١٦١ ص ٢٧٢ ، ٢٥٧ . حيث يرى سيادته أنه إذا وقع الحجزين بإجراءات واحدة ، فإن زوال أحد الحجزين ، لا يُؤثر فى بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الآخر أما أذا أُبطل الحجز الأول ، فإنه ينبغى التفرقة بين ما إذا كان البطلان لعيب موضوعى، أو شكلى ، فإذا كان الفرض الأول ، فإن البطلان لا يُؤثر على بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الآخر . أما إذا كان البطلان لعيب شكلى ، فإنه يبطل بالنسبة للكل ، لأنه تم بإجراءات واحدة .

الشكلى والموضوعى [1] .

التدخل فى الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر :

١ - إجراءات التدخل فى الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر :

تتمثل هذه الوسيلة فى قيام الدائن الثانى ، أى غير الحاجز ، بإجراء يُفصح فيه عن رغبته فى استيفاء ما هو مُستحقاً له عن طريق الإشتراك فى توزيع الثمن الذى بيع به المنقول . ومن ثم ، فإنه يُعلن المحضر بورقة من أوراق المحضرين يذكر فيها مقدار دينه الذى يُبرر تدخله فى الحجز .

وفضلاً عن ذلك ، فإنه ينبغى إعلان الورقة المتضمنة لهذه الرغبة إلى كل من الحاجز الأول ، والمدين المحجوز عليه [2] .

وقد نص قانون المرافعات المصرى على هذه الوسيلة فى المادة (٣٧٤) والتى جاء نصها على أنه :

« للدائن الذى ليس بيده سنداً تنفيذياً أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز » .

٢ - مزايا الإلتجاء إلى التدخل فى الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر، وعيوبها [3] :

يُؤدى تدخل الدائن فى الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر إلى تحقيق حماية مُزدوجة للدائن .

---

(١) وقد جاءت عبارة المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى مُؤيدة تماماً لهذا الرأى ، حيث جاء بها : « أن الحجز متى تم صحيحاً لا يتأثر ببطلان الحجز السابق علية ، وذلك باعتبار أن كل حجز يكون عملاً إجرائياً مُستقلاً تتوافر فيه عناصر العمل الإجرائى ، ولا يعتمد فى صحته على الحجز السابق » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح : المرجع السابق - ص ٣٥٧ .

(٣) فى مزايا الإلتجاء الى وسيلة التدخل فى الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر وعيوبها ، راجع : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٥٧ وما بعدها .

وتتمثل الحماية الأولى في أن هذا التدخل يضمن له الإشتراك في توزيع حصيلة بيع المنقول بالشروط التي وردت بالمادة (٤٧٠) من قانون المرافعات المصري (١) ، وأهمها كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الدائنين ، وموافقة المدين على الوفاء ، وذلك باعتبار أن هذا الدائن لا يحوز سنداً تنفيذياً (٢) . أما إذا حصل الدائن المتدخل على سند تنفيذي بحقه ، فإنه لا أهمية لموافقة المدين (٣) .

أما الحماية الثانية ، فهي إعفاء الدائن المتدخل في الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر من رفع دعوى صحة الحجز ، وذلك بالرغم من أن الحجز الذي يتم بهذه الطريقة ، هو حجز ما للمدين لدى الغير (٤) . فالدائن لا يجد نفسه مُجبراً على الخوض في هذه الدعوى ، وذلك على الرغم من أنه لا يحوز سنداً تنفيذياً (٥) .

---

(١) تنص المادة (٤٧٠) من قانون المرافعات المصري على أنه :
« إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يُؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي أو بعد موافقة المدين » .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ص ٤٥٧ ، محمد عبد الخالق – المرجع السابق بند ٤٣٤ ص ٤٥٥ عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٥٧ .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ – بند ٤٠١ ص ٢٤٩ – الهامش رقم (١) ، عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٤٤ ص ٢٥٨ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٤٣٤ ص ٤٥٥ ، أمينة مصطفى النمر – المرجع السابق – بند ٢٧٠ ص ٣٤٠ عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .
وإذا كان التدخل بهذه الطريقة جائزاً لدائن ليس بيده سنداً تنفيذياً ، فإنه يكون جائزاً من باب أولى لمن كان يحوز هذا السند) مع ملاحظة أنه إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، فإنه لا بد من الحصول عى إذن بالحجز ، وذلك تطبيقاً للقواعد عامة . أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٤٤ ص ٢٥٨ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٤٩ ص ٤٢٣ ، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

ويشوب الحجز الذى يُوقع بهذه الطريقة عيبان :

العيب الأول : أن التدخل فى الحجز بهذه الطريقة ، أى الحجز على الثمن تحت يد المحضر يكون تابعاً للحجز الذى يُوقع على المنقولات . وترتيباً على ذلك فإن زوال الحجز الأول لأى سبب كان ، كالحكم ببطلانه لأى سبب ، أو النزول عنه يترتب عليه زوال الحجز على الثمن . وذلك لأن زوال الحجز الأول ، يعنى عدم إمكان إجراء البيع ، وبالتالى لن يُوجد الثمن ، ويبطل الحجز الثانى ، وذلك لأنه لن يُصادف محلاً (١) .

ويرى جانب من الفقه تطبيق هذا الأثر على إطلاقه ، سواءً كان بيد المتدخل سنداً تنفيذياً ، أو لم يكن معه مثل هذا السند (٢) ، وذلك استناداً إلى الحجز على الثمن ، وليس على المنقولات ، فإذا لم يكن هناك بيعاً ، وذلك لإبطال الحجز الأول ، فإنه لن يكون هناك ثمناً ، ولن يرد الحجز الثانى على شىء .

كما أن نصوص قانون المرافعات المصرى قد منعت الحاجز المتدخل بالحجز على الثمن تحت يد المحضر الحلول محل الحاجز الأول فى الحالات التى يجوز فيها الحلول ، وقصرت ذلك على المتدخل عن طريق تحرير محضر الجرد . وقد جاء نص المادة (٣٩٢) من قانون المرافعات المصرى واضحاً فى هذا الشأن حيث قصر هذا الحق على الحاجزين ، وذلك طبقاً للمادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى ، أى المتدخلين عن طريق محضر الجرد دون سواهم ، وذلك باعتبارهم هم الذين حجزوا علي المنقول، أما من حجزوا علي الثمن ، فإن حجزهم دائما يكون تابعاً للحجز الأول .

هذا فضلاً عن أن هذا الرأى هو ما استقر عليه القضاء الفرنسى ، حيث لم يعتمد إطلاقاً مسألة التمييز بين وجود سند تنفيذى بيد المتدخل ، وعدم وجود

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٥٨ .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمى – المرجع السابق – بند ١٣٧ ص ١٧٠ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٤٤ ص ٢٥٩ ، فتحى والى – بند ٢٤٩ ص ٤٢٥ ، محمد عبد الخالق عمر المرجع السابق – بند ٤٢٤ ص ٤٥٥ ، أمينة مصطفى النمر – بند ٢٧١ ص ٣٤١ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٥٨ .

مثل هذا السند (١) .

والعيب الثانى للتدخل بهذه الطريقة ، أن المتدخل بها لايقتضى حقه إلا بعد اقتضاء الحاجزين قبل البيع لحقهم ، وذلك لأنهم المتمتعون بتوزيع حصيلة التنفيذ طبقاً لأحكام المادة (٤٦٩) من قانون المرافعات المصرى (٢) .

٣ - الوقت الذى يجوز فيه التدخل فى الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر ، وآثار هذه التدخل :

يجوز التدخل بالحجز على الثمن تحت يد المحضر قبل إجراء البيع ، أو بعد إجرائه ، وذلك طالما أن الثمن لم يُوزع بعد (٣) . ولكن تختلف آثار التدخل عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر حسبما إذا كان التدخل قد حصل قبل إجراء البيع ، أو بعد إجرائه .

(أ) إذا حدث التدخل فى الحجز قبل البيع :

يلتزم المحضر فى هذه الحالة بعدم الكف عن البيع إلا إذا نتج عنه مبلغاً يكفى للوفاء بحقوق الدائن الحاجز ، والدائن المتدخل . وإذا وجد المحضر أن الثمن كافياً للوفاء بحقوق الحاجز ، وجب عليه إيداع الحصيلة خزينة المحكمة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٧١) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك لإجراء التوزيع بمعرفة قاضى التنفيذ .

(ب) إذا حدث التدخل فى الحجز بعد البيع :

إذا تم التدخل فى الحجز بعد البيع ، فإن الدائن المتدخل لايُشارك الدائنين

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) تنص المادة (٤٦٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير ، إختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبروا طرفاً فى الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أى إجراء آخر » .

(٣) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٤٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - بند ٢٤٩ ص ٤٢٤ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

الحاجزين إلا فيما يزيد عما يكفى للوفاء بديون الدائنين الحاجزين ، والدائنين الذين تدخلوا قبل إجراء البيع (١) .

آثار الحجز على المنقول :

إحالــــة :

الحجز لايُخرج المنقول عن ملك صاحبه ، بل إنه يستطيع الإنتفاع به واستغلاله فى الغرض المخصص له إذا طلب الحراسة ، ووافق المحضر على ذلك « المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المصرى » (٢).

ومن جهة أخرى ، فإن تصرفات المحجوز عليه فى المنقول المحجوز لاتنفذ فى مُواجهة الدائن الحاجز ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة التصرف إلى شخص حسن النية ، أى لايعلم بسبق توقيع الحجز ، ويتسلم المنقول فعلاً ، فإنه يستطيع التمسك بحقه فى مُواجهــة الـدائن الحاجـز ، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢/٩٧٦) من القانون المدنى المصرى . علي أنه يُراعى أن صحة التصرف بين الطرفين لاتعنى تسليم المحجوز عليه المنقول إلى المتصرف إليه ، بل يعنى عدم تسليم هذا المنقول (٣) .

وسوف أُبين فى الباب الأخير من هذا المؤلف آثار الحجز بصفة عامة وأُحيل إلى ماسوف أبينه فى هذا الشأن .

---

(١) أنظـر : رمزى سيف – المرجع السابق – بنـد ٢٤٥ ص ٢٦٠ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى بنـد ٢٤٩ ص ٤٢٥ ، عـزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٦٠ .

(٢) تنص المادة (٣٦٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :
« لايجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوزة عليها ولا أن يستغلها أو يُعيرها وإلا حُرم من أجرة الحراسة فضلاً عن التزامه بالتعويضات . إنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق فى الإنتفاع بها أن يستعملها فيما خُصصت له » .

(٣) أنظر : عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص ١٢٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٦١ .

الباب الثانى

إجراءات الحجز التحفظى على المنقول

لدي المدين (١) .

١- تعريف الحجز التحفظى :

يُقصد بالحجز التحفظى ، ذلك الحجز الذى يكون هدفة الوحيد مُجرد وضع الأموال المنقولة التى يملكها المدين تحت يد القضاء ، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالحاجز (٢) .

ويتضح من هذا التعريف ، أن الحجز التحفظى يتميز بمسألتين تحددان نطاقه ، وهما تتعلقان بمحل الحجز ، وهدفه .

من حيث محل الحجز التحفظى :

لايرد الحجز التحفظى إلا على المنقولات المادية المملوكة للمدين . وتطبيقاً لذلك ، فإن هذا الحجز يرد على المنقولات المادية ، كالبضائع ، والآلات

---

(١) فى بيان النظام القانونى للحجز التحفظى على المنقول لدى المدين ، راجع : أمينة النمر قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٠٥ وما يلية ص ٥٥٥ وما بعدها ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٨٣ - دار الفكر العربي - ص ٣٧٤ وما بعدها ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ١٨٣ وما يليه ص ٣٦٨ وما بعدها ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ١٩٩١ - دار الفكر العربى - ص٣٦٨ وما بعدها ، أسامة أحمد شوقى المليجى المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبرى - الجزءان الثانى والثالث - إجراءات الحجز وآثاره ١٩٩٢ - دار النهضة العربية - بند ٨٩ ص ٩٨ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس النظام القانونى للحجز التحفظى القضائي - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية ، طلعت محمود دويدار - طرق التنفيذ القضائي - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٧١ وما بعدها .

(٢) أنظر : عزمى عبدالفتاح - المرجع السابق - ص٣٨٦ .

وفى بيان تعريفات أخرى للحجز التحفظى ، راجع : محمود مصطفى يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى - ص ١٥ وما بعدها .

التى لاتعد عقاراً بالتخصيص ، والأثاثات ، والمفروشات ، كما يرد أيضاً على
المنقولات غير المادية ، كالديون التى تكون للمدين لدى الغير .

وتحديد محل الحجز على هذا النحو يقتضى استبعاد ما عدا المنقولات
بحيث لايصح أن تكون محلاً لتوقيع الحجز التحفظى . فالقانون المصرى
لا يعرف الحجز التحفظى على العقار ، وذلك بحجة أن العقار يكون ثابتاً
لايستطيع المدين نقله ، أو تهريبة (١) ، وهي حجة ينتقدها الفقه (٢) ، لأن
استحالة التصرف المادى فى العقار ، أو صعوبته الشديدة ، لاتنفى إمكان
التصرف فيه تصرفاً قانونياً يترتب عليه إخراجه من الضمان العام للدائنين .
لذلك كان ينبغى إجازة الحجز التحفظى على العقار ، غير أنه مما يخفف أثر هذا
النقص فى التشريع المصرى أن القانون قد خول الدائن بعض الوسائل التى
يستطيع مُباشرتها للمحافظة على عقارات المدين التى تدخل فى ضمانه العام .
فهو يستطيع التمسك ببطلان التصرفات التى يُجريها المدين بالنسبة للعقارات عن
طريق الدعوى البوليصية ، وذلك إذا توافرت شروطها ، وهو يستطيع أيضاً
الحصول على حق اختصاص على عقارات مدينه إذا توافرت الشروط اللازمة فى
المادة (١٠٨٥ / ١) من القانون المدنى المصرى (٣) .

---

(١) فى بيان الإعتبارات الأخرى التى يراها فقه القانون الوضعى أساساً لعدم ورود الحجز
التحفظى على العقارات ، راجع : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٥٤٣ ص ٥٤٤
أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٤٠١ ص ٨٥٤ ، محمد محمود إبراهيم
المرجع السابق – ص ٢٧٨ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٧٠ ، محمود
مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وفى الرد على هذه الإعتبارات
راجع : محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ٣٦٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمى – المرجع السابق – بند ٤٩٢ ص ٤٨٦ ، فتحى والى – التنفيذ
الجبرى – بند ٩٣٢ ص ٢٢٤ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٤٠١ ص ٨٣٦
عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٨٧ ، وجدى راغب فهمى – النظرية العامة
للتنفيذ القضائى – ص ١٨٠ ، التنفيذ القضائى – ص ٢٠٠ ، محمود مصطفى يونس
المرجع السابق – ص ٣٦٧ وما بعدها .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٢٨٧ .

من حيث هدف الحجز التحفظى :

لا يستهدف الحجز التحفظى بصفة أساسية ، ومُباشرة بيع أموال المدين ولكن غايته الأساسية هى حماية الدائن من خطر مُعين ، هو قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره ، وذلك بالتصرف فى منقولاته إلى مشترٍ حسن النية لا يُمكن إستردادها منه.

لذلك فإن الهدف المباشر لهذا الحجز هو مُجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال [١] . وهو إجراءً تمهيدياً يستهدف بصفة أساسية تجنب آثار التصرفات التى يُجريها المدين فى أمواله المنقولة ، فإذا لم يقم المدين بالوفاء ، فإن هذه الأموال تُباع جبراً بعد استيفاء الإجراءات اللازمة ، وذلك بإجراءات بيع المنقول [٢] .

٢- أهمية الحجز التحفظى :

الحجز التحفظى يعد إجراءً ضرورياً وهاماً بالنسبة للدائن الذى يرغب فى تفادى قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله المنقولة من ذمته المالية ، وذلك لأنه يستطيع توقيع هذا الحجز ، ولو لم يكن بيده سنداً تنفيذياً .

كما أن الشروط الموضوعية المتطلبة فى الحق الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه لا تُتطلب كلها فى حالة توقيع الحجز التحفظى ، فيكفى أن يكون الحق مُحقق الوجود ، وحال الأداء ، فلا يُعد تعيين المقدار بصفة نهائية شرطاً لازماً للإذن بهذا الحجز [٣] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٨٨ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٨٩ .
وفى التكييف القانوني للحجز التحفظى القضائى ، راجع : محمود مصطفى يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى - ص ٢٢ وما بعدها .

(٣) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٥٣٢ ص ٥٤٣ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ بند ٤٠١ ص ٨٣٤ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٩٠ .

٣ - التنظيم التشريعي للحجز التحفظي في قانون المرافعات المصري :

يسمح نص المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المصرى بتوقيع الحجز التحفظى فى كل حالة يُخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه ، كما نص بصفة خاصة على حق الدائن فى توقيع الحجز التحفظى إذا كان حاملاً لكمبيالة ، أو سنداً إذنياً (١) . وحق المؤجر فى توقيع الحجز التحفظى على منقولات المستأجر ضماناً للإمتياز الذى منحه إياه القانون (٢) « المادة (٣١٧) من قانون المرافعات المصرى » .

ويعد تنظيم الحجوز التحفظية الوارد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الشريعة العامة للحجوز التحفظية فى المواد المدنية والتجارية ، فهو الذى يجب تطبيقه ما لم يُوجد نصاً خاصاً يقضى بخلافه .

٤- تقسيم :

سوف أعالج الحجز التحفظى فى فصلين ، أُخصص **الفصل الأول** : لبيان الشروط التى يلزم توافرها لتوقيع هذا الحجز . **الفصل الثانى** : وأخصصه لبيان إجراءات هذا الحجز ، وآثاره .

وذلك على النحو الآتى :

---

(١) تنص المادة (٣١٦)من قانون المرافعات المصرى على أنه :
« للدائن أن يُوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :
(١)- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يُلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .
(٢)- فى كل حالة يُخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه » .

(٢) تنص المادة (٣١٧) من قانون المرافات المصرى على أنه :
« لمؤجر العقار أن يُوقع فى مُواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الإمتياز المقرر له قانوناً . ويجوز له ذلك أيضاً إذ كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نُقلت بدون رضائه من العين المؤجرة مالم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً » .

الفصل الأول

الشروط التى يلزم توافرها لتوقيع الحجز التحفظى [1] .

يُشترط لتوقيع الحجز التحفظى ثلاثه شروط ، يتعلق **أولهما** : بالحق المحجوز من أجله . **و ثانيهما** : بالمال المحجوز . **وثالثهما** : بالإستعجال . وسوف أُخصص مبحثاً لدراسة كل شرط من هذه الشروط :

المبحث الأول :

الشروط التى تتعلق بالحق المحجوز من أجله .

المبحث الثانى :

الشروط التى تتعلق بالمال المحجوز .

المبحث الثالث :

شرط الإستعجال

وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) فى بيان شروط الحق فى مُباشرة الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين ، راجع : فتحى والى التنفيذ الجبرى - بند ١٣١ وما يلية ص ٢٥٨ وما بعدها ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائي - ص ٣٧٨ وما بعدها ، عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٣٩٢ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس النظام القانونى للحجز التحفظى القضائي - ص ١٣٤ وما بعدها ، وجدى راغب فهمي التنفيذ القضائى - ص ٢١٢ وما بعدها .

المبحث الأول

الشروط التى تتعلق بالحق المحجوز من اجله [١] .

يُشترط فى الحق الذى يُوقع الحجز التحفظى ضماناً له شُروطاً مُعينة، وهى أن يكون مُحقق الوجود ، وحال الأداء ، ومعين المقدار.وقد نص قانون المرافعات المصرى عليها فى المادة (٣١٩) المتعلقة بالحجز التحفظى ، والمادة (١/٣٢٥) المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير ، والذى يبدأ دائماً كحجز تحفظى .

وقبل أن أُحدد مدلول هذه الشروط ، فإنى أود أن أُورد بعض الملاحظات المبدئية ، وهى :

(١) – أنه يجوز إجراء الحجز التحفظى لاقتضاء أى مبلغ مهما كانت قيمته [٢] ، وذلك بشرط عدم التعسف فى إستعمال الحق [٣] .

(٢) – أنه لا توجد شروطاً شكلية مُعينة ينبغى توافرها فى الحق الذى يُوقع الحجز التحفظى لضمانه ، واقتضائه . فلا يلزم لإجراء الحجز التحفظى أن يكون الدائن مُزوداً بسند تنفيذى ، أياً كان شكله . فيجوز إجراء هذا الحجز ولو كان الدائن مُزوداً بمجرد سند عرفى ، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً على الإطلاق ، وذلك بشرط الحصول على إذن من القضاء [٤] .

(٣)- أن قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ لم ينص على شرط تعيين المقدار صراحة للإذن بتوقيع الحجز التحفظى . ومع ذلك ، فإذا لم يكن تعيين المقدار شرطاً لصدور الإذن بالحجز ، فإن الحجز نفسه لا يُوقع إلا بعد تعيين المقدار ، ولو تعييناً مُؤقتاً ، وذلك كما أوضحت نصوص قانون

---

(١) فى بيان شروط الحق الذى يجرى الحجز التحفظى لاقتضائه ، راجع : عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٣٩٢ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى – ص ١٧١ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى التنفيذ القضائى – ص ٢١٥ وما بعدها .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص٣٩٢ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح ـ الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

المرافعات المصرى ذاته [١] .

وبعد بيان الملاحظات المبدئية السابقة ، فإننى سوف أُعالج مدلول هذين الشرطين فى حالة توقيع الحجز التحفظى .

١- الشرط الأول - تحقق الوجود :

تنص المادة (١/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« لا يُوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة إلا إقتضاءً لحق مُحقق الوجود وحال الأداء » .

ويذهب الفقه المصرى [٢] فى تحديد مدلول معنى تحقق وجود الحق الذى يجرى الحجز التحفظى لاقتضائه ، إلى التفرقه بين **فرضين :**

الفرض الأول : أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً أو حكماً غير واجب النفاذ :

فى هذا الفرض يجوز للدائن إجراء الحجز دون إذن من القضاء [٣]. فإذا كان الحق الثابت فى السند حقاً إحتمالياً ، أو مُعلقاً على شرط واقف ، فإنه لا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه . وبناءً على ذلك ، لا يجوز الحجز بمقتضى حكم صادر بتقديم حساب ، وذلك لأن الحساب قد لايُسفر عن حق لطالب التنفيذ وينبغى الإنتظار حتى تقديم الحساب [٤] ، ويُطبق نفس الحكم على الحكم الصادر بالغرامة التهديدية قبل توقيعها [٥] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٣٨ ص ٢٣٣ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق ص ١٩٦ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٦٥ ، محمود هاشم مذكرات فى التنفيذ القضائى وطرق التنفيذ – سنة ١٩٧٩/٧٨ – ص ٨٠ .

(٣) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٢٦٤ ص ٢٦٥ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٣٩٤ .

(٤) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ١١٣ ص ١٢٢ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق ص ١٩٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٩٤ .

(٥) **قارن** : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٩٤ – الهامش رقم (٣) . حيث يرى سيادته إمكان تنفيذ حكم الغرامة التهديدية ، وإمكان توقيع الحجز التحفظى بمقتضاه .

وإذا حدث نزاعاً بشأن هذا الحق ، فلا يعنى ذلك أن الحق غير محقق الوجود . ولذلك ، فإذا أثار المدين مُنازعة فى وجود الحق ، فإن ذلك لا يمنع من إجراء الحجز التحفظى ، طالما أن طالب التنفيذ يحوز سنداً تنفيذياً [١] .

الفرض الثانى : ألا يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً . أو حكماً غير واجب النفاذ :

فى هذا الفرض يُلزم القانون طالب التنفيذ بالإلتجاء بصفة أساسية إلى قاضى التنفيذ كى يصدر أمراً بتوقيع الحجز ، والحجز فى هذه الحالة سيوقع إستناداً إلى أمر وقتى يصدره قاضى التنفيذ ، أو القاضى المختص ، وذلك بناءً على العريضة التى تُقدم إليه ، وهو يصدر أساساً فى غيبة الخصوم، وأساس منحه هو الإستعجال،لذلك فإنه يخضع للنظام القانونى للقضاء الوقتى . ومن ثم فيكفى لكى يكون الحق مُحقق الوجود ، أن يكون الظاهر يُدل على وجود هذا الحق [٢] .

وينبنى على ما تقدم ، أنه إذا كان الظاهر يُدل على أن الحق محل شك كبير فإن الحق لا يكون مُحقق الوجود ، وإذا ثارت منازعة يسيرة فى وجود هذا الحق ، فلا أثر لها فى اعتبار هذا الحق مُحقق الوجود ، متى كان ثابتاً بسند ظاهر[٣]. أما إذا ثارت مُنازعة جدية فى وجود الحق ، فإن الحق يُعتبر غير مُحقق الوجود ، ولا يجوز إصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى [٤] .

وتخضع مسألة تحديد مدلول تحقق الوجود على النحو السابق لتقدير قاضى التنفيذ ، أو من يكون مُختصاً غيره ، والذى يتحسس الأمر من ظاهر

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢ ٠٤ ص ٨٣٩ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٢٨ ص ٢٣٣ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٩٥ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٧٨/٤/٦ – ٢٩ – ١٩٠ – ٩٧٢ .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح : الإشارة المتقدمة . وأيضاً : حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ١٩٥٤/١/٧ – المجموعة – جـ١ – ص ٥٠٨ .

المستندات ، ويُصدر أمراً وقتياً لا يُقيد محكمة الموضوع (١) .

٢ - الشرط الثانى - حلول الأداء :-

تطلب قانون المرافعات المصرى شرط حلول الأداء لتوقيع الحجز التحفظى « المادة (٣١٩ / ١) » (٢) ، ويُقصد بهذا الشرط ألا يكون الدين مُؤجلاً قانونياً أو اتفاقياً (٣) ، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب، فإن الأجل يحل ، ويجوز توقيع الحجز التحفظى (٤) . وينبغى أن يتحقق هذا الشرط عند توقيع الحجز ،أما عند طلب الحجز . فلا يُعد هذا الشرط لازماً (٥) .

وقد اختلف فقه القانون الوضعى حول مسألة جواز توقيع الحجز التحفظى إذا كان المدين قد مُنح أجلاً قضائياً « **نظرة الميسرة** » ، وذلك وفقاً للمادة (٣٤٦ / ٢) من القانون المدنى المصرى .

فذهب جانب من الفقه إلى أن الأجل القضائى لايحول دون توقيع الحجز التحفظى ، وذلك لأن المدين يُمنح الأجل للوفاء الإختيارى ، وليس لتهريب أمواله فإذا كانت الإجراءات التنفيذية غير جائزة ، فإنه ليس ثمة ما يحول دون اتخاذ الإجراءات التحفظية على أموال المدين المنقولة (٦) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٩٦ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح : المرجع السابق – ص ٣٩٩ . حيث يرى سيادته تناقض هذا الشرط مع طبيعة الحجز التحفظى ذاته ، وذلك لأن انتظار الدائن حتى يحل أجل حقه ، يُعرضه لمخاطر تهريب المدين لأمواله ، وهو ما يتعارض مع هذا الحجز .

(٣) أنظر : وجدى راغب فهمى – النظرية العامة للتنفيذ القضائى– ١٩٧٨ – دار الفكر العربى ص ١٩٧ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٤٨٢ ، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٦٨٥ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر :فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤٠ ص ٢٣٩ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق ص ١٩٧ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٣٩٩ .

(٦) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية – ص ٤٦٢ ص ٢٩٧ ، عبد الحى حجازى – النظرية العامة للإلتزام – سنة ١٩٦٠ – بند ٩١ ص ١٢٢

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار منح نظرة الميسرة للمدين مانعاً من توقيع الحجز التحفظى ، وذلك لأن الحق يُعتبر غير حال الأداء ، كما أن منع الحجز يُحقق فائدة للمدين ، وللدائنين أنفسهم ، لأنه يُمكن المدين من حشد العناصر الأخيرة لموارده ، ويبدو منطقياً عدم السماح بتوقيع الحجز التحفظى حى تتهيأ له هذه الفرصة (١) .

الشرط الثالث - تعيين المقدار :

قانون المرافعات المصرى، وإن لم يُورد هذا الشرط فى الفقرة الأولى من المادة (٣١٩) ، إلا أنه قد استدرك ذلك فى الفقرة التالية مُباشرة، وذلك بقوله:

« وإذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً أو حكماً غير واجب النفاذ أو كان دينه غير مُعين المقدار، فلا يُوقع الحجز إلا بإذن من قاضى التنفيذ يُقدر فيه دين الحاجز تقديراً مُؤقتاً » .

ومعنى هذا ، أن الحجز التحفظى لايُوقع إلا بعد تعيين مقدار الدين ، فإذا تم توقيع الحجز التحفظى دون تعيين مقدار الدين تعييناً نهائياً ، أو مُؤقتاً ، فإن الحجز يكون باطلاً (٢) .

ويُعد هذا الشرط لازماً مهما كان سند الحجز . فإن كان بيد الدائن طالب التنفيذ سنداً تنفيذياً ، أو حكماً غير واجب النفاذ ، أو لم يكن معه سنداً ، وحصل على إذن من قاضى التنفيذ ، وكان الدين غير مُعين المقدار ، فإنه ينبغى الإلتجاء إلى قاضى التنفيذ لتقديره تقديراً مؤقتاً ، ثم يُوقع الحجز التحفظى بعد ذلك

وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ١٩٧ ، محمود مصطفى يونس – النظام القانونى للحجز التحفظى القضائي – ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(١) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٦٦ ، محمود محمد هاشم – المرجع السابق – ص ٨١ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٠٠ .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤٠ ص ٢٣٨ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٤٠١ ، وجدى راغب فهمي – المرجع السابق – ص ١٩٧ ، محمد محمود إبراهيم ص ٤٠٨ . وأيضاً : حكم محكمة الأمور المستعجلة فى القاهرة ، والصادر فى ١٢ / ٢ / ١٩٥٢ – المحاماة – ٣٢ – ١٥٢٤ – ٥٠٧ .

«المادة (٢/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى » [١] .

وفى الحالات التى ينبغى فيها الإلتجاء إلى قاضى التنفيذ لتعيين مقدارالدين فإنه ينبغى عليه - أى قاضى التنفيذ - إصدار أمره بهذا التعيين ، وإلا عُد مُنكراً للعدالة [٢] .

ويجوز التظلم من هذا الأمر طبقاً للقواعد العامة للتظلم من الأوامر على عرائض ، والتقدير الذى يُحدده قاضى التنفيذ لا يُلزم محكمة الموضوع عند نظر موضوع النزاع [٣] .

وحكمة تطلب قانون المرافعات المصرى لهذا الشرط ، هى تمكين المدين المحجوز عليه من استخدام الوسائل التى منحها إياه القانون للتخلص من الأثر الكلى للحجز ، كالإلتجاء إلى الإيداع والتخصيص « المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المصرى » ، أو طلب قصر الحجز « المادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المصرى » ، فاستخدام هذه الوسائل يتطلب تعيين مقدار حق الدائن [٤] .

---

(١) أنظر: عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : فتحي والى - بند ١٤٠ ص٢٣٨ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٠ ص ٢٣٨ ، وجدى راغب فهمى - المرجع السابق ص ١٩٨ - عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٠٢ .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

المبحث الثاني

الشروط التى تتعلق بالمال المحجوز [١].

لا يرد الحجز التحفظى فى القانون المصرى إلا على المنقول . ومن ثم لا يرد على العقارات بطبيعتها .

ومن جهة أخرى ، فإنه لا يجوز حجز المنقولات التى تُعتبرا عقاراً بالتخصيص حجزاً تحفظياً ، وذلك لأن هذه العقارات تُحجز بإجراءات الحجز على العقار [٢] .

١- الحجز التحفظى على المنقول المادي :

لا يثور أى خلاف حول جواز الحجز التحفظى على المنقول المادى ، كالأمتعة والبضائع ، والآلات ، أو الأثاثات ، والمفروشات .

والحجز التحفظى يكون جائزاً سواءً كان المنقول المادى فى حيازة المدين أم فى حيازة الغير ، وكل ما فى الأمر أن الإجراءات تختلف فى حالة عن الأخرى [٣] . فوجود المنقول فى حيازة الغير يستلزم حجزه بإجراءات حجز ماللمدين لدى الغير . وهذا الحجز يبدأ دائماً حجزاً تحفظياً [٤] .

٢- جواز الحجز التحفظى على المنقول المعنوى بدلاً من اتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

يجوز حجز المنقولات المعنوية ، أى ما يكون من حقوق للمدين لدى الغير بإجراءات الحجز التحفظى بدلاً من إجراءات حجز ما لمدين لدى الغير ، وذلك

---

(١) فى بيان الأموال محل الحجز التحفظى ، راجع : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤٦ وما يلية ص ٢٨٦ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس – النظام القانونى للحجز التحفظى القضائي – ص ٣٥٩ وما بعدها .

(٢) أنظر : فتحى والى – النفيذ الجبرى – بند ١٤٠ ص ٢٣٨ ، وجدى راغب – المرجع السابق ص ١٩٨ – عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٠٢ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

استناداً إلى أن القانون المصرى يستلزم فى الحق الذى يجرى الحجز لضمانه أو اقتضائه أن يكون مُحقق الوجود ، وحال الأداء ، وذلك سواءً كان الحجز تحفظياً « المادة (١/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى » ، أو حجز ما للمدين لدى الغير « المادة (٣٢٥ /١) من قانون المرافعات المصرى » ، وصياغة النصين مُتطابقة .

ومع ذلك ، يرى جانب من الفقه أن حقوق المدين لدى الغير لا تُحجز إلا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك لأن هذا الحجز هو مما يتلاءم مع طبيعتها ولا يتُصور حجزها بإجراءات الحجز التحفظى ، إلا إذا كانت مُتجسدة فى ورقة،كالسند لحامله [١] . فضلاً عن أن الدائن يُفضل الإلتجاء إلى حجز ماللمدين لدى الغير ، وذلك لأن الإستعجال يتوافر فى هذا الحجز بطبيعتة ، لأن مجرد وجود أموال للمدين فى ذمة الغير ، يستدعى سرعة حبسها، لذلك يُعفى الدائن من إثبات الإستعجال ، أما إذا أراد توقيع حجزاً تحفظياً ، فإنه لا بد أن يُبرر الإستعجال الذى يستدعى توقيع الحجز [٢] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٠٤ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمي – المرجع السابق – ص ١١١ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

المبحث الثالث

شرط الإستعجـــــــــال (١)

يُعد الإستعجال شرطاً جوهرياً لتوقيع الحجز التحفظى ، ولمعالجة أحكام هذا الشرط ، سوف أُبين التنظيم التشريعى لهـذا الشرط ، وتحديد مدلوله فى **مطلب اول** ، ثم أُبين التطبيقات التى أوردها المشرع المصرى لهذا الشرط فى **مطلب ثان** .

وذلك على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

التنظيم التشريعى لشرط الإستعجال ، وتحديد مدلوله .

١- التنظيم التشريعى لشرط الإستعجال :

وضع المشرع المصرى صيغة عامة للإسترشاد بها فى تحديد حـالات الحجز التحفظى ، ويُترك للقاضى تقدير ما إذا كانت الحالة التى يُطلب فيها الحجـز تندرج تحت هذه الصيـغـة ، فنص فى المادة (٣١٦/١) من قـانون المرافعات المصرى على أنه :

« للدائن أن يُوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :

(١)- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن كان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يُلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

(٢)-فى كل حالة يُخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه » .

---

(١) فى بيان التنظيم التشريعى لشرط الإستعجال فى مُباشرة الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين ، وتحديد مدلوله ، راجع : محمود مصطفى يونس – النظام القانونى للحجز التحفظى القضائي – ص ٢٢١ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائي – ص ٢٠٢ ومابعدها .

٢- ضرورة شرط الإستعجال :

يُعتبر شرط الإستعجال شرطاً ضرورياً للإذن بتوقيع الحجز التحفظى وينبغى على القاضى قبل أن يأذن بتوقيع هذا الحجز – فى الحالات التى يكون فيها هذا الإذن لازماً – أن يتحقق من تلقاء نفسة من توافر هذا الشرط (١) .

٣- تحديد معنى الإستعجال :

يتحدد الإستعجال طبقاً لمعيار موضوعى ، فاستعجال الدائن الحصول على حقه ليس كافياً للأمر بالحجز التحفظى . ويُقدر القاضى الذى يُطلب منه أمر الحجز التحفظى مسألة وجود الإستعجال ، أو عدم وجوده (٢) .

ويجب على الدائن أن يُثبت وجود الإستعجال حتى يأذن القاضى بالحجز إذا كان إذنه لازماً لتوقيع الحجز ، وذلك بأن يُدلل على أن تأثير الحجز سوف يُهدد مصالحة ، وأن ذلك سوف يُصيبه بضرر (٣)

المطلب الثانى

تطبيقات شرط الإستعجال فى مُباشرة الحجز التحفظى فى القانون المصرى (٤) .

أورد قانون المرافعات المصرى تطبيقاً لشرط الإستعجال فى المواد (٣١٦) ، (٣١٧) ، (٣١٨) ، وطبقاً لهذه النصوص ، فإن هناك حالات مُعينة نُص عليها فى قانون المرافعات المصرى الحالى . كما أورد ذات القانون نصاً

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – [illegible] ٤٠٦ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – [illegible] ٤٠٨ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – [illegible]

(٤) فى بيان تطبيقات شرط الإستعجال فى مُباشرة الحجز التحفظى فى القانون المصرى ، راجع عزمى عبد الفتاح – [illegible] المرجع السابق – ص [illegible] وما بعدها ، محمود مصطفى يونس المرجع السابق – ص ٢٢١ وما بعدها .

عاماً ، هو نص المادة (٢/٣١٦) ، والذى يسمح بتوقيع الحجز التحفظى ولو لم تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى المواد الأخرى ، وذلك حتى لا يكون الحجز التحفظى قاصراً على بعض الدائنين دون الآخرين ، أو لضمان ديون دون أخرى (١) .

ولا يتضمن قانون المرافعات المصرى كل حالات الحجز التحفظى ، فهناك حالات وردت فى قوانين خاصة ، كحق المؤلف فى توقيع الحجز التحفظى على المصنف الأصلى ، أو نسخه « المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٥٤) لسنه ١٩٥٤ » (٢) .

وأهمية التفرقة بين حالة النص العام ، والحالات التى نُص عليها بصفة خاصة ، هى أن الإستعجال يكون مُفترضاً فى الحالات الخاصة بقوة القانون وبالتالى لا يُلزم القاضى ببيانه صراحة إذا أمر بتوقيع الحجز التحفظى .

أما إذا كان الحجز مُوقعاً إستناداً إلى النص العام ، فإنه يجب على القاضى أن يُبين توافر عنصر الإستعجال (٣) .

وأعرض فيما يلى للحجز التحفظى إستناداً إلى النص العام ، ثم أعرض بعد ذلك للحالات الخاصة :

الحجز التحفظى إستناداً إلى النص العام « المادة (٢/٣١٦) من قانون المرافعات المصرى » :

نصت المادة (٢/٣١٦) من قانون المرافعات المصرى على أن للدائن أن يُوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى كل حالة يُخشى فيهافقده لضمان حقه .

---

(١) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٣٤ ص ٢٢٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص٤٠٨

(٢) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٢٥٥ ص ٢٥٩ – الهامش رقم (٩٧) عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : وجدى راغب فهمى – ص ١٩٣ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٢٥٥ ص ٢٥٩ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

ويتضح من هذا النص ، أن حالة خشية الدائن لفقد ضمان حقه ، تُعد مسوغا لتوقيع الحجز التحفظى ، وتتحقق هذه الخشية إذا كان هناك احتمالاً قوياً بأن المدين يسعى لتهريب أمواله ، مما يُوجد حالة استعجال تستدعى حماية الدائن حماية وقتية ، وذلك بالإذن له بتوقيع الحجز التحفظى ، حيث يكون الإنتظار إلى حين بدء الإجراءات التنفيذية مُنطوياً على أضرار جسيمة بالنسبة للدائن [١] .

وتحتاج هذه العبارة التى أوردها قانون المرافعات المصرى فى هذا الشأن إلى مزيد من التحديد، وذلك من حيث المقصود بالضمان ، وما هو المقصود بالخشية ؟ ، وكيف يتم تحديدها ؟ .

يُقصد بالضمان فى هذا المقام ، الضمان العام ، ولا يُقصد به الضمان الخاص [٢] .

ويُقصد بالخشية ، تخوف الدائن من فقده هذا الضمان . فإذا أراد الدائن الذى لا يحوز سنداً تنفيذياً ، أو حكماً غير واجب النفاذ ، الحصول على إذن من القاضى بتوقيع الحجز التحفظى ، فإنه ينبغى عليه أن يُثبت الظروف التى تُبرر تخوفه . وبعبارة أخرى ، فإن عبء إثبات حالة الإستعجال يقع على عاتقه [٣] .

ومن أمثلة الحالات التى تكون فيها الخشية من فقد الدائن لضمان حقه مُتحققه حالة عدم وجود موطن مُستقر للمدين فى مصر ، وحالة وجود أسباب جدية يغلب معها إحتمال الإضرار بالمدين ، وحالة وجود تهديد بضياع التأمينات التى تكفل حق الدائن[٤] .

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص ١٩٢ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٤٠٩ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٧٨/٤/٦ - المجموعة ٢٩ - ١٩٠ - ٩٧٢ .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٠٩ .

وتتحقق الخشية من فقد الدائن لضمان حقه التى تُبرر توقيع الحجز مهما كان سببها. أى سواءً كان تحققها راجعاً لإرادة المدين ، كتهريب أمواله ، أو غير إرادته لتوقيع عدة حجوز على أمواله (١) .

ويكفى لوجود الخشية أن يكون إعسار المدين وشيك الوقوع ، فلا يُشترط وقوع الإعسار فعلاً ، وذلك لأن القانون لم يشترط فقد الدائن لضمان حقه فعلاً بل اكتفى بالخشية من فقد هذا الضمان (٢) .

وتتحدد الخشية تحديداً موضوعياً ، فلا يُنظر فى تحديدها لشعور الدائن . ولكن القاضى الذى يأذن بالحجز هو الذى يُقدر هذه المسألة على ضوء ظروف المدين المالية ، والشخصية ، كظروفه الإجتماعية ، وصفاته الخُلقية ، وسبق توقيع حجوزاً عليه ، وسهولة تهريبه لأمواله (٣) ، وينبغى عليه إجراء مُوازنة بين هذه الظروف ، وبين التبريرات التى يقدمها الدائن للإذن بتوقيع الحجز التحفظي (٤) ويتمتع فى ذلك بسلطة تقديرية ، ويُعد هذا التقدير مسألة واقعية لا يخضع القاضى فى استعمالها لرقابة محكمة النقض (٥) ، إلا فى الحدود التى تتحقق فيها المحكمة من سلامة الأسباب التى بُنى عليها وجود الإستعجال (٦) .

---

(١) أنظر: فتحى والى– التنفيذ الجبرى – ص ٢٧ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٠٩ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٠٩ .

(٣) أنظر : رمزى سيف –المرجع السابق – بند ٣٥٨ ص ٥٥٠ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٩٣ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ص ٢٢٧ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤١٠ .

(٦) أنظر : رمزى سيف – قانون المرافعات وفقاً للقانون الكويتى – ١٩٧٤ – ص ٨٦ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

الفصل الثانى

إجراءات الحجز التحفظى [1] .

إذا كان الدائن يحوز سند تنفيذياً جائز النفاذ ، أو حكماً غير نافذ ، ويُريد توقيع الحجز التحفظى ، فإن إذن قاضى التنفيذ لا يكون لازماً . أما من لايحوز هذا السند ، فإنه يكون فى حاجة إلى إذن القضاء لتوقيع هذا الحجز ، ويكون السند ، أو الإذن بمثابه السبب الشكلى للحق الذى يسمح بتوقيع الحجز [2] .

وبعد تحقق السبب الشكلى الذى يُجيز توقيع الحجز ، فإنه يجرى الحجز التحفظى بمعناه الفنى ، وذلك بانتقال المحضر ، وتحرير محضر الجرد ، ويعقب ذلك إبلاغ المحجوز عليه بالحجز ، فقد يُوفى خشية مُوالاة إجراءات التنفيذ [3] .

وبعد الحجز قد لايوفى المحجوز عليه ، ولذلك فلا بد من تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى ، وذلك حتى تتحقق الغاية النهائية من الحجز ، ويكون ذلك بحصول الدائن على السند الذى يسمح بالتحول ، وصدور حكماً نافذاً فى هذه الدعوى ، واستيفاء مُقدمات التنفيذ .

وإجراءات الحجز التحفظى التى سوف أعرض لها تُطبق سواء كان الحجز مُوقعاً إستناداً إلى النص العام ، أو النصوص الخاصة .

ولأجل ذلك ، فإننى سوف أُقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السبب الشكلى لتوقيع الحجز التحفظى .

---

(١) فى بيان إجراءات الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين ، راجع : فتحى والى – التنفيذ الجبرى بند ١٤٣ وما يليه ص ٢٨١ وما بعدها ، محمـــود مصطفى يونس – المرجـــع السابـق ص ٥٠٩ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ص ٢٠١ ، وما بعدها .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤١١ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

المبحث الثانى : الحجز التحفظى بمعناه الفنى الدقيق .

المبحث الثالث : تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى .

وذلك على التفصيل الآتى :

المبحث الأول

السبب الشكلى لتوقيع الحجز التحفظى .

لا يُوقع الحجز التحفظى إلا إذا كان بيد الحاجز سنداً يسمح بإجرائه وُيقصد بالسند فى هذا المجال ، السند التنفيذى . فوجود محرراً مُوثقاً ، أو حكم محكمين مشمولاً بالأمر بالتنفيذ ، أو محضر صلح مُصدقاً عليه ، أو ورقة من الأوراق التى يُعطيها القانون قوة تنفيذية ، يكون سبباً شكلياً يسمح بتوقيع الحجز التحفظى . ووجود حكماً قضائياً يكون مُسوغاً أيضاً لتوقيع الحجز التحفظى ، غير أنه لا يشترط أن يكون حكم التحكيم نهائياً ، أو مشمولاً بالنفاذ المعجل .

ولا يعنى عدم وجود سند تنفيذى ، عدم إمكان توقيع الحجز التحفظى . فيجوز توقيع هذا الحجز إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو حكماً غير واجب النفاذ ، أو كان معه أحدهما ، ولكن الحق الثابت فيه غير مُعين المقدار بعد الحصول على أمر بالحجز من القضاء .

ومن ثم ، فإننى سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : توقيع الحجز دون أمرٍ من القضاء، وذلك لوجود سند تنفيذي بيد الدائن

المطلب الثانى : توقيع الحجز بناءً على أمر من القضاء .

وذلك على التفصيل الآتى :

المطلب الأول

توقيع الحجز التحفظى دون أمرٍ من القضاء وذلك لوجود سند تنفيذى بين الدائن .

١ - السند التنفيذى الذى يسمح بتوقيع الحجز التحفظى :

يجوز توقيع الحجز التحفظى دون أمرٍ من القضاء إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً يجوز تنفيذه جبراً .

وإذا كان السند التنفيذى حُكماً قضائياً ، فإن قانون المرافعات المصرى لم يتطلب لتوقيع الحجز بمقتضاه أن يكون نافذاً نفاذاً عادياً ، أومُعجلاً، بل أجاز توقيع الحجز التحفظى بمقتضاه ، ولو لم يكن مشمولاً بالنفاذ « المادة (٢/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى » (١) .

٢- ضرورة توافر الشروط الموضوعية فى الحق الثابت بالسند :

إجازة توقيع الحجز التحفظى بمقتضى السند التنفيذى ، ودون إذن من القضاء يكون مشروطاً بتوافر الشروط الموضوعية فى الحق الذى يُوقع الحجز التحفظى لضمانه أو اقتضائه ، فإذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً، أو كان السند حُكماً غير نافذ ، ولكن الدين غير مُعين المقدار ، فإن هذا السند لا يصلح لتوقيع الحجز التحفظى ، ويجب على الدائن الإلتجاء إلى قاضى التنفيذ لكى يُقدر الدين تقديراً مُؤقتاً « المادة (٢/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى » (٢) .

---

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق بند ٥٥٢ ص ٥٦٠ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ٤٠٣ ص ٨٤٥ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ١٨١ ، فتحى والى التنفيذ الجبرى – بند ١٤١ ص ١٣٩ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤١٣ .

(٢) أنظر : وجدى راغب ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

وإذا كان يجب الإلتجاء إلى قاضى التنفيذ لتقدير مقدار الدين تقديراً مُؤقتاً فإن طلب الإذن بتوقيع الحجز قد يصدر منه ، أو من غيره ، كرئيس الهيئة التى تنظر الدعوى « المادة (٣١٩/٤) من قانون المرافعات المصرى » ، أو القاضى المختص بإصدار أمر الأداء « المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصرى » .

المطلب الثانى

توقيع الحجز التحفظى بأمر من القضاء [1].

تنص المادة (٢/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« وإذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو حكماً غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار . فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً » .

ويستفاد من النص السابق ، أنه إذا لم يوجد سنداً تنفيذياً بيد الدائن فإنه ينبغى عليه الحصول على إذن من القضاء بتوقيع الحجز ، فإذا وقع الحجز دون هذا الإذن ، كان باطلاً [2] .

ويقتضى بيان حالة توقيع الحجز التحفظى بأمر من القضاء ، التعرض للمسائل الآتية : تحديد القاضى المختص بإصدار هذا الأمر ، إجراءات طلب الأمر ، سلطات القاضى الآمر ، ونظام الطعن فى هذا الأمر .

١ - القاضى المختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظى [3] :

يختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظى أحد قضاة ثلاث ، وهم :

(أ) قاضى التنفيذ . (ب) القاضى المختص بإصدار أمر الأداء .

(جـ) رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .

---

(١) فى بيان أحكام الإذن بإجراء الحجز التحفظى ، راجع : محمود مصطفى يونس – المرجع السابق ص٤٢٥ وما بعدها

(٢) أنظر: فتحى والى– التنفيذ الجبرى– ص٢٤٠ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤١٤ .

(٣) فى الإختصاص بإصدار الإذن بتوقيع الحجز التحفظى . راجع : محمود مصطفى يونس النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى – ص ٤٥٨ وما بعدها .

(أ) - إختصاص قاضى التنفيذ بإصدار أمر الحجز التحفظى» المادة (٢/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى» :

يختص قاضى التنفيذ بإصدار الأمر بالحجز التحفظى إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو حكماً واجب النفاذ .

ويعد قاضى التنفيذ هو صاحب الولاية العامة فى هذا الشأن ، فطالما لم يوجد نصاً يسلب منه هذة الولاية ، فإنه يُعتبر هو المختص . وإذا لم تتوافر شروط إعمال النصوص الخاصة التى تسند الإختصاص إلى غيره ، فإنه يبقى هو المختص دون غيره ، وذلك باعتباره المختص نوعياً بمسائل التنفيذ ، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى . ويختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظى مهما كانت قيمة الحق الذى يُوقع الحجز لاقتضائه [١] .

وبالنسبة للإختصاص المحلى لقاضى التنفيذ ، فإن قاضى التنفيذ المختص محلياً هو القاضى الذى يقع فى نطاق اختصاصه المنقولات المراد حجزها حجزاً تحفظياً [٢] . فإذا تعددت أماكن وجود هذه المنقولات ، فإن قضاة التنفيذ

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤١٥ . **وقارن** : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند ٤٠٣ ص٨٤٣ - الهامش رقم (٢) . حيث يرى سيادته إختصاص قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة بموضوع النزاع الذى يتعلق به الطلب ويحسب قيمة الحق الحاصل الحجز من أجله .

(٢) أنظر: أحمد أبو الوفا - نظام قاضى التنفيذ - بحث فى مجله قضايا الحكومة » **هيئة قضايا الدولة حاليا** » ص ٧٠٧ ، أمينة مصطفى النمر - المرجع السابق - بند ٤١٨ ص ٥٣٠ فتحى والى:التنفيذ الجبرى - بند ١٤١ ص ٢٤٠ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق بند ٦٤ ص ٥٩ ، محمود محمد هاشم - المرجع السابق - ص ٨٢ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق . ص ٤١٦ . **وقارن** : وجدى راغب فهمى- المرجع السابق - ص ١٨٢ حيث يرى سيادته أن الإختصاص في هذا الفرض يتحدد طبقاً لنص المادة (٢٦٧) من قانون المرافعات المصري ، ومع ذلك فإن سيادته يُحدد الإختصاص لمحكمة التنفيذ التى يقع فى دائرتها المنقول ، ويصل إلى ذات النتيجة التى أخذ بها الرأى الذى نُرجحه

المختصين محلياً يتعددون، ولايختص قاضى التنفيذ بإصدار الأمر بتوقيع حجز تحفظى على منقول يقع خارج نطاق اختصاصه الأقليمى، وإذا أصدر مثل هذا الأمر، فإنه يكون باطلاً ، غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، وذلك لأن الإختصاص المحلى لقاضى التنفيذ لا يتعلق على الرأى الراجح بالنظام العام[1].

(ب) إختصاص القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء بإصدار الأمر بالحجز التحفظى « المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصرى » :

إستثناءً من القواعد العامة الواردة فى المادة (٢/٣١٩) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تسند إلى قاضى التنفيذ الإختصاص بإصدار أمر الحجز ، واستثناءً من أحكام المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بمسائل التنفيذ ، فقد نصت المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه إذا أراد الدائن فى حكم المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى « أي الدائن الذى يكون مُلزماً باتباع نظام أوامر الأداء للحصول على حقه » إستصدار أمراً بالحجز التحفظى ، فإن الأمر بالحجز التحفظى يصدر من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء .

وطبقاً لأحكام هذا النص ، فإن الإلتجاء إلى القاضى المختص بإصدار أمر الأداء يكون أمراً وجوبياً متى توافر فى الدين شروط استصدار أوامر الأداء [2] . فلا يجوز الإلتجاء إلى قاضى التنفيذ لاستصدار أمر بالحجز التحفظى . فالإختصاص فى هذه الحالة يُعد اختصاصاً نوعياً ، ويتعلق بالنظام العام .

وترجع حكمة سلب اختصاص قاضى التنفيذ بإصدار الأومر فى هذ الحالة

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤١٦ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤١٧ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى٥/١/١٩٧٧ – ٢٨ – ٤٤ – ١٤٧ .

إلى توحيد الإختصاص بإصدار أمر الأداء ، وإصدار أمر الحجز أمام قاضياً واحداً ، وذلك منعاً للتعارض [١] .

ويتحدد الإختصاص المحلى للقاضى المختص بإصدار أمر الحجز فى هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة ، فيكون الإختصاص للقاضى الذى يقع فى دائرته موطن المدين ، أو للمحكمة التى اتفق الخصوم على عقد الإختصاص لها [٢] .

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لا ستصدار أمر الأداء ، فإن الإختصاص بإصدار أمر الحجز التحفظى ينعقد لقاضى التنفيذ دون سواه ، ولا مجال عندئذ لإعمال نص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصرى . فإذا أصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء أمر الحجز ، ووقع الحجز بناءً على هذا الأمر فإن الحجز يكون باطلاً [٣] .

جـ -إختصاص رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى بإصدار أمر الحجز التحفظى :

أجازت المادة (٣١٩ /٤) من قانون المرافعات المصرى طلب الإذن بالحجز التحفظى من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى ، وذلك إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة .

واختصاص رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى لا يمنع اختصاص قاضى

---

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٨٣ ص ٣٠٧ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٧٧/٣/٢٨ – ٢٨ – ١٤٢ – ٨٠١ .

وجدير بالذكر أن المادة (٣/٢١٠) من قانون المرافعات المصرى تنص على أنه :

« وفى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق ، فإنه يُمتنع إصدار أمر الأداء ، وتُحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة (٢٠٤) » .

التنفيذ بإصدار أمر الحجز ، حيث أن عباره المادة (٣١٩ /٤) من قانون المرافعات المصرى نفسها قد جعلت الأمر جوازياً ، حيث يجوز طلب أمر الحجز من أيهما (١) .

٢- إجراءات طلب أمر الحجز التحفظى :

يُطلب أمر الحجز التحفظى بعريضة تُقدم للقاضى المختص على التفصيل السابق بيانه ، ويُطبق على الأمر إجراءات الأوامر عرائض المنصوص عليها فى المواد (١٩٤ - ٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى ، سواءً من حيث تقديم عريضة مُسببة ، وتشتمل على وقائع الطلب ، وأسانيده ، ومن نسختين مُتطابقتين وإصدار الأمر على إحداهما فى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ تقديم العريضة .

وإذا كان الإجراء المطلوب حجزاً إستحقاقياً ، فإنه يجب أن تشتمل العريضة على بيان واف عن المنقولات المطلوب حجزها ، وذلك حتى يستطيع المحضر معرفة ما سوف يرده للحاجز « المادة (٣١٩ /٣) من قانون المرافعات المصرى » (٢) .

وإذا كان الحجز الذى يُراد توقيعه هو حجز المؤجر ، فإنه يجب استصدار الأمر فى مواجهة كل من المستأجر الأصلى ، والمستأجر من الباطن (٣) .

---

(١) تنص المادة (٣١٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : فتحى والى : التنفيذ الجبرى - بند ١٣٨ ٢٣٤ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٤١٩ .

٣- واجبات القاضى ، وسلطاته عند إصدار أمر الحجز :

واجبات القاضى :

يُعد أمر الحجز التحفظى طلباً وقتياً . ومن ثم ، يجب على القاضى الذى يُصدر الأمر أن يتأكد من توافر الإستعجال ، ومن رجحان وجود الحق ، بأن يكون دليل الحق راجحاً ، وظاهراً ، ولا يحتاج إلى بحث المستندات بحثاً مُتعمقاً لاستخلاصه [١] .

ويجب على القاضى أيضاً أن يتأكد من توافر الشروط اللازمة فى الحق الذى يُوقع من أجله الحجز . فيجب أن يكون مُحقق الوجود ، وحال الأداء طبقاً لما سبق بيانه ، وإذا كان الحق غير مُعين المقدار ، فإن أمر الحجز لا يصدر إلا بعد تعيين المقدار تعييناً مُؤقتاً إلى أن تُقدر المحكمة المختصة هذا المقدار تقديراً نهائياً [٢] .

سلطات القاضى :

يتمتع القاضى الذى يُصدر الأمر بالحجز التحفظى بسلطة تقديرية واسعة فى إصدار الأمر بالحجز ، فإذا وجد أن شروط الحجز مُتوافرة ، فإنه يملك سلطة تقدير ملاءمة الإجراء ، ثم يُحدد القدر الذى يأمر بتوقيع الحجز من أجله ، فهو ليس مُلزماً بالإستجابة الكلية لطالب الحجز [٣] ، وهو يُراعى فى ذلك مقدار الدين المطلوب ، ومدى الحالة المالية للمدين (٤) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .
(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .
(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .
(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة

وقد خولت المادة (٣١٩ /٣) من قانون المرافعات المصرى القاضى الآمر أن يُجرى تحقيقاً مُختصراً إذا لم تكن المستندات المقدمة مع العريضة كافية لتكوين عقيدته ، كما أجازت له ذات الفقرة أن يأمر الحاجز بإعلان المحجوز عليه بأمر الحجز قبل توقيعه ، وإعطائه مُهلة لا تزيد على ثلاثه أيام ، يُوقع الحجز بعد انقضائها إذا لم يقم المدين بالوفاء ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بحجز تحفظى إستحقاقى ، فإنه لا يجوز للقاضى الأمر بإعطاء المحجوز عليه أى مهلة « المادة (٣١٩ /٣) من قانون المرافعات المصرى » .

ويستطيع القاضى الآمر أن يرفض إصدار الأمر إذا استشف أن الدائن يتعسف فى استعمال حقه . كما لو تبين له أن الهدف من الحجز هو الكيد للمدين أو إذا تبين أن المبلغ الذى يُوقع الحجز لاقتضائه يكون مبلغاً تافهاً لايتناسب مع مصاريف الحجز ، أو أن طالب الحجز لا يُقصد به سوى الإضرار بمركز المحجوز عليه (١) .

ومتى أصدر القاضى أمره ، فإنه ينفذ نفاذاً مُعجلاً بقوة القانون ، ولا يُؤثر فى نفاذه التظلم منه فعلاً ، ويسقط الأمر إذا لم يقم الدائن بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره « المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى » (٢) .

٤- الطعن فى أمر الحجز (٣) :

يخضع الطعن فى أمر الحجز للقواعد العامة فى الطعن فى الأوامر على عرائض . ومن ثم ، فإنه يجوز للصادر عليه الأمر ، ولطالب الأمر ، التظلم من

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٨٣ ص ٣٠٨ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى بند ١٤١ ص ٢٤٠ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٢٠ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) فى دراسة طرق الطعن ضد الأمر الصادر بشأن الحجز التحفظى ، راجع : محمود مصطفى يونس – النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى – ص ٤٧٨ وما بعدها .

أمر الحجز . ويُقدم التظلم إلى نفس القاضى الآمر . وفى هذه الحالة ، يستطيع القاضى الآمر أن يُلغى الأمر ، أو يُعدله ، فإذا ألغى القاضى أمر الحجز ، فإن الحجز الموقع بناءً عليه يزول بقوة القانون ، ولا حاجة لإجراء آخر [١] .

والصادر عليه الأمر يستطيع التظلم من أمر الحجز ، وذلك طالما لم تُرفع دعوى صحة الحجز ، وهو يستطيع التظلم ولو رُفعت دعوى صحة الحجز .

أما إذا صدر الحكم فى دعوى صحة الحجز ، وهو حكماً موضوعياً ، فإنه لا يجوز إصدار أمراً وقتياً على خلافه . ومن ثم فليس للقاضى الرجوع عن أمر الحجز الذى أصداره إذ صدر حكماً بصحة الحجز من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة فى الإختصاص [٢] .

والحكم الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى هو حكماً وقتياً، يجوز الطعن فيه إستقلالاً قبل الحكم الصادر فى الموضوع، وذلك طبقاً لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى[٣]، وحيث أنه يصدر من محكمة التنفيذ وهى محكمة جزئية ، فإن الطعن فيه يكون أمام المحكمة الإبتدائية . أما إذا صدر أمر الحجز التحفظى من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى ، وكانت محكمة إبتدائية فإن الحكم فى التظلم يكون صادراً منها ، ويُطعن فيه أمام محكمة الإستئناف التى تتبعها المحكمة الإبتدائية التى أصدر بها رئيس الهيئة التى تنظر الدعوي

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة **وقارن** : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤١ ص ٢٤٣ – الهامش رقم (٨١) .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة

(٣) أنظر عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٢٠ ، ٤٢١ وأيضاً نقض مدنى مصرى ١٩٧٨/٤/٦ – المجموعة ٢٩ – ١٩٠ – ٩٧٢

أمر الحجز التحفظى (١).

ولا يجوز للقاضى أن يتعرض للموضوع عند بحث التظلم ، فإذا دُفع أمامه مثلاً بتقادم الدين، ولم يتعرض لهذا الدفاع، فإن حكمة يكون صحيحاً (٢) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق . ص ٤٢١ . وأيضاً . نقض مدنى مصرى ١٩٥٦/١٢/٦ - المجموعة - ٧ - ٩٥٧ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٧٨/٤/٦ - ٢٩ - ١٩٠ .

المبحث الثانى

الحجز بمعناه الفنى الدقيق .

١- إنتقال المحضر ، وتوقيع الحجز التنفيذى :

إذا تحقق السبب الشكلى لإجراء الحجز ، بأن كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو حكماً واجب النفاذ ، أو حصل الدائن على إذن بتوقيع الحجز التحفظى ، فإن المحضر يستطيع التحرك نحو إجراء الحجز .

ويتبع المحضر عند إجراء الحجز التحفظى على المنقول ذات القواعد المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثانى ، وذلك عدا ما تعلق منها بيوم البيع « المادة (٣٢٠ / ١) من قانون المرافعات المصرى » .

وبعبارة أخرى ، تُطبق القواعد المنصوص عليها فى المواد (٣٥٣ - ٣٧٤) . أما القواعد المتعلقه ببيع المنقول ، والمنصوص عليها فى المواد (٣٧٥ - ٣٩٢) من قانون المرافعات المصرى ، فلا مجال لتطبيقها بالنسبة للحجز التحفظى ، كما لاتُطبق القواعد الخاصة بمقدمات التنفيذ ، وذلك إلا إذا تطلب القاضى تكليف المحجوز عليه بالوفاء « المادة (٣١٩ / ٢) من قانون المرافعات المصرى » .

ويتعين على المحضر أن ينتقل إلى مكان المنقولات ، ويُحرر محضراً يتضمن البيانات اللازمة ، فإذا تم ذلك ، فإنه تُطبق سائر الأحكام المتعلقة بآثار الحجز ، كعدم نفاذ تصرفات المدين فى المال المحجوز ، وتعيين حارساً على المال المحجوز (١) .

٢ - تعدد الحجوز التحفظية :

إذا أراد أكثر من دائن توقيع حجزاً تحفظياً ، فإن الإجراءات لا تتعدد

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٢٢ .

ويقتصر الأمر على التدخل فى الحجز [١] . على أن التدخل عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر لا مجال له إذا كانت الحجوز المتعددة كلها حجوزاً تحفظية ، وذلك لأنه لا يُوجد شيئاً يُحجز عليه [٢] .

كما أن التدخل عن طريق محضر الجرد يستلزم وجود سنداً تنفيذياً بيد الدائن ، وقد تُوقع الحجوز التحفظية دون أى سند تنفيذى ، ولا يكون هناك مجالاً للتدخل عن طريق محضر الجرد . ومن ثم ، يبقى مجال التدخل مقصوراً على من يكون بيده سنداً تنفيذياً ، ويُريد توقيع حجزاً تحفظياً ، فعندئذ يلجأ إلى التدخل فى الحجز القائم بواسطة محضر الجرد [٣] .

وإذا تنوعت الحجوز التى يُراد توقيعها على المنقول ، كما لو كان بعضها تحفظياً ، والآخر تنفيذياً ، أو كان الحجزين تحفظيين من نوعين مُختلفين ، فإنه يجوز تعدد الإجراءات ، وعدم تطبيق قاعدة أن الحجز لا يرد على الحجز [٤] .

٣ - إعلان محضر الحجز :

ألزمت المادة (٣٢٠/٢) من قانون المرافعات المصرى الحاجز بأن يُعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز كما ألزمته بإعلان المدين بالأمر الصادر بتوقيع الحجز فى ذات الميعاد إذا لم يكن قد سبق إعلانه بهذا الأمر [٥] .

---

(١) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٥٥٤ ص ٥٦١ - الهامش رقم (٣) .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٢٣ .

(٥) فالقاضى قد يُلزم الحاجز بأن يُعلن المحجوز عليه بأمر الحجز قبل توقيعه ومن ثم ، فإنه لايكون ثمة داع لإعادة إعلانه بهذا الأمر ، ويكفى إعلانه فقط بمحضر الحجز . أنظر : رمزى سيف المرجع السابق - بند ٥٥٧ ص ٥٦٣ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٢٣

وإذا لم يتم إعلان المدين بمحضر الحجز ، وبالأمر فى حالة وجوب إعلانه خلال الأجل المحدد ، فإن الحجز يُعتبر كأن لم يكن ، بمعنى أنه يزول بما رتب من الآثار ، ويسترد المدين كامل حريته فى التصرف فى المال المحجوز وتسرى التصرفات التى يكون المحجوز عليه قد رتبها بعد الحجز على المال والتى لم تكن نافذة ، وتستقر صحتها [١] .

٤- موقف المدين بعد إعلانه بمحضر الحجز :

بعد توقيع الحجز ، أو بعد إعلان المدين بمحضر الحجز ، فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين :

الإحتمال الأول : أن يقوم المدين بالوفاء ، وبهذا يُرفع الحجز التحفظى .

الإحتمال الثانى : ألا يوفى المدين . ومن ثم ، فإن الدائن سوف يسعى لتحويل الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى ، وذلك حتى يقتضى حقه ، ومسألة تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى سوف تكون محل دراسة المبحث القادم .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

المبحث الثالث

تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى [١] .

إذا كانت القواعد العامة تقضى بعدم توقيع الحجز التنفيذى إلا بناءً على سند تنفيذى ، فإن الحجز التحفظى لا يكون تنفيذياً إلا بعد أن يحصل الحاجز على هذا السند إذا كان الحجز مُوقعاً إبتداءً دون سند تنفيذى .

وقد نظم قانون المرافعات المصرى الإجراء الذى ينبغى على الدائن اتباعه للحصول على السند التنفيذى ، فألزمه برفع دعوى صحة الحجز حتى يحصل على سند ، وهو الحكم بثبوت حقه ، وبصحة إجراءات الحجز ، وعند ما يُصبح هذا الحكم نافذاً ، فإنه يكون السند التنفيذى الذى يسمح للدائن بتحويل الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى ، وينتهى بالبيع إذا توافرت بقيه الشروط [٢] .

غير أن وجود السند التنفيذى لايكون كافياً بذاته لاتخاذ الإجراءات التنفيذية بل لابد أيضاً من اتخاذ مقدمات التنفيذ حتى يتم التحول . ومن ثم فإن فكرة التحول يقتضى مُعالجتها أن أعرض **أولاً** : لدعوى صحه الحجز باعتبارها الإجراء الأساسى للتحول إذا لم يكن الدائن يحوز سنداً تنفيذياً من الأصل ، وذلك فى **مطلب أول** ، ثم أعرض بعد ذلك للإجراءات الأخرى اللازمة لتحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى ، وذلك فى **مطلب ثان** .

وذلك على التفصيل الآتى .

---

(١) فى كيفية تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى ، راجع : فتحى والى – التنفيذ الجبرى،بند ١٧٦ وما يليه ص ٣٤٨ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس – النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى – ص ٨٠ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٢٤ .

المطلب الأول

دعــوى صحــة الحجــز (١) .

١- التعريف بدعوى صحة الحجز ، وهدفها :

تنص المادة (٣٢٠ / ٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام المشار إليها فى الفقرة السابقة « أى من تاريخ توقيع الحجز » أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحـق وصحـة الحجـز وإلا اعتبر الحجز كـأن لم يكن » .

ويُستفاد من هذا النص ، أن دعوى صحة الحجز هى الدعوى التى يرفعها الحاجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز ، وذلك إذا كان الحجز مُوقعاً بأمر من قاضى التنفيذ . ويطلب الحاجز فى هذه الدعوى الحكم بثبوت الحق الذى يوقع الحجز التحفظى لضمانه ، واقتضائه ، كما يطلب صحة إجراءات الحجز .

وتستهدف هذه الدعوى تحقيق هدفين :

الهدف الأول: يكون هدفاً أصلياً، وهو الحكم بثبوت الحق ، أو تعيين مقداره بصفة قطعية ، وذلك إذا كان الحجز التحفظى قد توقع بمجرد تعيين المقدار مُؤقتاً ، ويكون هذا الحكم هو السند الذى يُؤكد الحق ، ويُعين المقدار (٢) .

---

(١) فى النظام القانونى لدعوى صحة الحجز التحفظى ، راجع : فتحى والى - التنفيذ الجبرى: بند ١٧٨ - ١ ص ٣٤٩ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى - ص٥٨٥وما بعدها ، وجدى راغب فهمى- التنفيذ القضائى- ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص ١٨٤ عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٤٢٥ .

والهدف الثانى : يكون هدفاً ثانوياً ، وهو الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظى ، وذلك لتوافر شروطه الموضوعية ، وهى تحقق وجود وحلول أداء الحق ، وتوافر الشروط اللازمة فى محل الحجز ، كعدم وجود ما يمنع الحجز على المال ، ولتوافر شروط الحجز الشكلية ، وهى استيفاء إجراءات إعلان الحجز بعد توقيعه « المادة (٣٢٠ / ٢) من قانون المرافعات المصرى » (١) .

٢ - حالات رفع دعوى صحة الحجز :

لما كانت دعوى صحة الحجز تهدف إلى تزويد الحاجز بسند تنفيذى ، فإنه لا حاجة لرفع هذه الدعوى إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً .

وترتيباً على ما تقدم ، فإنه يتعين رفع الدعوى فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ ، وهذه الحالات هى :

(أ) إذا كان الحجز مُوقعاً بأمر من القاضى ، وذلك لعدم وجود سند تنفيذى بيد الدائن .

(ب) إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، ولكنه يتضمن حقاً غير مُعين المقدار

---

(١) أنظر : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - بند ٢٤٧ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ - بند ٢٢١ ص ٥٢٧ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٨ ص ٣٠٢ ، رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٧٧ ص ٣٠١ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

فإن دعوى صحة الحجز تُرفع لتعيين المقدار بصفــة نهائيــة إذا كان التعيين مُؤقتاً .

متى لا يلزم رفع الدعوى بصحة الحجز :

إذا كان الحجز يتم بدون تدخل من قاضى التنفيذ ، فإن رفع دعوى صحة الحجز لا يكون لازماً . ومن ثم ، فإنه لا يجب رفع الدعوى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً جائز التنفيذ ، ويتضمـن حقاً مُعين المقدار .

(ب) إذا كان الحجز قد توقع بناءً على حكم غير واجب النفاذ « **أى حكماً قابلاً للطعن فيه بالإستئناف ، وغير مشمول بالنفاذ المعجل** » ، مــا دام يتضمن حقاً مُعين المقدار .

(جـ) إذا كـان الحق المحجوز من أجله من الحقوق التى يستلزم القانون إتباع نظام أوامر الأداء لاقتضائها ، فإنه لا يجب رفع هذه الدعوى .

وقـد نصت المادة (٢١٠ / ٢) من قـانون المرافـعـات المصـرى علـــى ذلك بقولها:

« وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يُقدم طلب الأداء وصحة الحجز إلى القاضى المذكور « **القاضى المختص بإصدار أمر الأداء** » . وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن » .

٣ - الخصوم فى دعوى صحة الحجز :

تُرفع دعوى صحة الحجز من الحاجز ، فهو المدعى فيها ، أما المدعى عليه فهو المحجوز عليه . وإذا كان الحجز التحفظي مُوقعاً من المؤجر فى مُواجهة المستأجر من الباطن ، فإنه يجب اختصام المستأجر الأصلى في دعوى صحة الحجز (١) .

٤ - الإختصاص بنظر دعوى صحة الحجز :

تُعد دعوى صحة الحجز من المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ . ومع ذلك فقد أسند المشرع المصرى الإختصاص بنظرها للمحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة ، وليس لقاضى التنفيذ « المادة (٣٢٠ / ٣) من قانون المرافعات المصرى » .

ويُفسر ذلك ، بأن الهدف الأساسى من دعوى صحة الحجز ، هو الحكم بثبوت الحق ، وذلك بجعلها دعوى عادية تختص بها نوعياً المحكمة المختصة حسب قيمة الدعوى ، وتختص بها محلياً محكمة موطن المدعى عليه (٢) .

وإذا كانت هناك دعوى مرفوعة بالحق أمام محكمة أخرى ، فإن قانون المرافعات المصرى قد نص على اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى صحة الحجز «المادة (٣٢١) من قانون المرافعات المصرى » (٣) ، وهذه المحكمة هى التى تختص بإصدار أمر الحجز التحفظى . وبذلك فإن محكمة واحدة هى التى تختص بنظر دعوى ثبوت الحق ، ودعوى صحة الحجز ، وذلك حتى لا تتكرر الإجراءات

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٢٨ .

(٢) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٨٢ ص ٣٠٥ ، وجدى راغب فهمى - المرجع السابق ص ١٨٥ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) تنص المادة (٣٢١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قُدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً » .

ولا تتناقض الأحكام [1] .

وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق منظورة أمام المحكمة الإستئنافية ، فإنه يجب رفع دعوى صحة الحجز أمام هذه المحكمة ، وذلك لوحدة الموضوع بين دعوى ثبوت الحق ، ودعوى صحة الحجز ، وهو ثبوت حق الدائن ، والتزام المحجوز عليه به ، ولايحول مبدأ التقاضي على درجتين دون ذلك [2] .

٥ - إجراءات رفع الدعوى بصحة الحجز :

تُرفع دعوى صحة الحجز بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، أى تُرفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . وتُعلن للمحجوز عليه فى الميعاد القانونى . وذلك طبقاً لنص المادة (٣٢٠) من قانون المرافعات المصرى [3] .

٦ - ميعاد رفع دعوى صحة الحجز :

تستلزم المادة (٣/٣٢٠) من قانون المرافعات المصري رفع دعوى صحة الحجز فى الحالات التى يتعين فيها رفعها خلال أجل محدد ، وهو ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز التحفظى . وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وترجع حكمة تطلب هذا الميعاد ، إلى عدم استعمال الحجز التحفظي

---

(١) أنظر : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - بند ٢٥١ ص ٢٢٨ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٨ ص ٣٠٤ ، وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص ١٨٥ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٨ ص ٣٠٤ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة • وأيضاً :حكم محكمة استئناف - مصر الصادر فى٢٦ /٤/ ١٩٣٦ - المحاماة ١٧ - ٢٠٧- ٩٤ .

(٣) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٨٠ ص ٣٠٢ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٧٨ ص ٣٠٤ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٢٩ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٧٩/٦/٢ - المجموعة ٣٠ - ٣٢٠ - ع٢ - ٧١٣ .

كوسيلة كيدية . وللتأكد أيضاً من جدية الحاجز [١] .

وإذا حُكم باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم رفع الدعوى فى الميعاد ، فإن ذلك يُؤدي إلى زوال كافة الإجراءات التي اتخذت بناءً على أمر الحجز ، ولايقتصر الأمر على الإجراءات ، بل إن الأمر بالحجز يسقط هو الآخر . كما ينطبق نفس الأثر لو حُكم في دعوى صحة الحجز برفضها ، أو لانقضاء الخصومة فيها إنقضاءً مبتسراً لبطلان صحيفة الدعوى ، أو سقوط الخصومة ، أو تركها [٢] .

وإذا حُكم باعتبار الحجز كأن لم يكن لرفع الدعوى بعد الميعاد ، وكانت دعوى صحة الحجز مقبولة ، وصحيحة ، فإن المحكمة تستمر فى نظرها باعتبارها دعوي تستهدف ثبوت الحق ، ولا علاقة لها بأى حجز [٣] .

٧ - سلطة المحكمة فى نظر دعوى صحة الحجز :

مُهمة المحكمة هى الفصل فى طلبين أساسيين ، وهما ثبوت الحق ، وصحة إجراءات الحجز التى تمت لحين رفع الدعوى .

وتبدأ المحكمة أولاً فى البحث فى مسألة ثبوت الحق ، فإذا انتهت إلي عدم ثبوت الحق ، فإنها ترفض إصدار الحكم بصحة الحجز ، ويعنى حكم الرفض فى

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ١٨٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٤٣٠ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى – الإشارة المتقدمة ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الباسط جميعى – الوجيز – بند ٣٦٣ ص ٢٨٧ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى بند ١٧٨ ص ٣٠٤ .

وفى دراسة دعوى صحة الحجز فى حالة الإتفاق على التحكيم ، راجع : فتحى والى – التنفيذ الجبرى بند ١٧٨ مكرر ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

هذه الحالة ، رفع الحجز الموقع [١] . ولا يتصور أن يُصدر القاضى حُكماً بصحة إجراءات الحجز ، مع عدم ثبوت الحق ، لأن ثبوت الحق يكون شرطاً لشرعية إجراءات الحجز ، وصحتها [٢] .

وإذا انتهت المحكمة إلى ثبوت الحق ، فإن ذلك لا يستتبع حتماً الحكم بصحة إجراءات الحجز ، فقد يكون الحق ثابتاً ، ومع ذلك تكون إجراءات الحجز باطلة ، كما لوكان مُوقعاً على ما لايجوز حجزه . ومن ثم ، فإن المحكمة تقضى ببطلان إجراءات الحجز . وهو ما يعنى رفعه . ويتعين على الحاجز إعادة الإجراءات فى شكلها الصحيح إذا رغب فى إعادة الحجز ، وهو سيكون مُزوداً فى هذا الفرض بسند تنفيذى . وهو الحكم الصادر له بثبوت الحق [٣] .

وعندما تنظر المحكمة دعوى صحة الحجز ، فإنها لا تتقيد بما يكون قاضي التنفيذ قد توصل إليه عند إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي . كما لا تتقيد بالحكم الذى يكون قد صدر فى التظلم من أمر الحجز [٤] .

٨ - الحكم الصادر فى دعوي صحة الحجز :

يكون الحكم الصادر فى دعوى صحة الحجز حُجة بين أطرافه ، ويجوز الطعن فيه ، أولا يجوز ، ويتمتع بالقوة التنفيذية ، أولا يتمتع بها ، وذلك طبقاً

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٣١

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٥٠٧ ص ٣٢٨ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ - بند ٢٢١ ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٨٢ ص ٣٠٦ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٨ ص ٣٠٤ ، وجدى راغب فهمى المرجع السابق - ص ١٨٦ عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٣١

(٣) أنظر عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة

(٤) أنظر . فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٨ ص ٣٠٥ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٤٣٢ وأيضاً : نقض مدنى مصرى فى ٢٠ / ٣ / ١٩٥٢ - المجموعة ٢٠ - ٦٦٥ - ١١٤

للقواعد العامة .

فإذا قضت المحكمة بصحة الحجز ، فلا يجوز لأحد الخصوم التمسك ببطلان الحجز إلا لسبب يجد بعد صدور الحكم (١) .

فإذا صدر الحكم لمصلحة الحاجز ، وكان الحجز الموقع حجزاً تحفظياً عادياً ، فإن تنفيذه يكون باتباع الإجراءات المقرره للبيع المشار إليها في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب التنفيذ ، أما إذا كان الحجز الموقع حجزاً تحفظياً إستحقاقياً ، فإن تنفيذه يكون بتسليم المنقول للحاجز « المادة (٣٢٢) من قانون المرافعات المصري » .

أما إذا حُكم ببطلان الحجز التحفظى ، أو إلغائه ، وذلك لانعدامه أساساً فإنه يجوز الحكم على الحاجز بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ، فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه « المادة (٣٢٤) من قانون المرافعات المصرى » .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٢٢ ص ٥٣٠ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

المطلب الثانى

الإجراءات الأخرى اللازمة لتحول الحجز

التحفظى إلى حجز تنفيذى [1] .

ُيعد حصول الحاجز على سند تنفيذى إجراءً جوهرياً لتحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى . ومع ذلك ، فإن هذا الإجراء ليس كافياً لتحقيق التحول ، بل يلزم استيفاء ُمقدمات التنفيذ التى يلزم اتخاذها بعد الحصول على السند التنفيذى ، وقبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية بمعناها الفنى الدقيق .

وسوف أُبين فيما يلى ما هو السند الذى يسمح بالتحول ، وما هى المقدمات التى يلزم القيام بها .

١- السند التنفيذى الذى يسمح بتحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى :

لا يتحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى إلا إذا ُوجد سنداً تنفيذياً يسمح باتخاذ الإجراءات التنفيذية ، **وذلك على التفصيل الآتى** :

(أ) إذا كان الحجز التحفظى قد توقع بناءً على سند تنفيذى يتمتع بالقوة التنفيذية ، فإن هذا السند ُيعد كافياً بذاته لا تخاذ الإجراءات التنفيذية .

(ب) إذا كان الحجز التحفظى ُموقعاً بناءً على سند تنفيذى ، ولكن الحق الثابت غير ُمعين المقدار ، فإنه لا بد من حصول الحاجز على ُحكم جائز النفاذ بتعيين مقدار الحق .

---

(١) فى بيان الشروط الأخرى الواجبة لتحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى ، راجع : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٩ - ٢ - ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، محمود مصطفى يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى - ص ٦٠٠

(جـ) إذا كان السند الذى توقع الحجز التحفظى بمقتضاه حُكماً غير واجب النفاذ ، فإنه ينبغى أن يتمتع بالقوة التنفيذية ، ويكون ذلك إما بفوات ميعاد الطعن ، أو صدور حُكم بتأييده من المحكمة الإستئنافية .

(د) إذا كان الحجز التحفظى مُوقعاً بأمر من القاضى ، فإنه يتعين على الحاجز الحصول على حُكم بصحة الحجز ، ومتى أصبح هذا الحكم نافذاً ، فإنه يكون سنداً قانونياً تنفيذياً يُجيز تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى[1].

٢- إستيفاء مقدمات التنفيذ :

تقتضى طبيعة الحجز التحفظى توقيعه دون اتخاذ مُقدمات التنفيذ ، ولكن طبيعته الوقتية تستلزم عدم بقائه هكذا ! فمصيره إما إلى الزوال ، أو التحول لإجراء تنفيذى ، أى تحويله من حجز تحفظى إلى حجز تنفيذى على المنقول ، ولما كانت الإجراءات التنفيذية لا تتم إلا بعد اتخاذ مُقدمات التنفيذ ، وهى إعلان السند التنفيذى ، والتكليف بالوفاء ، وانقضاء ميعاد التنفيذ ، فإن الرأى السائد فى الفقة قد ذهب إلى ضرورة اتخاذ هذه المقدمات ، وإلا استمر الحجز تحفظياً [2].

---

(١) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٩ ص ٣٠٦ ، وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص ١٨٧ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٤٩٧ ص ٥٢٠ عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٣٣ .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - بند ٥١٨ ، رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٥٦٢ ص ٥٦٦ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٩ ص ٣٠٧ ، محمود محمد هاشم المرجع السابق - ص ٨٦ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٣٩ ص ٨٨٩ ، محمود مصطفى يونس النظام القانونى للحجز التحفظى - ص ٦٠٢ . وأيضاً : إستئناف مصر ٢٤ / ١٢ / ١٩٣٩ - المحاماة - ٢٥٠ ص ١١٦٤ .

بينما يرى جانب آخر من الفقة ، أن هذه المقدمات تكون لازمة لإجراء التنفيذ ، ولكنها تتحقق ضمناً من إبلاغ المدين بالحجز التحفظى ، وذلك لأن هذا الإبلاغ يتضمن إعلانه بالسند التنفيذى ، و تكليفه ضمناً بالوفاء .

كما أن إعلان دعوى صحة الحجز فى الحالات التى يتعين فيها رفعها يُحقق الغاية من هذه المقدمات [١] .

وُيدعم هذا الرأى ما يذهب إليه بالحُجج الآتية :

١- أن المادة (٣٤٤) من قانون المرافعات المصرى لاتتضمن شرط إعلان السند التنفيذى ، أو تكليف المدين بالوفاء ضمن شروط استيفاء حق الحاجز من المحجوز لديه ، مما يعنى أن حجز ما للمدين لدى الغير ، وهو حجزاً تحفظياً يتحول إلى حجز حجز تنفيذى يُخول اقتضاء الدين دون هذا الإجراء .

٢- أن القول بأن الحجز التحفظى لا يعدو تنفيذياً إلا بعد إعلان السند التنفيذى ، وتكليف المدين بالوفاء ، لا يُمكن التسليم به ، وذلك لأنه لما كانت هذه الإجراءات تخضع لمشيئه الحاجز ، وكان المشرع المصرى ينص على أن الحجز على المنقولات يُعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من وقت تحوله إلى حجز تنفيذى « المادة (٣٧٥) من قانون المرافعات المصرى » ، فإنه لو كان ميعاد السقوط لا يبدأ إلا من تاريخ الإعلان ، فإن الحاجز سيكون بوسعه أن يُبقى الحجز سيفاً مُسلطاً على رقبة المدين لمدة خمسة عشر عاماً ، وهو ما يتنافى مع الحكمة التى من أجلها حدد المشرع ميعاداً للسقوط [٢] .

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص١٨٧ ، ١٨٨- الهامش رقم (٣) - ص ١٨٨ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص ١٨٧ ، ١٨٨ - الهامش رقم (١)

كما أن الأخذ بغير هذا الرأى - وعلى حد قول أنصار هذا الرأى - يُؤدى إلى نتيجة غير منطقية ، وذلك إذا أغفل الحاجز إعلان السند التنفيذى بعد حصوله عليه ، إذا يظل الحجز عندئذ حجزاً تحفظياً . ومع ذلك ، يكون مُهدداً بالسقوط ، وذلك لعدم إجراء البيع [١] .

ولكن هذا الرأى قد انتقد لأن إبلاغ المدين بالحجز التحفظى ، أو إعلانه بدعوى صحة الحجز يتم قبل تكوين السند التنفيذى الذى يتعين إعلانه ، و تكليف المدين بالوفاء بموجبه . لذلك فإن إبلاغ الحجز ، أو رفع دعوى صحة الحجز لا يتضمن أبداً إعلان السند التنفيذى ذاته .

ومن جهة أخرى ، فإن الإبلاغ ، أو الإعلان لايتضمن إنذاراً بإجراء التنفيذ الجبرى [٢] .

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص ١٨٩ .

(٢) أنظر : فتحى والى - المرجع السابق - بند ١٧٩ ص ٣٠٧ - الهامش رقم (١) ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٢٤ .

وفى بيان الإنتقادات الأخرى الموجهة لهذا الرأى ، راجع : محمود مصطفى يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى - ص ٦٠٤ وما بعدها .

الباب الثالث

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير [١] .

١- التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير ، وتحديد نطاقه :

تعريفـــه :

يُقصد بحجز ما للمدين لدى الغير ، ذلك الإجراء الذى يستطيع الدائن بموجبه إستناداً إلى ماله من ضمان عام على ذمه مدينه المالية وضع ما يكون لمدينه من نقود ، أو منقولات فى ذمة الغير ، أو فى حوزته تحت يد القضاء ، ومنع هذا الغير من الدفع للمدين ، أو تسليمه المنقولات ، وذلك إلى حين اتخاذ الدائن الإجراءات التى تُخوله إقتضاء حقه من المال المحجوز ، أو من الثمن المتحصل بعد بيعه [٢] .

ويتضح من هذا التعريف ، أن حجز ماللمدين لدى الغير يتميز بخصائص ثلاثه تُحدد نطاقه ، من حيث الأشخاص ، والمحل ، والإجراءات .

اولا : نطاق حجزما للمدين لدى الغير من حيث الأشخاص :

يتميز هذا الحجز بوجود ثلاثه أشخاص، هم الدائن الحاجز ، والمدين

---

(١) فى بيان إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، راجع : أسامة أحمد شوقى المليجى - المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبرى - الجزءان الثانى والثالث - إجراءات الحجز وآثاره - ١٩٩٢ دار النهضة العربية - ١٥ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائي - ص ٥٢٣ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائي - ٤٥٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٠ ص ٤٨٥ ، رمزى سيف - المرجع السابق بند ٢٦٢ ص ٢٧٨ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص٤٣٨ ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ص ٤٥٣ .

المحجوز عليه ، والغير المحجوز لديه .

فحجز ما للمدين لدى الغير لاينطوى فقط على العلاقة بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ، وسببها ، هو الحق الذى يكون للأول فى ذمه الثانى وهذا الحق هو السبب الموضوعى الذى يُبرر توقيع الحجز ، ولكن أيضاً ينطوى على العلاقة بين المدين المحجوز عليه ، ومدينه ، أى المحجوز لديه ، وسببها، الحق الذى يكون للمحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه . ومحل هذا الحق نقوداً ، أو منقولات ، هو الذى يُحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (١) .

ثانياً: نطاق حجز ما للمدين لدى الغير من حيث المحل :

محل هذا الحجز هو الحقوق التى تكون للمدين لدى الغير ، فالحجز يرد على محل الحقوق التى تكون للمدين لدى الغير (٢) ، ومحل هذه الحقوق التي يجوز حجزها لدى الغير ، هو النقود ، أو المنقولات المادية ، كالأثاث ، والمفروشات والبضائع التى تكون بين يدى هذا الغير ، والتى يلتزم بتسليمها ، أو ردها للمدين (٣) .

ويُبرر حق الحاجز فى الحجز على أموال مدينه لدى الغير ، بمالة من حق الضمان العام على أموال مدينه ، فهذا الضمان لا يقتصر على ما يكون فى حوزة المدين من منقولات مادية ، ولكن يمتد أيضاً إلى العناصر المعنوية فى ذمة المدين المالية ، أى حقوق المدين فى ذمة الغير (٤) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٣٩ .
(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .
(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .
(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

وقد حدد قانون المرافعات المصرى محل حجز ما للمدين لدى الغير صراحة فى المادة (١/٣٢٥) ، والتى تنص على أنه :

« يجوز لكل دائن بدين مُحقق الوجود حال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير المنقولات أو الديون ولو كانت مُوجلة أو مُعلقة على شرط » .

ثالثاً : نطاق حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الإجراءات :

يتضمن حجز ما للمدين لدى الغير ، مرحلتين من الإجراءات :

المرحلة الأولى : وهى المرحلة التحفظية ، وتبدأ هذه المرحلة عندما يقوم الدائن الحاجز بإعلان المحجوز لديه بورقه من أوراق المحضرين تتضمن حقه فى الوفاء ، و التخلى عما فى يديه لدائنه ، أى المدين المحجوز عليه .

والمرحلة الثانية : وهى المرحلة التنفيذية ، ، ويُقصد بها الإجراءات التى يكون من شأنها السماح للدائن الحاجز باستيفاء حقه مُباشرة من أموال مدينه التى بين يدى الغير .

٢- الأهمية العملية لهذا الحجز :

يتميز هذا الحجز بسمات خاصة تُميزه عن غيره من طرق الحجز الأخرى التى ترد على المنقول ، **والمتمثلة فيما يلى** :

١- يستطيع الدائن الحاجز توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير ، ولو لم يكن بيده سنداً تنفيذياً « المادة (١/٣٢٧) من قانون المرافعات المصرى » ، وإذا كان بيده سنداً تنفيذياً ، فإنه لا يلزم إعلانه [1] ، ولا يلزم سبق تكليف

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٤١ . وأيضاً نقض مدنى مصرى فى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٦ المجموعة - ١٧ - ٩٢٩ - ١٢٧

المـدين بالوفاء (١) .

٢- ليس هناك ما يُخشى معه الإضرار بسمعة المحجوز لديه ، أو تعريضه لاحتمال الحجز على أمواله هو شخصياً، أى المدين المحجوز عليه، وذلك لأن هذا الحجز يبدأ بإعلان ورقه الحجز إلى المحجوز لديه ، ولايتطلب هذا الحجز إنتقال المحضر إلى المكان الذى تُوجد به المنقولات ودخوله لحجز المنقولات (٢) .

٣- يكون حجز ما للمدين لدى الغير أقل تكلفة من غيره ، حيث أن توقيعه لا يستتبع تعيين حارساً على الأموال المحجوزة . فالغير المحجوز لديه يكون حارساً طبيعياً على هذه الأموال ، وذلك طالما أنها بين يديه . ومن ثم ، فإن نفقات الحجز لا تكون باهظة (٣) .

٣- *التنظيم التشريعى لحجز ماللمدين لدى الغير فى قانون المرافعات المصرى :*

نظم قانون المرافعات المصرى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فى الفصل الثانى من الباب الثانى المخصص للحجوز التحفظية « المواد (٣٢٥ - ٣٥٢) » ، وتتضمن هذه النصوص المبادى العامة لهذا الحجز . ومع ذلك ، فإن هناك قواعد خاصة تتعلق بصور خاصة بحجز ما للمدين لدى الغير .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٠ ص ٤٨٥ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٠ ص ٤٨٥ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٦٣ ص ٢٧٦ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

٤ - تقسيـــم :

تقتضى دراسة حجز ماللمدين لدى الغير معرفة الشروط اللازمة لتوقيع هذا الحجز ، ومعرفة إجراءاته ، ثم دارسة الصور الخاصة لهذا الحجز .

ولبيان ذلك ، فإن الأمـر يقتضى أن أقسم هــذا الفصل إلى **المباحث الآتية** :

المبحث الأول : طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير ، وخصائصة .

المبحث الثانى : الشروط اللازمة لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير .

المبحث الثالث : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير .

المبحث الرابع : تعدد الحجوز فى حجز ما للمدين لدى الغير .

المبحث الخامس : الصور الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير .

وذلك على التفصيل الآتى :

المبحث الأول

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير ، وخصائصه [١] .

١- المقصود بطبيعة حجز ما للمدين لدى الغير ، وأهمية المسألة :

يُقصد بتحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير، معرفة ما إذا كان هذا الحجز يُعد اجراءً تحفظياً ، أم إجراءً تنفيذياً ؟.

وتبدو أهمية ذلك فى النتائج التى تترتب على الأخذ بهذا القول ، أو ذاك فالإجراء التحفظى يستهدف مجرد المحافظة على ضمان الدائن . ومن ثم ، فإنه يكون أقل خطورة من الإجراء التنفيذى الذى يستهدف التحقيق الفعلى لهذا الضمان .

ويبنى على ذلك ، أن اعتبار الإجراء تنفيذياً ، يقتضى خضوعه للنظام الإجرائى للإجراءات التنفيذية ، ويعنى ذلك أن الإجراء لايُتخذ إلا إذا كان الدائن يحوز سنداً تنفيذياً جائز التنفيذ،والتنفيذ لا يجرى إلا بعد اتخاذ مُقدمات التنفيذ أما إذا كان الإجراء تحفظياً ، فليس ثمة حاجة إلى شئ من ذلك [٢] .

٢ - النظريات المختلفة التى قيل بها فى تحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير :

تعددت النظريات التى قيل بها فى شأن تحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير ، وهل يُعد حجز ما للمدين لدى الغير إجراءً تحفظياً ، أم إجراءً تنفيذياً ؟.

ويمكننا حصر هذه النظريات فيما يلى [٣] :

---

(١) فى دراسة طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير ، أنظر : أسامه أحمد شوقى المليجى – إجراءات الحجز وآثاره – ص ٢٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٤٣ .

(٣) أنظرعرضاً لهذه النظريات فى : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٤٤ وما بعدها

النظرية الأولى - حجز ما للمدين لدى الغير يُعد إجراءً تحفظياً :

يرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى يُعد إجراءً تحفظياً فقط وذلك استناداً إلى أن هدف هذا الحجز هو وقاية الدائن من الإعسار المحتمل لمدينه ، فهو عندما يُعلن المحجوز لديه بالحجز، يقصد المحافظة بصفة أساسية على بعض عناصر الذمة المالية لمدينه ، كما أن موقف المشرع المصرى ذاته يُؤيد هذه النظرية ، حيث نص على جواز توقيع هذا الحجز ، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً « المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات المصرى »

النظرية الثانية - حجز ما للمدين لدى الغير يُعد إجراءً تنفيذياً .

يرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير يُعد إجراءً تنفيذياً وذلك لأن الهدف الأول للحجز ، وهو منع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه ليس سوى الهدف الثانوي للحاجز ، أما هدفه الحقيقى ، والنهائى، فهو نزع ملكية الحق الذى حُجز عن المدين ، ومما يؤكد هذا الهدف ، وضرورته النصوص القانونية المنظمة لحجز ما للمدين لدى الغير ، حيث يستلزم قانون المرافعات المصرى مثلاً ضرورة رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو كان دينه غير مُعين المقدار « المادة (٣٣٣) » ، وذلك حتى يتوافر السند التنفيذى ، وتسير إجراءات التنفيذ .

النظرية الثالثة -حجز ما للمدين لدى الغير يُعد إجراءً ذو طبيعة مختلطة [١] :

يرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير يُعد إجراءً ذو طبيعة

---

(١) أنظر فى هذا الرأى . رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٧٥ ص ٢٨٤ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٢ ص ٤٨٩ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٤٥

مختلطة ، فهو يبدأ إجراءً تحفظياً ، ثم يُصبح إجراءً تنفيذياً .

فبدء إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لايحتاج إلى وجود سند تنفيذى بيد الدائن . ولكن حجز ما للمدين لدى الغير الذى يبدأ كإجراء تحفظى لا يبقى هكذا، فالإجراءات التحفظية هى إجراءات مُؤقتة بطبيعتها. ولـذلك فـإن حجـز مـا للمـدين لدى الغـير لابد وأن يتـحـول إلى إجراء تنفيذى ، ولا بد من توافر المتطلبات ، والإجراءات المعتادة لاتخاذ هذه الإجراءات .

وقد أخذ قانون المرافعات المصرى ، وجرت أحكام القضاء على الأخذ بنظرية الطبيعة المختلطة لحجز ما للمدين لدى الغير [١] . فقد كان القانون الأهلى يُميز بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير ، هما الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير ، والحجز التنفيذى على ما للمدين لدى الغير [٢] .

ولما صدر قانون المرافعات المصرى السابق الصادر سنه ١٩٤٩ ، أخذ بوجهة النظر القائمة على أن حجز ماللمدين لدى الغير يبدأ إجراءً تحفظياً بصرف النظر عن سند الحاجز ، سواءً كان مُوقعاً بناءً على حكم واجب النفاذ أو بناءً على أمر من القاضى . ومن ثم ، فقد وردت أحكام هذا الحجز فى الباب الثانى المخصص للحجوز التحفظية ، وذلك على أساس أنه يبدأ دائماً كإجراء تحفظى ، ويُصبح تنفيذياً من الوقت الذى يطلب فيه الحاجز قبض حقه بالفعل من المال المحجوز ، وبعد أن يكون قد استوفى الإجراءات التى تُؤدى إلى استيفاء حقه [٣] ، وسار قانون المرافعات المصرى الحالى على ذات النهج .

---

(١) فى بيان الوضع فى القانون ، والقضاء المصريين ، أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٤٤٦ وما بعدها .

(٢) أنظر: عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٥٣٨ ص٢٨١ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٤٧ .

(٣) أنظر أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٢ ص ٤٨٩ ، رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٦٥ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

وينبنى على التحديد السابق لطبيعة حجز ما للمدين لدى الغير، النتائج التالية :

١- أن الحجز يُوقع دون حاجة لاتخاذ مُقدمات التنفيذ . وقد نصت المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى على ذلك صراحة بقولها :

« يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق للمدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تُعلن إلى المحجوز لديه .... »(١) .

٢- أن التنظيم الذى أورده القانون المصرى لحجز ما للمدين لدى الغير فى الفصل الثانى من الباب الثانى هو تنظيماً خاصاً . ومن ثم ، فإن القواعد التى وردت فى هذا الفصل ، والتى تتعلق بشروط الحجز ، وإجراءاته ، تكون هى الواجبة التطبيق فلا يُرجع إلى القواعد العامة إلا عند عدم وجود النص (٢) .

---

(١) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٦٥ ص ٢٨٥ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ بند ٢٠٢ ص ٩٤٠ ، عزمى عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٤٤٧ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى فى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٦ - المجموعة ١٧ - ٩٣٩ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٢ ص ٤٩٠ ، عزمى عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٤٤٨ . وأيضاً : المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى السابق عن المادة (٥٤٧)

المبحث الثانى

شروط حجز ما للمدين لدى الغير [١] .

أتناول فى هذا المبحث الشروط التى يلزم توافرها لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، ، وتتعلق هذه الشروط بأشخاص الحجز، وسببه، أى الحق الذى يُوقع الحجز لاقتضائه ، وبمحل الحجز ، أى المال الذى يُحجز لدى الغير .

وسوف أُعالج هذه الأمور فى **ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : الشروط التى تتعلق بأشخاص الحجز .

المطلب الثانى : الشروط التى تتعلق بالحق المحجوز من أجله .

المطلب الثالث : الشروط التى تتعلق بمحل الحجز .

وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) فى بيان شروط حجز ما للمدين لدى الغير ، أنظر : أسامة أحمد شوقى المليجى – إجراءات الحجز وآثاره – ص ٢٣ وما بعدها .

المطلب الأول

الشروط التى تتعلق بأشخاص حجز ما للمدين لدى الغير .

إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير ينشأ علاقة ثلاثية الأطراف بين الحاجز والمحجوز عليه ، والمحجوز لديه . فإن ذلك يقتضى منى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الشروط التى تتعلق بالحاجز .

الفرع الثاني : الشروط التى تتعلق بالمحجوز عليه .

الفرع الثالث : الشروط التى تتعلق بالمحجوز لدية « الغير » .

وذلك على التفصيل الآتى :

الفرع الأول

الشروط التي تتعلق بالحاجز .

تنص المادة (٣٢٥ / ١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« يجوز لكل دائن بدين مُحقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مُؤجلة أو مُعلقة على شرط » .

ويُستفاد من هذا النص ، أن كل دائن ، سواءً كان دائناً عادياً ، أو دائناً ممتازاً ، يستطيع توقيع الحجز على ما لمدينه لدى الغير . كما أن كل من الخلف العام للدائن « **كالوارث ، والموصى له بكل المال** » ، وخلفه الخاص « **الموصى له بمال معين ، والمحال إليه، والمشترى** » ، وممثليه « **قانونيين كانوا ، أو اتفاقيين** » يستطيعون توقيع حجز ما للمدين لدى الغير [١] .

وقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية أن يستعمل دائن الدائن حقوق مدينه « **الدائن** » ، و يحجز على ما يكون له من حقوق لدى الغير ، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٣٥ / ١) من القانون المدنى المصري ؟ .

وانقسم الفقة والقضاء المصريين بصدد هذه المسألة :

فذهب جانب من الفقه [٢] والقضاء [٣] إلى جواز ذلك ، وذلك إذا توافرت

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٤٣ ص ٢٨٥ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٤٤٩ .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٦٣ ص ٢٧٩ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ٢٠٣ ص ٤٩١ – الهامش رقم(٢) – وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٢٦٢ عزمى عبد الفتاح:المرجع السابق – ص ٤٥١ .

(٣) أنظر : حكم محكمة الموسكي الجزئية الأهلية فى ١٥ / ١٠ / ١٩٥٨ – المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية – السنة ٢٠ – ص ٤٤ – بند ٣٦ .

شروط المادة (٢٣٥) من القانون المدنى المصرى . وأهمها، أن يُثبت الدائن أن مدينه لم يستعمل حقوقه ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يُسبب إعساره أو أن يزيد فى هذا الإعسار ، وذلك استناداً إلى أنه ليس ثمه ما يمنع من تطبيق نص المادة (٢٣٥ / ١) من القانون المدنى المصرى ، وذلك لعمومية النص ولشموله لكافة صور استعمال الحقوق . ولاريب أن حق الحاجز فى توقيع الحجز باسم مدينه ، يُعد استعمالاً لحقوق هذا المدين [1] .

بينما ذهب اتجاه آخر إلى العكس من ذلك ، حيث يرى ، أن حلول دائن الدائن محل مدينه « **الدائن** » لا يكون جائزاً إلا بناءً على اتفاق ، أو حكم من القضاء [2] ، وذلك استناداً إلى أن المادة (٢٣٥ / ١) من القانون المدنى المصرى لا تُطبق فى حالة الحجز ، وتقتصر على الدعاوى [3] ، كما أن حجز ما للمدين لدى الغير يفترض وجود ثلاثة أشخاص فقط ، واستعمال الدائن لحقوق مدينه يجعل أشخاص الحجز أربعة ، بدلاً من ثلاثة [4] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٥١ .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٤٤ ص ٢٨٦ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ط ١٩٧٦ ص ٢٥٦ - الهامش رقم (١) ، عبد الباسط جميعى - المرجع السابق ط ١٩٧٨ - ص ١٤ .

(٣) أنظر : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - ص ١٩٩ - الهامش رقم (٢) .

(٤) أنظر : محمد حامد فهمى - الإشارة المتقدمة .

الفرع الثانى

الشروط التي تتعلق بالمحجوز عليه .

ضرورة تحقق الصفة فى المنفذ ضده :

يُشترط فى المحجوز عليه أن تتوافر لديه الصفة ، وهى تثبت له إذا كان مديناً شخصياً للدائن الحاجز ، سواءً كان مديناً أصلياً ، أو مديناً بصفه تبعية كالمدين غير المتضامن ، أو خلفاً عاماً ، أو خاصاً للمدين ؛ ويُشترط أيضاً أن تتوافر لديه الأهلية .

إلا أنه يُلاحظ أنه ونظراً للطبيعة الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير ، وكونه يبدأ دائماً كإجراء تحفظى ، فإن القواعد الواردة بالمادة (٢٨٤) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بالتنفيذ ضد ورثة المدين ، لا تنطبق فى هذا النوع من الحجوز [١] .

فإذا أراد دائن المورث الحجز على ما للمدين لدى الغير ، فإنه لا يلتزم بأحكام النظام الإجرائى الذى ورد فى هذه المادة ، والتى تتعلق بالإجراءات التنفيذية ، لا الإجراءات التحفظية [٢] . ويجب أن يكون المحجوز عليه دائناً للمحجوز لديه [٣] .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٠٢ ص ٤٩٠ ، رمزى سيف – المرجع السابق بند ٢٦٥ ص ٢٨٥ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٥٢ .

(٢) تنص المادة (٢٨٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يُباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذى .

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تُعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٥٢ وما بعدها .

الفرع الثالث

الشروط التى تتعلق بالمحجوز لديه « الغير »

تنص المادة (١/٣٢٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« يجوز لكل دائن بدين مُحقق الوجود حال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير ...... » .

وتوقيع الحجز بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يفترض شرطاً غير جوهرى ، وهو أن تكون النقود ، أو المنقولات التى يُوقع عليها الحجز فى حوزة من يُعتبر من الغير . ومن ثم ، **فإنه ينبغى تحديد مسألتين جوهرتين :**

المسألة الأولى : ما هو المعيار الذى يُعتد به حتى يكون حائز المنقولات التى يُراد حجزها من الغير طبقاً للمادة (١/٣٢٥) من قانون المرافعات المصرى . ومن ثم ، يُحجز على ما فى حيازته بإجراءات حجـز مـا للمدين لدى الغير ؟ .

والمسأله الثانية : هل يُمكن أن يُعتبر الحاجز نفسه هو الغير ، وذلك إذا حجز تحت يد نفسه على ما يكون مُستحقاً لمدينه فى ذمته ؟ .

اولاً : المعيار الذى يُعتد به لاعتبار المحجوز لديه من الغير فى حجزما للمدين لدى الغير :

المعايير المختلفة التى قال بها الفقه ، والقضاء :

أثارت مسألة متى يُعتبر الحائز إذا كان غير المدين من الغير بالنسبة للمدين فى حكم المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المصرى ، فيحجز على المال تحت يده بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير خلافاً فى الفقة ، والقضاء [١] .

---

(١) فى بيان أهمية المسألة ، والأثر الذى يترتب على الخطأ فى اختيار طريق الحجز ، أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٠ وما بعدها

فقد قُدمت العديد من المعايير فى هذا الشأن ، ويُمكن تقسيم هذه المعايير إلى ثلاثة أقسام (١) :

القسم الأول : المعايير الشخصية ، والتى تعتد باستقلال شخصية الحائز عن شخصية المدين ، أو عدم استقلالها .

القسم الثانى : المعايير الموضوعية ، والتى تعتد بوجود سلطات للحائز على المنقول ، أو عدم وجود هذه السلطات .

القسم الثالث : المعايير المتنوعة .

وسوف أتناول كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة فى غصن مُستقل :

الغصن الأول : المعايير الشخصية .

الغصن الثانى : المعايير الموضوعية .

الغصن الثالث : المعايير المتنوعة .

وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) فى استعراض هذه المعايير وتقييمها ، أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٥٤ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس - المرجع السابق - ص ٣٧٧ وما بعدها .

الغصن الأول

المعاييـــر الشخصيـــة .

المعيار الأول : الغير هو من له شخصية قانونية مُستقلة عن شخصية المدين (١) .

طبقاً لهذا المعيار ، لا يُعد الحائز من الغير إذا كان يرتبط بالمدين برابطة التبعية ، بمعنى ألا تكون له شخصية قانونية مُتميزة عن شخصية المدين . فالطرف الذى يعمل على خزانة فى محلُ يملكه المدين ، لا يُعتبر من الغير ، ويأخذ البواب ، والخادم ذات الحكم ، أى لا يُعدون من الغير . وعلى العكس من ذلك فإن الحائز يُعتبر من الغير إذا كانت ثمة علاقة قانونية نشأت بينه ، وبين المدين بصفة عرضية ، وبمقتضى هذه العلاقة ، يتسلم هذا الحائز الذى لا يكون تابعاً للمدين ، وله الشخصية القانونيةالمستقلة ، بعض النقود ، أو المنقولات .

وتطبيقاً لذلك ، فإن الوكيل ، والمدين ، والبنك ، والموثق ، والحارس والمحضر ، يُعدون من الغير .

نقد هذا المعيار (٢) :

عيب على هذا المعيار أنه لا يتسم بالوضوح ، والإنضباط ، ففكرة عدم

---

(١) أنظر :عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٥٠ ص ٢٨٩ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٨ ص ٢٥١ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٣٨٩ ص ٣٧٧ .

(٢) فى نقد هذا المعيار ، أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٧٣ ص ٢٨١ ، عبد الباسط جميعى - الوجيز فى التنفيذ - ط سنة ١٩٥٩ - بند ٤٤٤ ص ٣٤٣ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٣ ص ٢٩٠ وما بعدها ، فتحى والى - التنفيذ الجبري - بند ١٥٠ ص ٢٩٠ وما بعدها ، محمد عبد الخالق عمر- المرجع السابق - بند ٣٨٩ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق - ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، محمود مصطفى يونس - المرجع السابق - ص ٣٧٩ وما بعدها .

الإستقلال بين شخصية المدين ، وشخصية من بيده المنقولات ، تكون غير واضحة وذلك لأنه إذا كان يُراد باستقلال شخصية الحائز،ألا يكون مُمثلاً قانونياً (وكيلاً) للمدين)وبحيث إذا وُجد هذا التمثيل ، كان هناك عدم استقلال بين شخصية المدين وشخصية الحائز ، وعدم اعتبار هذا الأخير من الغير ، فإن المثال الخاص بالصراف ، لا يُعد مثالاً صحيحاً ، لأن الصراف ليس وكيلاً عن رب العمل ، وذلك لأنه يرتبط معه بعقد عمل ، لا بعقد وكالة ، مما كان يتعين معه إعتباره من الغير إلا أن أنصار هذا المعيار لا يعتبرونه مع ذلك من الغير [١] .

كما أن الإلتجاء إلى فكرة عدم الإستقلال بين شخصية المدين ، وشخصية من بيده المنقولات قد دفعت بعض أنصار هذا المعيار إلى القول بأن الحجز الذى يُوقع على المنقولات التى يملكها ناقص الأهلية ، أو عديمها تحت يد من يُمثله قانوناً ، كالولى ، أو الوصى ، أو القيم، ليس حجزاً على ما للمدين لدى الغير لأن شخصية عديم الأهلية ، أو ناقصها تختلط بشخصية القيم والوصى . وذلك رغم ما يُؤدى إليه هذا القول من نتائج شاذة، تتمثل فى انتقال المحضر إلى مسكن الممثل ، واتخاذ الإجراءات فى مُواجهته ، مع أنه ليس مديناً [٢] .

المعيار الثانى : *الغير هو من له حيازة مُستقلة عن حيازة المدين* :

يذهب جانب من الفقه إلى أن الغير هو من يحوز المال حيازة مُستقلة عن حيازة المدين [٣] .

---

(١) أنظر :عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٥٥ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٢ ص ٤٩٣ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات - جـ ٢ - ص ١١٩٩ ، والأحكام المشار إليها ، وبصفة خاصة : نقض مدني مصرى فى

═══

وتُعتبر الحيازة مُستقلة لدى أنصار هذا المعيار إذاكانت الشخصية مُستقلة فمن تكون له شخصية مُستقلة ، فإنه يحوز حيازة مُستقلة ، ويُعد غيراً .

أما من لا تكون له شخصية مُستقلة ، فإنه لا يحوز حيازة مُستقلة ولا يُعتبر من الغير فى حجز ما للمدين لدي الغير .

وتطبيقاً لهذا المعيار ، فإن الوكيل ، والمستأجر ، والمودع لديه ، وأمين النقل والحارس ، والموصى ، والقيم ، يُعدون من الغير .

أما من يكون خاضعاً للمدين خضوع التابع للمتبوع ، كالخادم ، والصراف والبواب ، والساعى ، فإنهم لا يُعدون من الغير .

نقد هذا المعيار (١) :-

وُجه إلى هذا المعيار ما سبق توجيهه من نقد إلى المعيار الأول ، وذلك لعدم تحديد موضوع فكرة استقلال الشخصية ، أو عدم استقلالها، ولاعتبار الموصى والقيم ، والنائب ، من الغير ، رغم عدم الإستقلال بين شخصيتهم ، وشخصية من يمثلونه (٢) .

==== أول أبريل سنة ١٩٣٧ – مجموعة القواعد القانونية – ٢ ص ١٤٠ ، حكم محكمة الإستئناف المختلطة – ٤ يونيو سنة ١٩٣٠ – مجلة التشريع والقضاء – ٤٢ ص ٥٤٠ ، نقض مدني مصرى ٢٦ سنة أبريل ١٩٣٤ – مجموعة القواعد القانونية ، ص ٢٧٠ ، إستئناف مختلط فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ – مجلة التشريع والقضاء – ٣٩ – ٣٥٧.

(١) فى نقد معيار الغير فى حجز ما للمدين لدى الغير هو من له حيازة مُستقلة عن حيازة المدين . أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ط ٦ – سنة ١٩٧٦ منشأة المعارف بالأسكندرية،ص ٤٩٢ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات – ص ١١٩٩ أمينة مصطفي النمر – أحكام التنفيذ وطرقه – ط ١٩٧١ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٣٩٤ ، محمود مصطفى يونس – الرسالة السابقة – ص ٣٨٢ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٥٦ .

وفضلاً عن ذلك ، فإن هذا المعيار يُغفل مسألة وجود سُلطةللمدين علي المنقول المحجوز ، أو عدم وجود هذه السلطة . فمجرد وجود المنقول فى حيازة شخصية مُستقلة ، لا يكفى بذاته لاعتباره من الغير ، وذلك إذا كان المدين يتمتع بسلطات فى شأن هذا المنقول (٢) .

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

الغصن الثانى

المعاييــــر الموضوعيــــة .

المعيار الأول :

الغير هو من له شخصية مُستقلة ، وله سلطات مُستقلة على المـال المحجوز (١) :

لا يكتفى أنصار هذا المعيار بفكرة استقلال شخصية الحائز لاعتباره من الغير في حجز ما للمدين لدى الغير، ولكنهم يضيفون إلى ذلك شرطاً آخر ، وهو أن يكون لهذا الغير سلطات خاصة ومُستقلة على المال المحجوز ، فهذا المعيار يعتد بمسألة استقلال شخصية الحائز وتمتعه بسلطات تامة بشأن المال المحجوز حتى يُعد من الغير (٢) .

ويضرب أنصار هذا المعيار العديد من الأمثلة لتوضيحه ، أذكر منها ، أنه لا يُعد الصراف الذى يعمل على الخزانة التى يملكها مُستخدمه من الغير ، وذلك لأنه لا يتمتع بأية سلطات كاملة على ما في حوزته من نقود ، وليست له شخصية مُستقلة فى إدارة الخزانة التى يعمل عليها ، فشخصيته فى إدارتها مُشتقة من شخصية مُستخدمه ، ولذلك فإذا أراد المستخدم أخذ أية مبالغ من الخزانة ، فإنه يستطيع ذلك مُباشرة . ومن ثم ، فإن الصراف لا يُعد من الغير .

وتطبيقاً لهذا ، فإذا أراد دائن المستخدم الحجز على محتويات الخزانة

---

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٣٢٣ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٦٧ ، وعلى ما يبدو : محمود مصطفى يونس – النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) فى تحديد مدلول السلطات الخاصة ، والمستقلة ، ومظهر هذه السلطات فى هذا الشأن ، راجع عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٧٦ وما بعدها .

فإنه يحجز عليها بإجراءات حجز المنقول لدى المدين ، وليس بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير [١] .

كما أن الحارس يُعد من الغير ، وذلك لأنه يتمتع بسلطات تامة ، ومُستقلة على الأموال التي بين يديه ، وصفته كحارس تُمكنه من حبس الأموال التي تحت يده عن مالكها ، وهو المدين ، ورغما عن إرادته . وإذا طلب المالك إسترجاع أمواله التي تحت يد الحارس ، وذلك استنادا إلى كونه المالك ، فإنه لابد من أن يلجأ إلى القضاء . ومن ثم ، فإن الحارس يُعد من الغير في حكم المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المصري [٢] .

ويرى أنصار هذا المعيار أنه يحل كثيراً من المشاكل بيسر ، وبساطة وذلك سواءُ فيما يتعلق بممثلي الغير ، كالوصي الذي يحوز أموال القاصر ، أو فيما يتعلق بالموظفين العموميين ، كالموثقين ، والمحضرين الذين يحوزون بعض أموال المتعاملين معهم ، أو فيما يتعلق بالسنديك ، أو فيما يتعلق بالحجز على حصة الشريك تحت يد الشركة [٣] .

نقد هذا المعيار [٤] :-

هذا المعيار وإن كان قد تفادى فكرة استقلال الشخصية ، وما وُجه إليها من سهام النقد ، إلا أنه هو الآخر لا يُقدم مُعياراً مُحكماً ، وذلك لأن رفع الدعوى القضائية قبل من يحوز الشيء تكون دوما عندما يزعم المدين عدم الوفاء بحق الدائن ، وإلا كان معنى ذلك الإقرار بالردة إلى عصر مرحلة الإقتضاء الفردي

---

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٢) أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٥٨ .

(٣) في بيان ذلك بالتفصيل ، أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٥٨ وما بعدها .

(٤) في نقد هذا المعيار ، أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٤٨ ص ٢٩١ ، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ٣٨٤ ، ٣٩٠ .

للحق .

فضلاً عن أن فكرة عدم وجود صلة تبعية بين المدين المحجوز عليه ، والغير المحجوز لديه هى إفتئات على العنصر الشخصى . ومن ثم ، تُوجه له نفس ما سبق توجيهه من انتقادات فى هذا الشأن [١] .

المعيار الثانى :

الغير هو من يُسيطر على الشىء سيطرة تحول دون سيطرة المدين على الشىء [٢] :

يرى أنصار هذا الرأى أن الغير هو من تكون له سيطرة مُباشرة على الشىء الذى يحوزه ، وأن يكون من شأن هذه السيطرة ، عدم وجود سيطرة للمدين على الشىء . وبعبارة أخرى ، إذا كان للمدين سيطرة مُباشرة على الشىء ، فإن طريق الحجز يكون هو حجز المنقول لدى المدين . أما إذا انعدمت سلطة المدين على الشىء ، وانتقلت إلى الغير بناءً على سند قانونى ، أو بدون سند ، وسواءً كانت سيطرة الغير على المنقول سيطرة هادئة ، أو مُتنازعاً عليها وسواءً كان الشىء فى مكان مملوك للغير ، أو فى مكان مملوك للمدين المحجوز عليه ، فإن من له السيطرة المباشرة يُصبح من الغير ، وذلك طالما أن سيطرة المدين على الشىء قد انتهت ، وذلك لأنه لم يعد يستطيع الإتصال مُباشرة بالمال المحجوز ، ويكون طريق الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير .

وتطبيقاً لهذا المعيار ، فإن المودع لديه ، والوكيل ، والحارس القضائى والسنديك بالنسبة لما يحوزه من أموال التفليسة ، والمحضر بالنسبة لما تحت يده

---

(١) أنظر : فتحى والى – الإشارة المتقدمة ، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق ص ٣٨٤ .

(٢) أنظر: فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤٨ ص٢٩١ – الهامش رقم (٢) ، والمرجع الإيطالية المشار إليها فيه .

من نقود لأحد الخصوم ، يُعدون من الغير . أما الخادم ، والبواب ، والصراف فلا يُعدون من الغير .

نقد هذا المعيار [١] :

عيب على هذا المعيار أنه إذا كان أنصاره قد ذهبوا إلى الإعتداد فى الواقع بسلوك من يحوز المنقول ، ونيته ، وذلك على أساس أن وجود سيطرة للحائز على المنقول ، ولو كانت محل نزاع ، تكفى لاعتباره من الغير . فإن الحائز يستطيع السيطرة على المنقول الذى يحوزه فى أى وقت يشاء ، لذلك فإن اعتباره من الغير ، أو عدم اعتباره كذلك ، أمراً يتوقف على إرادته ، ونيته .

فمثلاً إذا قام الصراف ، أو البواب ، أو الخادم دون أى سند ، ورغم مُعارضة المدين بالسيطرة على المنقولات ، ومنع المدين من الوصول إليها ، إعتبر غيراً ، وإذا لم يقم بالسيطرة لا يُعد من الغير .

وبذلك فإن هذا المعيار يُؤدى إلى إيقاع الدائن فى خطر إبطال الإجراءات لسبب لا يد له فيه . فكيف يُتاح له أن يعرف أن الحائز الذى يُوقع الحجز تحت يده مُسيطراً ، أم غير مُسيطر ؟ . وماذا يكون الأمر لو أجرى الحجز بإجراءات حجز المنقول لدى المدين ، وذلك على أساس أن الحائز غير مُسيطر ، ثم طلب الحائز إبطال الإجراءات ، ووافقه المدين الذى قد يتواطأ معه على ذلك ، وذلك بدعوى أنه يكون مُسيطراً على المنقول ، لا شك أن ذلك يُؤدى إلى الإضرار بمصالح الدائن [٢] .

---

(١) فى نقد المعيار القائل بأن الغير هو من يُسيطر على الشئ سيطرة تحول دون سيطرة المدين على الشئ فى حجز ما للمدين لدى الغير ، أنظر : محمود محمد هاشم - مذكرات فى التنفيذ الجبرى - سنه ١٩٧٨ - ص ٢٣ عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٦٠ ، ٤٦١ محمود مصطفى يونس - النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى - ص ٢٨٦ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

الغصن الثالث

المعاييـــر المتنوعـــــة .

المعيار الأول :

الغير هو من تربطه بالمدين علاقة التزام محلها المنقول المراد توقيع الحجز عليه [(١)] :

يرى أنصار هذا المعيار أن وجود رابطة بين المدين المحجوز عليه ، وبين حائز المنقول بشأن المنقول المحجوز ، تُؤدى إلى عدم جواز الحجز عليه بإجراءات حجز المنقول لدى المدين .

ومثال الرابطة ، أو علاقة الإلتزام التى تربط بين المدين ، والحائز ، أن يكون المنقول موجوداً فى حيازة الحائز بناءً على عقد إيجار ، أو عقد وديعة ، أو عقد نقل . فإذا وُجدت علاقة التزام تتعلق بالمنقول ، فإن من يكون طرفاً فى هذه العلاقة مع المدين يُعد من الغير ، ويكون طريق الحجز الواجب الإتباع ، هو حجز ما للمدين لدى الغير ، ولا أهمية فى هذه الحالة للمكان الذى يُوجد به المنقول فلو كان المنقول من الناحية المكانية لدى الغير ، ولكن لا تُوجد علاقة التزام ، فإن إجراءات الحجز الواجبة ، تكون هى إجراءات حجز المنقول لدى المدين .

وقد استند أنصار هذا المعيار فى تأييد فكرتهم هذه إلى أن محل الحجز فى حجز ما للمدين لدى الغير ليس هو المنقول ذاته ، ولكن علاقة الإلتزام التى تُوجد بين المحجوز عليه ، والمحجوز لديه ، والتى يكون محلها المنقول المحجوز .

ومن ثم ، فإن نزع ملكية المنقول فى حجز ما للمدين لدى الغير ، هو فى الواقع نزع لملكية علاقة الدائنية المتعلقة بالمنقول ، أى انتهاء العلاقة القانونية « **الإلتزام** » بين المحجوز عليه ، والمحجوز لديه ، والتى تتعلق بالمنقول المحجوز . ولما كان المبدأ هو أن الحجز على المنقول ، أو بيعه ، لا يترتب عليه إنهاء علاقة

---

(١) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٣٨٩ ص ٣٧٦

الإلتزام « عقد الإيجار ، أو الوديعة ، أو النقل » ، فإن طريق حجز ما للمدين لدى الغير يكون أمراً لازماً ، وذلك حتى تنتهى لمن يُعتبر محجوزاً لديه الفرصة للتمسك بحقوقه ، وذلك عند قيامه بالتقرير بما فى الذمة ، وحتى لا يكون الحجز سبباً فى انتهاء هذه الحقوق (١) .

نقد هذا المعيار (٢) :-

عيب على هذا المعيار أنه إذا كانت نقطة البداية فى هذا المعيار هى أن محل الحجز فى حجز ما للمدين لدى الغير ليس هو المنقول ذاته ، ولكن علاقة الإلتزام التى تربط بين المحجوز عليه ، وبين من يكون فى يده هذا المنقول ، فإن محل الحجز هو محل هذه الحقوق ، فهذا المحل هو الذى يُحجز ، وهو الذى يُباع فالبيع لن ينصب على الحق ، ولكن على محله ، وهو المنقول ذاته (٣) .

كما أن هذا المعيار إذا كان يُقر إعتبار المودع لديه ، والمستأجر ، وأمين النقل من الغير ، وذلك لأن بينهم ، وبين المدين المحجوز عليه عقداً يتعلق بالمنقول وكذلك يُقر لماذا لا يُعتبر الصراف من الغير ، وذلك لأن علاقة الإلتزام بينه ، وبين رب العمل ، هى عقد عمل ، لا يتعلق بالمنقولات التى يحوزها . إلا أنه – أى المعيار محل البحث – لا يُقر لنا العلاقة بين الولى ، والوصى ، والقيم ، والوكيل ، وبين ناقصى الأهلية ، أو عديمها ، أو الأصيل ، وذلك لأنها ليست علاقة التزام خاصة بالمنقول ، بل ولا يتُصور نشوء هذه العلاقة بسبب انعدام الأهلية ، أو نقصها وبالتالى ، لا يُعدون من الغير طبقاً لمعيار علاقة الإلتزام الخاصة ، مع أن الفقه

(١) فى استعراض هذا المعيار ، وأسانيده ، أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) فى نقد هذا المعيار ، أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ٣٨٨ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٦٢ .

يذهب إلى اعتبارهم من الغير [١] .

المعيار الثاني :

الغير هو من له سلطة التصرف المباشر في المنقول [٢] .

يرى أنصار هذا المعيار أن الحائز هو من يكون له سلطة التصرف المباشر في المنقول بحرية تامة ، ودون توقف على تدخل أحد . فإذا كان المدين يملك وحده سلطة التصرف مُباشرة في المنقول ، فإنه يُعد حائزاً ، ويُحجز على المنقول تحت يده بإجراءات حجز المنقول لدى المدين ، وذلك بصرف النظر عن مكان وجود المنقول . أما إذا كان المدين لايملك سلطة التصرف المباشر ، فإنه لا يُعد حائزاً ولو كان مالكا للمنقول . ومن ثم ، يُوقع الحجز على المنقول بإجــراءات حجــز ما للمدين لدى الغير .

نقد هذا المعيار [٣] :-

عيب على هذا المعيار أن اصطلاح سلطة التصرف المباشر في المنقول تعني سلطة التصرف القانوني ، أو المادي في المنقول ، وعدم تمتع المدين بهذه السلطة ، يعني أنه لم يعد مالكاً ، وبالتالي ، فإن طريق الحجز أياً كان ، يكون مشوباً بالبطلان ، ولا محل للبحث عن هذا الطريق .

أما إذا كان يُراد بسلطة التصرف المباشر أمراً غير المعنى الإصطلاحي فإن هـذا المعيـار لـم يُحـدد مدلـوله،ولا يجوز الإستناد إلى معيار مُبهم [٤] .

كما أن مناط البحث ليس معرفة ما إذا كان الحائز هو المدين ، أو الغير

---

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم - مذكرات في التنفيذ القضائي - سنة ١٩٧٨ / ١٩٧٩ - ص ٢٤ .

(٣) في نقد هذا المعيار ، أنظر : عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٤) أنظر : عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٦٣ ، محمود مصطفى يونس - النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي - ص ٣٨٦.

أى لمن تثبت له الحيازة ، ولكن المناط هو أنه إذا كان هناك حائزاً فعلاً غير المدين ، فهل يُعتبر هذا الحائز من الغير فى حكم المادة (١/٢٥) من قانون المرافعات المصرى ، أو لا يُعتبر كذلك ، وهذا الخلط قد أدى إلى النتائج الغريبة التى يقول بها ، فهو يعتبر المدين المالك للمنقول غير حائز له إذا كان لا يملك سلطة التصرف فيه ، وتنطوى هذه النتيجة على تناقض شديد ، فإذا لم يكن للمدين سلطة التصرف ، فكيف يكون مالكاً ؟ . وما هو المانع أن يكون المالك حائزاً للمنقول حتى ولو فقد سلطة التصرف فيه ، أليس من المتصور أن يملك شخص مالاً ، وتنتهى ملكيته له لسبب ما ، ويبقى حائزاً فقط لهذا المال (١) .

المعيار الثالث :

الغير هو الشخص الذى لا يستطيع المدين وضع يده على الأموال التى فى حوزته إلا برفع دعوى قضائية (٢) :

يرى أنصار هذا المعيار أن الغير هو الشخص الذي لا يستطيع وضع يده على الأموال التى فى حوزته إلا برفع دعوى قضائية ، وتطبيقاً لذلك ، فإن الصراف لا يُعد من الغير ، وذلك لأن مُستخدمه يستطيع أخذ ما يشاء من الخزينة ، ولو رفض الصراف ذلك . ومن ثم ، فالحجز على محتويات الخزانة تحت يد الصراف يكون بإجراء الحجز على المنقول لدى المدين ، وليس بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير .

وعلى العكس من ذلك ، فإن البنك يُعتبر من الغير ، لأنه إذا رفض الوفاء بالمبالغ التى يُودعها المدين لديه ، فإن المدين لا يستطيع إسترجاعها إلا برفع

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٦٤ .

(٢) أنظر :

JEAN VIN CENT : Voies d' exécution , 12 éd . 1976 , No 103, p. 161 .

وأيضاً : أحكام القضاء الفرنسى ، وعلى رأسها محكمة النقض الفرنسية المشار إليها فى : عزمى عبد الفتاح المرجع السابق - ص ٤٦٤ - الهامش رقم (٣) .

دعوى أمام القضاء [١] .

ونفس الأمر بالنسبة للممثل القانونى لناقص الأهلية ، كالوصى ، فإنه على الرغم من عدم استقلال شخصية الوصى ، فإن الأخير يُعد من الغير ، وذلك لأن القاصر لا يستطيع أخذ كل أمواله ، أو جزءاً منها ، والتى فى حوزة الوصى ، إلا بالإلتجاء إلى القضاء ، فإذا أراد توقيع الحجز على أموال القاصر التى فى حوزة الوصى ، فإن الإجراءات الواجبة الإتباع ، تكون هى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، وينطبق هذا المعيار بالنسبة للأزواج ، والوكلاء الإتفاقيين ، أو القانونيين والسنديك [٢] .

نقد هذا المعيار [٣] :-

عيب على هذا المعيار أنه غير دقيق ، وذلك لأن الإلتجاء إلى القضاء يكون ضرورياً فى كل حالة يرفض فيها الحائز تسليم المنقول لمالكه « أى المدين » . فإذا رفض الصراف تسليم ما فى الخزينة لرب العمل ، فإنه يتعين على الأخير الإلتجاء إلى القضاء ، وذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يقتضى حقه بنفسه . ومن ثم فإن من ينتقدون هذا المعيار يرون أن الصراف يُعتبر من الغير طبقاً لهذا المعيار ذاته .

المعيار المختار :

بعد أن استعرضنا المعايير المتعددة بشأن تحديد المقصود بالغير فى إجراءات حجز للمدين لدى الغير ، والتى انقسمت إلى ثلاثة طوائف ، منها

(١) فى بيان الخلاف الفقهى حول معرفة طريق الحجز على ما تحتويه الخزانة الخاصة التى يستأجرها العميل ، والتى يحتفظ بمفتاحها معه ، ولا يعلم البنك محتوياتها ، وهل هو حجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك لأن البنك فى حكم المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المصري من الغير ، أم هو طريقاً آخر ، راجع : عزمى عبد الفتاح ص ٤٧٢ .

(٢) فى تفصيل ذلك ، أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٦٤ – الهامش رقم (٢) .

(٣) فى نقد هذا المعيار ، راجع : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٦٦ .

معاييراً شخصية تنظر فحسب إلى العلاقة الشخصية بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه . ومنها معاييراً موضوعية تنظر فحسب إلى العلاقة المادية بين المدين المحجوز عليه ، والشيء المراد الحجز عليه . ومنها معاييراً مُختلطة أدمجت فى طياتها العنصر الشخصى إلى جانب العنصر الموضوعى .

فإننا نرى أن المعيار الأول من المعايير الموضوعية السابق عرضها ، والذى اعتبر الغير فى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير هو من له شخصية مُستقلة وله سلطات مُستقلة على المال المحجوز ، أى المزج بين فكرتين متميزتين **إحداهما** : شخصية وهى فكرة استقلال شخصية من يحوز المال محل الحجز وانتفاء رابطة التبعية بالمعنى الذى سبق أن عرضناه . **والأخرى** : موضوعية قوامها أن تكون للحائز على الشيء المراد الحجز عليه سلطات خاصة ، ومُستقلة هى أقرب المعايير إلى القبول .

ومن ثم ، فإنه إذا لم تكن للحائز شخصية قانونية مُستقلة ، كالصراف بالنسبة لرب العمل ، أو لم تكن له سلطات خاصة ، ومُستقلة ، كالوكيل الذى يحوز المال نيابة عن الأصيل ، فإن أياً منهم لا يُعد من الغير فى تطبيق هذا المعيار، وبالمقابل ، فإنه إذا كانت له شخصية مُستقلة، ويتمتع بسلطات خاصة ومُستقلة ، كالسنديك بالنسبة لأموال التفليسة ، و الوصى بالنسبة لأموال القاصر ، و الحارس على ما تحت يده من أموال ، و الشركة على ما تحت يدها من حصص مملوكة للشركاء إذا كانت لها شخصية معنوية مُستقلة ، فإنه يجب اتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير (١) .

---

(١) فى استعراض لتطبيقات عملية لمفهوم الغير فى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، وبصفة خاصة على الودائع بالخزائن الحديدية لدى البنوك ، والقيم المالية المنقولة ، أنظر : محمود مصطفى يونس – النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى – ص ٣٩٤ وما بعدها .

هل يُمكن أن يُعتبر الحاجز نفسه هو الغير ، وذلك إذا حجز تحت يد نفسه على ما يكون مُستحقاً لمدينه في ذمته « الحجز تحت يد النفس » ؟ :

١ - فكرة الحجز تحت يد النفس وتحديد نطاقه من حيث الأشخاص (١) :

تنص المادة (٣٤٩ / ١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

«يجوز للدائن أن يُوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه » .

ويُستفاد من هذا النص ، أنه إذا وُجد شخصين ، وكان كل منهما دائناً للآخر ، ومديناً له ، فإن لكل منهما توقيع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه ، وبذلك تجتمع فى الحاجز صفتين ، وهما : صفة الحاجز ، وصفة المحجوز لديه . ويكون أشخاص الحجز إثنين بدلاً من ثلاثة (٢) . وليس لازماً أن تجتمع صفة الدائن ، والمدين فى كل من الشخصين فى وقت واحد ، فإذا توافرت الصفة فى شخص واحد ، وكان الآخر دائناً فقط ، فإن الأول يستطيع توقيع الحجز تحت يد نفسه (٣) .

٢ - الفائدة العملية لهذا الحجز :

إذا كانت قواعد القانون المدنى المصرى تسمح بوقوع المقاصة بين الدينين وذلك إذا توافرت شروطها ، وحالتها ، والتى وردت فى المواد (٣٦٢ - ٣٦٩) من القانون المدنى المصرى . بحيث إذا توافرت هذه الشروط ، والحالات ، فإن المقاصة تقع إذا تمسك بها من له الحق فيها « المادة (٣٦٥ / ١) من قانون

---

(١) فى بيان النظام الإجرائى للحجز تحت يد النفس ، أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٨٠ - ١ ص ٣٥٦ وما بعدها ، أسامة أحمد مليجى - إجراءات الحجز وآثاره - سنة ١٩٩٢ - الجزءان الثانى والثالث - دار النهضة العربية - ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٥٧ ص ٢٧٨ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ بند ٢١٥ ص ٤٩٦ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٧٨ .

(٣) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٨٠ ص ١٧٠ ، محمد عبدالخالق عمر - المرجع السابق - ط ١٩٧٨ - بند ٥٥١ ص ٦٣٦ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

المرافعات المصرى » ، ولا يكون ثمة محل للحجز [1].

أما إذا لم تتوافر شروط المقاصة بين الدينين ، فإن الفائدة العملية للحجز تحت يد النفس تكون هى المبرر الأساسى لإجازة هذا الحجز .

فإذا كان هناك شخصين يتحقق فى كل منهما صفة الدائن ، والمدين وكان دين أحدهما لا يتوافر فى شأنه كافة شروط المقاصة ، بأن كان غير مُعين المقدار ، مثل الحكم الصادر بالتعويض ، دون تحديد مبلغ التعويض ، فإن صاحب الحق غير مُعين المقدار ، لا يستطيع إجراء المقاصة ، ويكون مُعرضاً لخطر مُطالبته من قبل دائنه بما هو مُستحقا فى ذمته لهذا الأخير ، دون أن يستطيع هو مُطالبة هذا الدائن « **وهو مدين له فى نفس الوقت** » بحقه إلا بعد أن يُعين مقدار حقه الذى يُطالب به .

وعدم إمكان صاحب الحق غير مُعين المقدار إجراء المقاصة إلا بعد تعيين مقدار حقه ، يُعرضه لمخاطر جسيمة ، وتتمثل فى أنه قد يجد مدينه مُعسراً فى الوقت الذى يتم فيه تعيين المقدار ، ولكى يتفادى صاحب الحق غير مُعين المقدار هذا الخطر ، فإنه يعتبر نفسه بمثابة محجوزاً لديه ، وذلك بالإستناد إلى الصفة التى خولها له المشرع فى المادة (٣٤٩ /١) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك على أساس أنه يكون دائناً بدوره للطرف الآخر ، ولأنه لا يُشترط للإذن بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون حق الدائن مُعين المقدار « المادة (١/٣٢٥) من قانون المرافعات المصرى » .

ومتى حجز الدائن صاحب الحق غير مُعين المقدار تحت يد نفسه على ما يكون مُستحقاً لمدينه قبله من حق مُعين المقدار ، فإن هذا الحجز يُحقق لمن باشره فائدة عملية هامة ، لأنه متى توقع هذا الحجز ، فإن المال الذى يُحجز ، سوف

[1] أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٨٠ ص ٣٠٧ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

يخضع للنظام الإجرائى للمال المحجوز ، فتُصبح التصرفات التى تتعلق به غير نافـذة . ويعنى ذلك أن المبلغ الذى كـان يتـعين الوفـاء به فـوراً ، سـوف يُصبح مـحـجوزاً . وبذلك يتجنب من أوقع الحجز تحت يد نفسه كل الإجراءات التى تستهدف إجباره على دفع دينه ، وتمتنع المقاصة فـى ذات الوقت (١) .

وينطبق ما سبق على الأسباب الأخرى التى تمتنع معها المقاصة ، كما لو وقع الحجز على أحد الدينين من قبل شخص ثالث « المادة (٣٦٧ / ٢) من القانون المدنى المصرى » ، فالحجز الأخير يمنع المقاصة التى تتوافر شروطها بعد الحجز . ومن ثم ، فإن من توقع الحجز تحت يده ، يسعى إلى توقيع الحجز تحت يد نفسه ، وذلك ليزاحم الحاجز الأول (٢) .

وتظهر فـائدة هذا الحجز أيضاً فى الحالات التى يستطيع فيها الخصم الإمتناع عن تنفيذ التزامه مالم يقم المتعاقد الآخر بالتنفيذ طبقاً للمادة (١٦١) من القانون المدنى المصرى (٣) .

٣ - محل الحجز تحت يد النفس، وشروط هذا المحل :

يرد الحجز تحت يد النفس على محل الإلتزام الذى يتعين على من يُباشر هذا الحجز الوفاء به للطرف الآخر ، سواءً كان حق دائنية ، أو منقولا مادياً فى حيازة الغير (٤) .

---

(١) حيث تنص المادة (٣٢٥ / ١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« يجوز لكل دائن بدين مُحقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مُؤجلة أو مُعلقة على شرط » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٧٩ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٥ ص ٤٩٧ ، محمد عبد الخالق عمر المرجع السابق - ط١٩٧٨ - بند٥٥١ ص٦٣٦ ، عزمى عبد الفتاح -المرجع السابق - ص٤٨٠.

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٨٠ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى - ٢٥ / ٦ / ١٩٧٩ - المجموعة ٣٠ - ٣٢٧ ع٢ - ٧٤٦ .

وقد ثار خلافاً فى فقه القانون الوضعى حول الشروط الواجب توافرها فى محل الحجز تحت يد النفس .

فيرى جانب من الفقه (١) أن الحجز تحت يد النفس هو تمهيداً لإجراء المقاصة . ومن ثم ، فإنه ينبغى أن يتوافر فى محل الحق فى الحجز تحت يد النفس شروط الحق الذى يُمكن إجراء المقاصة بالنسبة له . وحيث أن هناك ديوناً قد منع المشرع المقاصة بالنسبة لها ، والتى نص عليها فى المادة (٣٦٤) من القانون المدنى المصرى ، وهى الديون التى تكون عبارة عن شىء نُزع دون وجه حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده ، والديون التى تكون عبارة عن شىء مودع أو معاراً عارية استعمال ، وكان مطلوبا رده ، والديون التى تكون عبارة عن حق غير قابل للحجز،فإن هذه الديون لا يجوز حجزها تحت يد النفس . وبمعنى آخر فإن مالا تجوز المقاصة بالنسبة له ، فإنه لا يجوز حجزه .

بينما ذهب جانب آخر من الفقة (٢) إلى جواز الحجز تحت يد النفس على الأموال التى منع المشرع المقاصة بالنسبة لها إذا كان قد سبق توقيع حجز على هذه الأموال من دائن آخر .

فى حين ذهب جمهور الفقه (٣) إلى أن الحجز تحت يد النفس يكون جائزاً

= (-) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٣٦٩ ص ٣٨٠ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٨٠ ص ٣٠٩ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٨٠ .

(١) أنظر :

GAR SONNET et CEZAR . BRU . Traité élémentaire théotique et pratique de procédure civile et commerciale , 3 éd . T . 4 .1933 - 1938 N° 173 , p. 384 .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - بند ٢٢٥ ص ٢٠٢ .

(٣) أنظر : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - بند ٢٢٥ ، رمزى سيف -المرجع السابق - بند ٣٦٩ ص ٣٨٠ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٠٥ ص ٤٩٧ ، فتحى والى التنفيذ الجبرى - بند ١٨٠ ص ١٠٩ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - ط ١٩٧٨ بند ٥٥١ ص ٦٣٧ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٨١ .

فى كافة الأحوال ، سواءً فى الحالات التى تجوز فيها المقاصة ، أو التى لا تجوز فيها . وذلك تأسيساً على عمومية نص المادة (٣٤٩ /١) من قانون المرافعات المصرى ، والتى لم تُفرق بين دين ، وآخر ، كما أن العلة من منع المقاصة بالنسبة للمال المودع ، أو المعار ، وهى وجوب رد هذا المال ، وإعاقة المقاصة لهذا الرد غير قائمة فى حالة الحجز تحت يد النفس ، لأن هذا الحجز لا يمنع الرد ، وغاية الأمر أن المال يُودع فى خزانة المحكمة .

ومع ذلك ، فإن جانب من الفقه [١] ، وإن كان قد أيد ما ذهب إليه جمهور الفقه ، ورأى جواز توقيع الحجز تحت يد النفس حتى فى الحالات التى لا تجوز فيها المقاصة ، والتى وردت فى المادة (٣٦٤) من القانون المدنى المصرى ، فإنه – وعلى ما يرى هذا الجانب من الفقه – يستثنى من ذلك الحالة التى وردت فى الفقرة (ج) من المادة (٣٦٤) من القانون المدنى المصرى ، وهى حالة ما إذا كان السبب فى منع المقاصة ، هو كون أحد الحقين غير قابل للحجز [٢] ، ففى هذه الحالة تمتنع المقاصة ، ويمتنع الحجز تحت يد النفس .

فإذا كان الدائن مديناً لمدينه بدين لا يجيز توقيع الحجز ، فإنه لا يستطيع توقيع الحجز بمقتضاه تحت يده نفسه على هذا المال ، فإذا توقع الحجز ، فإنه يكون باطلاً ، وذلك إعمالاً للقواعد العامة .

٤ - شروط الحجز تحت يد النفس :

نظم قانون المرافعات المصرى إجراءات الحجز تحت يد النفس فى الفصل

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨١ .

(٢) تنص المادة (٣٦٤) من القانون المدنى المصرى على أنه : « تقع المقاصة فى الديون أياً كان مصدرها ، وذلك فيما عدا الأحوال الآتيه :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز » .

الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير . وعلى ذلك ، فالأصل أنه يُشترط لتوقيع هذا الحجز كافة شروط حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها أساساً فى المادتين (٣١٦ ، ٣٤٩) من قانون المرافعات المصرى [١] . فلا يُوقع الحجز إلا بناءً على سند تنفيذى ، أو إذن من القضاء ، ويتعين فى الحالة الأخيرة رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بالحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن « المادة (٣٤٩ / ٢) من قانون المرافعات المصرى » .

وتقرير توافر شروط الحجز يكون من سلطة محكمة الموضوع ، دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فهى التى تقرر مدى توافر شرط تحقق وجود الدين وتوافر الخشية من فقد الدائن لضمان حقه [٢] .

٥ - إجراءات الحجز تحت يد النفس :

إذا كان أشخاص الحجز تحت يد النفس شخصين ، لا ثلاثة ، هما الحاجز ، وهو نفسه المحجوز لديه ، والمحجوز عليه ، فإنه لا يُتصور أن يُعلن الحاجز نفسه بورقة الحجز [٣] . وقد أكد قانون المرافعات المصرى ذلك ، فنص على أنه :

« .... يكون الحجز بإعلان إلى المدين « **المحجوز عليه** » يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إبلاغ الحجز » [٤] .

---

(١) أنظر : محمد حامد فهمى – المرجع السابق – بند ٢٥٢ ص ٢٣٠ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٣٦٨ ص ٣٨٠ ، فتحى والي – التنفيذ الجبري – بند ١٨٠ ص٣٠٩ ، محمد عبدالخالق عمر– المرجع السابق– ط ١٩٧٨ – بند٥٥٢ ص ٦٣٨ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٤٨٢ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٢ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ٢٥ / ٦ / ١٩٧٩ – المجموعة ٣٠ – ٣٢٧ ع٢ – ٧٤٦ .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٩٦ ص ٣٢١ – الهامش رقم (١) ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٢ .

(٤) تنص المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

ولا تتضمن الورقة نهى المحجوز لديه عن الوفاء ، وذلك لأن الحاجز هو نفسه المحجوز لديه ، ولا تتضمن تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة ، ولا تتضمن أيضاً إختيار الحاجز موطناً مختاراً له فى البلدة التى يتبعها المحجوز لديه لـذات السبب [١] .

ويذهب جانب من الفقه [٢] إلى أن التقرير بما فى الذمة يكون غير لازم فى الحجز تحت يد النفس ، وذلك اكتفاءً بأن ورقة الحجز تتضمن محل الحجز على وجه التحديد. بينما يذهب جانب آخر من الفقه [٣] إلى وجوب التقرير بما فى الذمة ، وذلك لأن هذا الإجراء ليس مقرراً فقط لمصلحة الحاجز ، ولكن يكون مقرراً أيضاً لمصلحة غيره من الحاجزين .

= « يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تُعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية :

١ – صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يُوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضى بالحجز أو أمر بتقدير الدين .

٢ – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

٣ – نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيناً نافياً لكل جهالة .

٤ – تعيين موطن مُختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

٥ – تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسه عشر يوماً .

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) كان الحجز باطلاً .

ولايجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويُؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته » .

(١) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ط ١٩٨٠ – دار النهضة العربية – ص ٣٣١ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٣ .

(٢) أنظر : فتحى والى – المرجع السابق – بند ١٨٠ ص ٣١٠ .

(٣) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ط ١٩٧٨ – بند ٥٥٢ ص ٦٣٨ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

المطلب الثانى

الشروط التى تتعلق بالحق المحجوز من اجله .

أُقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

الشروط الموضوعية التى ينبغى توافرها فى الحق المحجوز من أجله .

الفرع الثانى :

الشروط الشكلية التى ينبغى توافرها فى الحق المحجوز من أجله .

وذلك على التفصيل الآتى :

الفرع الأول

الشروط الموضوعية التى ينبغى توافرها فى الحق المحجوز من اجله .

تنص المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« يجوز لكل دائن بدين مُحقق الوجود حال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير .... » .

كما تنص المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً أو كان دينه غير مُعين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويُقدر دين الحاجز تقديراً مُؤقتاً وذلك بناءً على عريضة يُقدمها طالب الحجز . ومع ذلك ، فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حُكماً ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به مُعين المقدار » .

ويُستفاد من هذين النصين ، أنه يُشترط فى الحق الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه ثلاثة شروط ، وهى تحقق الوجود ، وحلول الأداء ، وتعيين المقدار .

١ - الشرط الأول : تحقق الوجود :

إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو حُكماً غير واجب النفاذ ، فإنه

يُشترط ألا يكون الحق إحتماليا ، أو مُعلقاً على شرط واقف .

وإذا كان حجز ما للمدين لدى الغير مُوقعاً دون سند تنفيذى ، أو حُكم غير واجب النفاذ ، فإنه يكفى لكى يُعتبر الحق مُحقق الوجود ، أن يكون الظاهر يُدل على وجوده ، كأن يكون بيد الدائن الدليل الحاضر على وجوده ، دون شرط إقرار المدين به ، أو عدم مُنازعته فيه (١) .

أما إذا ثارت مُنازعة جدية فى وجود الحق (٢) ، أو كان الحق من الأصل إحتمالياً ، أو معلقاً على شرط واقف (٣) . أو كان هناك سبباً يُؤدى إلى انقضائه ، كسقوطه بالتقادم (٤) ، فإنه لا يكون مُحقق الوجود .

ويجب أن يتحقق شرط تحقق الوجود عند توقيع الحجز ، أى عند إعلان ورقة الحجز (٥) .

وتخضع مسألة تحقق الوجود لتقدير قاضى التنفيذ ، أو من يختص غيره بإصدار الأمر ، ويتحسس القاضى الأمر من ظاهر المستندات ويُصدر أمراً وقتياً لا يُقيد محكمة الموضوع (٦) .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٠٧ ص ٢٠٠ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٥٩ ص ٢٩٥ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٤٠ ص ٤٠٢ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٥ .

(٣) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٣٨ ص ٢٣٣ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ١٩٦ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٦٧ ص ٢٨٧ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ – بند ٢٠٧ ص ٥٠٠ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٥ .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ٣ / ٥/ ١٩٤٨ مجموعة القواعد – ٥ – ٦٣٣ .

(٥) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤٠ ص ٢٣٩ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ١٩٧ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

٢ - الشرط الثاني : حلول الأداء :

يُقصد بحلول الأداء ، ألا يكون الحق مُؤجلاً أجلاً قانونياً، أو اتفاقياً، ولذلك فإن كان الحق مُضافاً إلى أجل ، فلا يجوز توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير إلا عند حلول الأجل (١) ، كما أن منح المدين نظرة الميسرة يمنع توقيع حجز ما للمدين لدى الغير في القانون المصرى (٢) .

ولكن يستثنى من شرط حلول الأداء ، حق بائع المنقول الذى يبيعه ، ويُؤجل إستيفاء الثمن ، أو جزءاً منه ، ثم يقوم المشترى الأصلى ببيع نفس المنقول إلى مُشترى جديد ، فهنا يستطيع البائع الأصلى الذى قد لا يستطيع تتبع المنقول تحت يد المشترى الثانى لحسن نيته توقيع الحجز تحت يد المشترى الجديد على الثمن الذى يتعين عليه دفعه للمشترى الأول ، وذلك رغم أن حقه قبل المشترى الأول يكون غير حال الأداء (٣) .

٣ - الشرط الثالث - تعيين المقدار :

تتطلب المادة (١/٣٢٧) من قانون المرافعات المصرى ضرورة تعيين مقدار حق الدائن الذى يُريد أن يحجز على ما لمدينه الغير . فإذا كان حق الدائن مُعيناً من الأصل ، فإنه يجوز توقيع الحجز . وإذا لم يكن حق الدائن مُعين المقدار فإنه لا يستطيع توقيع الحجز ، سواءً كان بيده سنداً تنفيذياً ، أو لم يكن بيده هذا السند إلا بعد تقدير مقدار الدين تقديراً مُؤقتاً .

على أنه يُلاحظ أن تعيين مقدار الحق بصفة قطعية ليس لازماً عند بدء إجراءات الحجز . فيُمكن إعلان ورقة الحجز ، ولو لم يكن الحق مُعيناً بصفة

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٨٦

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٦٢ ص ٢٩٨ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٣٠ ص ٢٢٧ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

قطعية ، حيث يكفى التقدير المؤقت الذى يحدده قاضى التنفيذ . فإذا انتهت المرحلة التحفظية ، وبدأت المرحلة التنفيذية ، فإنه لابد أن يُعين مقدار الدين بصفة قطعيـة [1] .

وترجع علة عدم اشتـراط تعـيين مـقـدار الحق بصـفـة قطعـيـة فى بداية الإجراءات ، إلى تفويت الفرصة على المدين الذى قد يستغل الوقت اللازم لتعيين مقدار الدين ، ويُخفى أمواله ، ولذلك فإن عدم تطلب تعيين المقدار بصفة قطعية يستجيب للطابع التحفظى لهذا الحجز فى مرحلته الأولى [2] .

ولهذا ، فإنه يجوز للدائن بمقتضى حكم بالغرامة التهديدية حجز ما يكون لمدينه لدى الغير ، ولو لم يكن مقدار الغرامة قد تحدد بصفة قطعية .

كما يجوز للدائن بالتعويض أن يحجز على ما لمدينه لدى الغير ، ولو لم يكن مقدار حقه قد تعين بصفة قطعية ، ما دام أن الحق قد قُدر تقديراً مُؤقتاً فى الحالتين (٣) .

ولا يجوز للحاجز أن يُقدر بنفسه الدين تقديراً مُؤقتاً ، ولو كان بيده سنداً تنفيذياً [4] .

---

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٧ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٨ .

الفرع الثانى

الشروط الشكلية التى ينبغى توافرها فى الحق المحجوز من اجله .

يُشترط لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون حق الدائن ثابتاً فى أداة شكلية ، كأحد السندات التنفيذية ، ويمكن أيضاً توقيع الحجز دون وجود سند تنفيذى « المادة (٣٢٧/١) من قانون المرافعات المصرى » ، وسوف أعرض لكل فرض من هذين الفرضيين على حدة .

١ - الفرض الأول - توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير بناءً على سند تنفيذى بيد الدائن :

الدائن الذى يحوز سنداً تنفيذياً واجباً النفاذ يستطيع توقيع حجز ما للمدين لدى الغير إستنادا إلى هذا السند ، وذلك طالما كان السند يتضمن حقاً مُعين المقدار .

كما أن قانون المرافعات المصرى يسمح بتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير إذا كان السند حكماً غير واجب النفاذ ، كما لو كان يقبل الطعن بالإستئناف ، وغير مشمول بالنفاذ ، طالما كان الدين الثابت به مُعين المقدار « المادة (٣٢٧ / ٢) من قانون المرافعات المصرى » ، ولا حاجة لإذن القاضى فى هذه الحالة (١) .

٢ - الفرض الثانى- توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير بناءً على إذن من القضاء :

إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً على الإطلاق ، أو كان معه سنداً جائزاً التنفيذ ، أو حُكماً غير نافذ ، ولكنهما لا يتضمنان حقاً مُعين المقدار ، فإن الحجز لا يُوقع إلا بأمر من القاضى . وإذا كان ما يحوزه الدائن مجرد سند

(١) أنظر : أمينة مصطفى النمر – المرجع السابق – ص ٤٤٦ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٥٠٠ ص ٥٢٤ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٩ .

عرفى بالدين ، فإنه لا يجوز الحجز بمقتضاه إلا بعد الحصول على أمر من القضاء .

ويختص نوعيا بإصدار الأمر فى هذه الحالة ، قاضى التنفيذ ، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات المصرى ، ولا يجوز بالتالى طلب الأمر بتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام المحكمة المختصة . فلم يرد بنص المادة (٣٢٧ /١) من قانون المرافعات المصرى ما يُفيد جواز ذلك ، وذلك كما ورد بالمادة (٣١٩ /٢) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بالإذن بتوقيع الحجز التحفظى [1] .

وتنص المادة (٢١٠/١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا أراد الدائن فى حكم المادة (٢٠١) حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن إستصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء إستثناءً من أحكام المواد (١٧٥، ٣١٩ ، ٣٢٧) من قانون المرافعات المصرى»

ويستفاد من النص السابق ، أنه يختص بإصدار الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير ، القاضى المختص بإصدار أمر الأداء إذا كان الحق الذى وُقع لضمانه من الحقوق التى يتعين إتباع نظام أوامر الأداء لاقتضائها .

وترجع الحكمة من هذا الإستثناء ، إلى توحيد الإختصاص بإصدار أمر الحجز ، وأمر الأداء أمام قاضى واحد ، وذلك لوجود ارتباط بين الأمرين يُبرر إختصاص قاضياً واحداً بهما .

ويتحدد الإختصاص النوعى فى هذه الحالة على أساس قيمة الحق طبقاً للقواعد العامة [2] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٩ .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٨٣ ص ٣٠٧ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ٢٢٥ ص ٥٣٨ ، فتحى والي – التنفيذ الجبرى – بند ١٨١ ص ٣١١ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٤٩٠ .

وإذا لم تتوافر شروط استصدار أمر الأداء ، فإن الإختصاص ينعقد لقاضى التنفيذ دون سواه (١) .

وإذا كان القاضى المختص نوعياً هو قاضى التنفيذ ، فإن اختصاصه المحلى يتحدد طبقاً للقواعد العامة التى وردت فى المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المصرى ، أى يختص القاضى الذى يقع فى نطاق اختصاصه موطن المحجوز لديه (٢) .

أما إذا كان القاضى المختص نوعياً هو القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء فإن الإختصاص المحلى يتحدد طبقاً للقواعد العامة ، أى القاضى الذى يقع فى نطاق اختصاصه موطن المدين ، أو محكمة الإتفاق (٣) .

وفيما يتعلق بواجبات القاضى الآمر ، وسلطاته ، والطعن فى الأمر الصادر ، فإنها لا تختلف عنها بالنسبة للحجز التحفظى . ومن ثم ، فيُكتفى بالإحالة إلى ما سبق بيانه فى هذا الشأن ، والأمر الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير ، هو أن القاضى الآمر يُعفى من التأكد من عنصر الإستعجال ، وذلك لأن وجود المال تحت يد الغير يعنى فى حد ذاته توافر الإستعجال ، ووجود الحاجة لحبسة تحت يد الغير قبل أن يقوم بتسليمه للمدين (٤) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة ، وما أشار إليه من أحكام فى هذا المعنى فى الهامش رقم (٢) .

(٢) أنظر :رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٦٨ ص ٢٨٩ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤١ ص ٢٤٠ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٥٨ ، أمينه مصطفى النمر المرجع السابق – بند ٤٠٠ ص ٤٤٦ ، وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ١٨٢ عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٩٠ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ١٩١ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٤٩١ .

دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير[1] :

إذا كان يجوز توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير دون وجود سند تنفيذى ، فإن وجود هذا السند يكون أمراً لازماً عندما يتحول هذا الحجز من المرحلة التحفظية إلى المرحلة التنفيذية ، ولذلك فإن المشرع يستلزم رفع دعوى صحة الحجز فى الأحوال التى يكون فيها الحجز مُوقعاً بأمر من قاضى التنفيذ . وبالتالى ، فإنه يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه أن يرفع أمام المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة الدعوى بثبوت الحق ، وصحة الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وإذا كانت هناك دعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى ، فإن دعوى صحة الحجز تُرفع لنفس المحكمة ، لتنظر فيهما معاً « المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات المصرى » .

وإذا كان الحجز مُوقعاً بأمر من القاضى المختص بإصدار أمر الأداء فإنه لا حاجة لرفع دعوى صحة الحجز . ويجب فى هذه الحالة تقديم طلب أمر الأداء ، وصحة الحجز خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز ، ويجب أن يشتمل إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب ، وإلا اعتبر هذا الحجز كأن لم يكن « المادة (٢١٠(٢) ، (٣)) من قانون المرافعات المصرى » .

وينطبق كل ما قيل بشأن دعوى صحة الحجز ، وذلك من حيث التعريف بها هدفها ، حالات رفعها ، الإختصاص بنظرها ، إجراءات ، ميعاد رفعها ، وسلطة المحكمة فى نظرها . ومن ثم ، يُكتفى بالإحالة إلى ما سبق بيانه فى هذا الشأن . وذلك عند بيان أحكام الحجز التحفظى فى حالة رفع هذه الدعوى إذا كان الحجز الموقع هو حجز ما للمدين لدى الغير . وكل ما يُمكن إضافته فى هذا

(١) فى بيان النظام الإجرائى لدعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير ، راجع : وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ص ٤٥٩ وما بعدها .

الصدد عند رفع هذه الدعوى هو أنه إذا كان الحجز الموقع هو حجز ما للمدين لدى الغير ، فإن هذه الدعوى تُرفع من الحاجز على المحجوز عليه ، ولا يلزم اختصام المحجوز لديه فيها ، ولكن إذا اختصم المحجوز لديه فيها ، فلا يجوز له أن يطلب إخرجه منها ، ويكون الحكم الصادر فيها حُجة عليه فيما يتعلق بإجراءات الحجز « المادة (٣٣٤) من قانون المرافعات المصرى » .

ويجوز للمحجوز عليه إختصام المحجوز لديه إذا كان الأول يُنازع فى مسئوليته عن الدين [1] . ويكون للمحجوز لديه حق الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى صحة الحجز فى كافة الأحوال ، وذلك طبقاً للقواعد العامة [2] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – ص ٤٩٢ . وأيضاً : نقض مدني مصرى ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ – ٢٧٨ ١٤٤٧ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدني مصرى ١/٤ / ١٩٣٧ المجموعة ٧ – ٥٠٨ ، ٤ / ٢ / ١٩٢٨ – المجموعة – ٨ – ٥٠٨ .

المطلب الثانى

الشروط التى تتعلق بمحل حجز ما للمدين لدى الغير .

محل حجز ما للمدين لدى الغير هو المنقولات المادية ، أو تلك الحقوق التى تكون للمدين فى ذمة الغير .

وقد عالجت المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المصرى كلاً من الفرضين فالفقرة الأولى تُعالج حجز المنقولات ، أما الفقرة الثانيـة ، فإنها تُعالج حجز حقوق المدين فى ذمة الغير .

وتقتضى دراسة الشروط التى تتعلق بمحل حجز ما للمدين لدى الغير ، أن أُقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول :

الحجز على المنقولات المادية التى تكون فى حيازة الغير .

الفرع الثانى :

الحجز على حقوق المدين التى تكون فى ذمة الغير .

وذلك على التفصيل الآتى :

الفرع الأول

الحجز على المنقولات المادية التى تكون فى حيازة الغير .

تُعالج المادة (٣٢٥ / ١) من قانون المرافعات المصرى حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على المنقولات المادية التى تكون فى حيازة الغير ، مثل الحجز على المنقولات تحت يد أمين النقل ، والحجز على البضائع التى فى حيازة المودع لديه [١] . ومن ثم ، لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على العقارات بطبيعتها ، أو العقارات بالتخصيص ، وذلك حتى لا يكون هناك ازدوجاً فى إجراءات الحجز على هذه المنقولات ، كى لا يُحجز عليها تارة بإجراءات الحجز على العقار ، وتارة أخرى بإجزاءات حجز ما للمدين لدى الغير [٢] .

ولا يجوز الحجز كذلك على ما يكون للمدين فى ذمة الغير من التزام بعمل أو امتناع عن عمل . أما إذا تحول الإلتزام إلى تعويض ، فإنه يجوز الحجز على مُقابل الإلتزام الأصلى فى هذه الحاله [٣] .

وحتى تكون إجراءات الحجز على المنقولات المادية فى حيازة الغير إجراءات صحيحة ، فإنه يجب فضلاً عن توافر الشروط العامة لصحة الحجز مُراعاة الشروط الخاصة الآتية ، والتى ترجع إلى طبيعة طريق الحجز :

(١) – أن يكون الحائز من الغير على النحو الذى سبق تحديده .

(٢) – أن يكون المال الذى يُوقع عليه الحجز مما يجوز حجزه . فإذا كان موقعاً على مال لايجوز حجزه . فإن القانون « المادة (٣٣٨) » قد أوجب على المحجوز لديه أن يفى للمحجوز عليه ، وذلك بالرغم من توقيع الحجز على ما لا يجوز

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٩٣ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢١٠ ص ٥٠٢ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٩٤ .

حجزه قانونا [١] ، كالأجور ، والمرتبات ، والمعاشات ، وغير ذلك مما ورد فى نص قانون المرافعات المصرى بعدم جواز حجزه [٢] .

أما إذا كان المنع راجعاً لإرادة الأفراد ، فإن المحجوز لديه لا يستطيع أن يُوفى للمحجوز عليه دون صدور حكم بذلك ، فإذا وفى كان مسئولاً عن ذلك الوفاء [٣].

(٣) – أن يكون المنقول الذى يُوقع عليه الحجز مملوكا للمدين وقت الحجز وذلك تطبيقاً للقواعد العامة ، فإذا لم يكن المدين مالكاً للشىء الذى حجزه ، فإن الحجز يكون باطلاً [٤] . ومن ثم ، فإن الحجز على الأموال التى سرقها المدين وأودعها أحد البنوك يكون باطلاً ، والحجز الذى يُوقع على أشياء مُرسلة باسم المدين ، يكون باطلاً إذا كانت الأشياء المرسلة غير مملوكة له [٥] .

وإذا كانت ملكية المدين للمنقول ثابتة ، ولكنها زالت قبل الحجز، فإن الحجز يكون باطلاً [٦]. ويُشترط للاعتداد بالبيع أن يكون البيع ثابتاً التاريخ

---

(١) تنص المادة (٣٣٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤٨ ص ٢٥٠ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٧٨ ص ٣١٢ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٤٩٥ .

(٦) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٧٩ ص ٣١٣ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ – بند ٢٥٩ ص ٦٠٠ ، فتحى والى – بند ١٤٨ ص ١٥٠ ، عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة .

قبل الحجز [١] .

وقد ثار التساؤل حول مدى جواز توقيع الحجز على المنقولات التى تؤول ملكيتها للمدين المحجوز عليه بعد الحجز ، وقبل التقرير بما فى الذمة .

فيرى جانب من الفقه [٢] جواز حجزها ، ولو لم تكن مملوكة للمدين وقت الحجز ، وذلك قياساً على حقوق المدين لدى الغير ، والتى ورد بشأنها نص المادة (٣٢٥ / ٢) من قانون المرافعات المصرى ، والذى يسمح بحجزها ، وحتى لايُكلف الحاجز بتوقيع حجز جديد على هذه المنقولات ، وهو ما يُعقد الإجراءات .

بينما يرى جانب آخر من الفقه [٣] عدم جواز الإستناد إلى نص المادة (٣٢٥ / ٢) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بحقوق المدين لدى الغير وذلك لأنه يكون نصاً إستثنائياً ، فلا يجب القياس عليه . ومن ثم ، يجب أن تكون ملكية المدين للمنقول ثابتة وقت الحجز ، وذلك طبقاً للقواعد العامة .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٥٩ ص ٦٠٠ ، ٦٠١ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٣٩٠ ص ٣٨٢ .

(٣) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٤٨ ص ٢٥٠ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

الفرع الثاني

الحجز على حقوق المدين التي تكون في ذمة الغير

١ - القاعدة العامة - عدم اشتراط تحقق الوجود ، وحلول الاداء ، وتعيين المقدار :

إذا كان محل حجز ما للمدين لدى الغير حقاً للمدين في ذمة الغير ، أي حقاً محله مبلغاً من النقود ، فإنه لا يُشترط أن يكون هذا الحق مُحقق الوجود ، أو مُعين المقدار ، أو حال الأداء . ويُبرر ذلك ، بأن حقوق المدين التي تكون في ذمة الغير هي مجرد عنصر من عناصر ذمته المالية ، ولا تلعب هذه الحقوق سوى دوراً سلبياً محضاً في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير . ولأن القول بغير ذلك يُجرد الحجز من فاعليته ، حيث يُهدر طابعه التحفظي [1] . وقد أكد المشرع المصري ذلك ، وذلك بنصه على جواز الحجز على حقوق المدين لدى الغير ، ولو كانت هذه الحقوق مُؤجلة ، أو مُعلقة على شرط « المادة (٣٢٥ / ١) من قانون المرافعات المصري » . كما نص على جواز الحجز على حقوق المدين لدى الغير التي تنشأ بعد توقيع الحجز إلى وقت التقرير بما في الذمة إذا كان الحجز مُوقعاً على جميع حقوق المدين لدى الغير ، وليس مُوقعاً على حق بذاتــه للمديــن فــي ذمـة الغير « المادة (٣٢٥ / ٢) من قانون المرافعات المصري » .

ومن ثم ، فإنه يجوز الحجز على حقوق المدين لدى الغير ، ولو كانت مُؤجلة « أي غير حالة الأداء » ، أو كانت مُعلقة على شرط واقف ، أو احتمالي « غير محقق الوجود » . فيجوز الحجز على الأجرة التي يستحقها المدين « المؤجر »

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢١٠ ص ٥٠٤ ، وجدي راغب فهمي - المرجع السابق - ص ٣٢٤ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٢٩١ ص ٣٨٤ ، عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٩٦ . وأيضاً : نقض مدني مصري ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ - ٢٣ - ١١١٥ .

ولو كان ميعاد استحقاقها لم يحل ، ويجوز الحجز على القدر الجائز حجزه من مرتب الموظف ، أو العامل قبل حلول ميعاد استحقاقه ، ويجوز الحجز على أقساط الفوائد والأرباح قبل استحقاقها ، ويجوز الحجز على مبلغ التأمين الذى يستحقه المستأمن قبل تحقق الخطر المؤمن منه (١) .

أما الحقوق المستقبلية التى يمنع القانون التصرف فيها ، فإنه لا يجوز حجزها ، فلا يجوز الحجز على ما يستحقه المدين فى تركة مُستقبلة ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٣١ / ٢) من القانون المدنى المصرى (٢) .

٢ - تفرقة بين فرضين :

يُفرق قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٢٥ / ٢) » بين فرضين :

الفرض الأول : أن يُوقع الحجز على حق مُعين للمدين فى ذمة الغير .

والفرض الثانى : أن يُوقع الحجز على كل الحقوق التى تنشأ للمدين فى ذمة الغير .

وسوف أُعالج أحكام كل فرض من هذين الفرضين ، وذلك على التفصيل الآتى :

٣ - الفرض الأول - إذا كان الحجز مُوقعاً على حق مُعين للمدين فى ذمة الغير :

يُشترط لصحة الحجز فى هذه الحالة شرطين :

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢١٠ ص ٥٠٤ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٤٧ ص ٢٤٨ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٢٩١ ص ٣٨٤ ، وجدى راغب فهمى - المرجع السابق - ص ٣٢٤ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٤٩٦ .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٨٠ ص ٣١٤ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٧ ص ٢٤٨ - الهامش رقم (٢) ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٩٧ .

الشرط الأول - وجود الحق من حيث أساسه فى الذمة المالية للمدين المحجوز عليه قبل الحجز :-

إذا كان الحجز مُوقعاً مثلاً على الأجرة التى يستحقها المدين لدى المستأجر ، فإنه يجب أن تكون الواقعة المنشئة للحق ، وهى إبرام عقد الإيجار قد تمت قبل توقيع الحجز (١) .

ومن ثم ، إذا كان حق الدائن فى ذمة الغير الذى يُراد حجزه ثابتاً بسند إحتمالى ، فإن الحجز يكون صحيحا (٢) . أما إذا كانت الواقعة التى تنشىء الحق لم تتحقق بعد ، أو كان الحق مُجرد أمنية ، فإنه لا يجوز حجزه لدى الغير . ومثال ذلك ، ما يدفعه رب العمل للعامل بصفة تفضلية من تبرعات لا يكون مُلزماً بدفعها قانوناً ، أواتفاقاً (٣) .

الشرط الثانى - قابلية الحق الذى يُراد حجزه للتصرف فيه والحجز عليه :

إذا كان الحجز مُوقعاً على ما لا يجوز التصرف فيه ، أو ينص القانون على عدم جواز حجزه ، كمبالغ النفقات ، وجزء المرتب ، أو الأجر الذى لا يجوز حجزه ، فإن الحجز يكون باطلاً (٤) .

---

(١) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٧ ص ٢٤٩ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٣٩١ ص ٣٨٥ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٩٧ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٧ ص ٢٤٩ . وأيضاً : حكم محكمة الموسكى الجزئية - الصادر فى ٢٢ / ٤ / ١٩٢٩ - المحاماة ٩ - ٦٧٨ - ٤٣٤ ، مصر الإبتدائية فى ٢٩ / ٤ / ١٩٣٩ - المحاماة - ٢٠ - ٣٣٥ - ١٢٨ . **عكس هذا** : محكمة الأسكندرية الإبتدائية فى ١ / ١٠ / ٣٧ - المحاماة - ١٨ - ٢٧٣ - ١٣٨ .

(٤) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٤٧ ص ٢٤٩ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٤٩٨ .

٤- الفرض الثاني : إذا كان الحجز مُوقعاً على كل حقوق المدين لدى الغير :

إذا أوقع الدائن حجزاً عاماً على كل ما لمدينه من حقوق فى ذمة الغير ، فإن الحجز لا يرد فقط على الحقوق الموجودة وقت الحجز ، ولكنه يرد أيضاً على كل حق ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى الذمة . فكل حق للمدين يتوافر سببه فى ذمة المحجوز لديه بعد الحجز ، وقبل التقرير بما فى الذمة يشمله الحجز . رغم أن سببه لم يكن قائماً وقت الحجز ، ولكنه نشأ بعد ذلك .

وتطبيقاً لذلك ، إذا صدر أمر حجز ما للمدين لدى الغير على ما يُوجد تحت يد المستأجر من أجرة ، فإن ذلك يعنى حجز الأجرة المستحقة فعلاً ومايُستجد منها حتى وقت التقرير بما فى الذمة (١) .

أما الديون التى تنشأ فى ذمة المحجوز لديه بعد التقرير بما فى الذمة فإن الحجز لا يشملها (٢) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٩٨ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٥ / ١ / ١٩٧٧ – ٢٨ ٤٤ – ١٧٤ .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمى – المرجع السابق – بند ٢٥٥ ص ٥٢٢ ، فتحى والي – التنفيذ الجبرى بند ١٤٧ ص ٢٠٥ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٩٩ .

المبحث الثانى

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير [١] .

١ - لا حاجة لاتخاذ مقدمات التنفيذ :

إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دائماً كإجراء تحفظـــى ، فإنــه لا يلزم اتخاذ مُقدمات التنفيذ ، كإعلان السند التنفيـذى ، و تكليـف المديـن بالوفاء [٢] .

٢ - تقسيم :

يمر حجز ما للمدين لدى الغير بمرحلتين أساسيتين : مرحلة تحفظية ومرحلة تنفيذية ، وهى مرحلة استيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه ، ويقتضى ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :

إجراءات مرحلة الحجز فى حجز ما للمدين لدى الغير .

المطلب الثانى :

إجراءات إستيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه .

وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) فى بيان إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٦٢ وما يليه ص ٣١٨ وما بعدها ، أسامة أحمد شوقى مليجى – إجراءات الحجز وآثاره – ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) فى بيان أسباب ذلك ، راجع : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

المطلب الأول

إجراءات مرحلة الحجز فى حجز ما للمدين لدى الغير .

نظم المشرع المصرى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، بحيث تبدأ بإعلان يُوجهه الحاجز إلى المحجوز لديه لحجز ما تحت يده ، وبعد ذلك يقوم الدائن بإخبار المحجوز عليه بما يُفيد أنه حجز على ما له لدى الغير . ونظراً لأن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دون تحديد محله [1] ، فإن القانون قد ألزم المحجوز لديه أن يُقرر بما فى ذمته ، وذلك حتى يتحدد محل الحجز .

ويقتضى ذلك ، تقسيم هذا المطلب إلى **ثلاثة فروع** :

الفرع الأول : إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه .

الفرع الثانى : إبلاغ ورقة الحجز للمحجوز عليه .

الفرع الثالث : التقرير بما فى الذمة .

وذلك على التفصيل الآتى : .

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٨١ ص ٣١٥ – الهامش رقم (١) ، عبد الباسط الجميعى – المرجع السابق – جـ ٢ – ١٩٧٥ – ص ٨٠ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٦٤ ص ٢٧٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٠٠ . وأيضاً نقض مدنى مصرى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٦ – مجموعة النقض – ١٧ – ٩٢٩ – ١٢٧ .

الفرع الأول

إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه .

١ - التعريف بالإجراء وهدفه :

تبدأ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه . والإعلان هو العمل الإجرائى الذى يستطيع الحاجز بمقتضاه منع المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته ، أو تسليمة لدائنه ، وهو المدين المحجوز عليه ؛ وبذلك يحجز المال بين يدى المحجوز لديه . ويخضع للنظام الإجرائى للمال المحجوز . ولبيان أحكام النظام الإجرائى لإعلان ورقة الحجز للمحجوز لدي ، فإننى سوف أتناول المسائل الآتية : -

المسألة الأولى :

بيانات ورقة الحجز ، وجزاء تخلف بيانات هذه الورقة .

أولاً : بيانات ورقة الحجز :

تُعد ورقة الحجز ورقة من أوراق المحضرين « المادة (١/٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى » . ومن ثم ، فإنه ينبغى أن تشتمل على البيانات العامة فى أوراق المحضرين .

وفضلاً عن ذلك ، فقد ذكر قانون المرافعات المصرى مجموعة من البيانات الخاصة يتعين أن تتضمنها ورقة إعلان الحجز للمحجوز لدية ، وذلك فى المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى ، وهى :

١- صورة السند التنفيذى الذى يُوقع الحجز بمقتضاه :

السند الذى يُوقع الحجز بمقتضاه قد يكون حكماً قضائياً نافذاً ، أو غير نافذ ، مادام يتضمن حقاً مُعين المقدار . وقد يكون غير ذلك من السندات التى حددتها المادة (٢٨٠/ ٢) من قانون المرافعات المصرى [١] .

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٨٦ ص ٣١٨ ، فتحى والى - التنفيذ

وإذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو كان معه هذا السند ، ولكنه يتضمن حقاً غير مُعين المقدار ، فإنه يجب الحصول على أمر بالحجز من القاضي المختص ، وذلك وفقاً لما سلف بيانه ، كي يأذن بالحجز ، أو يقدر الدين تقديراً مُوقتاً ، أو يقوم بالأمرين معاً . ولا يلزم فى هذه الحالة إعلان أمر القاضى بتوقيع الحجز إلي المدين المحجوز عليه ، ولا إلى المحجو لدية قبل إعلانه بورقة الحجز حتى يُحقق الحجز هدفه ، وهو المفاجأة (١) .

وترجع حكمة اشتمال ورقة الحجز على صورة السند التنفيذى إلي تهيئة الفرصة للمحجوز لديه ، وذلك كي يتأكد من أن دائنه ، وهو المحجوز عليه مديناً فعلاً للحاجز (٢) .

٢- بيان أصل المبلغ المحجوز من اجله ، وفوائدة ، والمصاريف :

المبلغ المحجوز من أجله هو السبب الموضوعي لإجراء الحجز . ويلزم بطبيعة الحال أن يكون مُعين المقدار بصفة قطعية ، أو مُوقتة . أما الفوائد القانونية ، أو الإتفاقية التى استحقت فعلاً ، فيشترط الا تزيد عن فوائد سنة واحدة . أما المصاريف فيقدرها الدائن ، بشرط ألا تزيد عن عشر الدين ، وبحد أقصى قدرة أربعين جنيهاً « المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المصرى »

وينبغى ذكر أصل المبلغ ، والفوائد ، والمصاريف فى ورقة الحجز ، فإذا كان

= الجبرى - بند١٦٤ ص ٢٧٧ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ . بند ٢١٤ ص ٥١٤ عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٠٢ - وقارن : عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - ص ٨٠ . حيث يقصر سيادته الأمر على صورة الحكم القضائى ، أو العقد الرسمى فقط .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢١١ ص ٥٠٧ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٠٣.

المبلغ وتوابعه هى نفسها التى وردت بصورة السند التنفيذى ، فإنه يكتفى بالإحالة إليها .

أما إذا اختلف المبلغين بسبب الفوائد ، أو المصاريف ، فإنه يجب ذكر المبلغ فى ورقة الحجز ، ويُعتبر هذا المبلغ هو ماتوقع لأجله الحجز [١] .

والحكمة من تطلب هذا البيان ، هى تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى صحة الحجْز، وذلك في الحالات التي يتعين فيها رفع هذه الدعوى [٢] وإلى تمكين المحجوز لدية من معرفة القدر الذى يتعين وضعه فى خزانه المحكمة إذا أراد سلوك الإيداع والتخصيص ، وتعريفه المبلغ الذى سيلزم به نفسه للحاجز إذا أخل بواجب التقرير بما فى الذمة [٣] .

٣- نهى المحجو لدية عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه ، أو تسليمه إياه ، مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة :

يُعد هذا النهى هو الهدف الأساسى من إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه ؛ وبمقتضاه يكون المحجوز لديه قد أُعلن بطريقه رسمية بعدم الوفاء لدائنه فإذا أوفى رغم ذلك ، فإنه يكون عرضة للوفاء مرة ثانية [٤] .

وحتى يكون النهى مُحققاً لغرضه ، فإنه ينبغى تحديد ما ينبغى النهى عن الوفاء به ، أو تسليمه،ولذلك ، فقد نص قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٢٨

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٨٨ ص٣١٨ ، عزمى عبد الفتاح:المرجع السابق – ص ٥٠٣ .

(٢) يتحدد الإختصاص النوعى بنظر دعوى صحة الحجز بقيمة الحق المحجوز من أجله ، وذلك عملاً بنص المادة (٣٧ / ٩) من قانون المرافعات المصرى .

(٣) أنظر: عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند٤٨٨، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة.

(٤) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٧٣ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٠٤ .

١/) « على ضرورة تعيين محل الحجز تعييناً نافياً للجهالة (١) . فإذا كان الحجز مُوقعاً على دين ، وجب تمييزه عن غيره من الديون ، وإذا كان مُوقعاً على عين مُعينة ، وجب تمييزها عن غيرها (٢) .

٤- تعيين موطناً مختاراً للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه :

والحكمة من اتخاذ هذا الإجراء ، هي إعلان الحاجز بكافة الأوراق المتعلقة بالحجز في هذا الموطن ، وذلك حتى لا يتحمل المحَجوز عليه ، والمحجوز لديه مشقة إعلان الحاجز في موطنه الأصلي ، وقد يكون بعيداً (٣) .

ومن ثم ، فإنه إذا كان الحاجز مُتوطناً في مقر محكمة المواد الجزئية التي بها موطن المحجوز لديه ، فإنه لا حاجة لهذا البيان (٤) .

٥ - تكليف المحجوز لدية بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً :

وتحسب المدة من يوم حصول الإعلان (٥) .

ثانياً : جزاء تخلف بيانات ورقة الإعلان :

نصت المادة (٣٢٨ /٢) من قانون المرافعات المصرى علي أنه :

« وإذا لم تشتمل الورقة علي البيانات الواردة في البنود (١)، (٢)، (٣) كان الحجز باطلاً »

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح -المرجع السابق - ص ٥٠٤ .

(٢) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٧٣ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٨٧ ص ٣١٨ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق - ص ٥٠٥ .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٧٣ ص ٢٩٧ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ بند ٢١٤ ص ٥١٥ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٠٥ .

وُيستفاد من النص السابق، أن عدم ورود أحد البيانات الثلاثة الأولى فى ورقة الحجز ، يؤدى إلى بطلان الحجز [١] .

ولكن اختلف الفقه فيمن يستطيع التمسك بالبطلان ؟ .

فذهب رأى أول إلى أن البطلان يكون مُمكنا التمسك به من قبل كل شخص صاحب مصلحة ، كالمحجوز لديه ، والمحجوز عليه ، وأى حاجز آخر ، والمحال إليه الحق المحجوز [٢] .

فللمحجوز عليه أن يتمسك به ، لأنه هو المقصود بالحجز ، فإجراءاته مُوجهة إليه ، وللمحجوز لديه أن يتمسك به ليُصحح ما يكون قد سلمه للمحجوز عليه أو وفى به إليه بعد إجراء الإعلان .

وكذلك فإن للمحال إليه الحق المحجوز أن يتمسك بالبطلان ، وذلك لكى يُصحح الحواله الصادرة له بعد إجراء الحجز ، وللحاجز الثانى أن يتمسك ببطلان الحجز الأول حتى ينفرد باقتضاء حقه من حصيلة التنفيذ .

وذهب رأى ثان إلى أن البطلان ليس مُتعلقاً بالنظام العام . ومن ثم ، فليس

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - بند ٢١٤ ص ٥١٥ ، فتحى والي - التنفيذ الجبرى بند ١٦٤ ص ٢٧٩ ، رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٧٣ ص ٢٩٧ .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمي - المرجع السابق - بند ٢٤١ ص ٢١٩ ، رمزى سيف - المرجع السابق بند ٢٨٣ ص ٢٩٧ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى - ٢٤ /٣ / ١٩٣٨ - المجموعة ٣ - ٣١١ ، إذ ذهبت محكمة النقض المصرية فى هذا الحكم إلى القول « .... أن قانون المرافعات لم يُبين من له حق التمسك ببطلان الحجز ، بل نصه فى ذلك الصدد يكون مطلقا ، فكل من له مصلحة فى بطلان الحجز أن يتمسك بذلك ، وأن للمحجوز لديه أن يدفع بالبطلان متي كانت له مصلحة في ذلك فإذا حُكم بتثبيت حجز وقع باطلاً ، كان للمحجوز تحت يده حق استئنافه ، وذلك على اعتبار أن المحجوز لديه ليست له مصلحة فى التظلم هو حكم خاطئ .... » - مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة - جـ ١ -ص ٥٠٨ . وأيضاً فى نفس المعنى : حكم محكمة مصر الإبتدائية في ٢٤ نوفمبر ١٩٣١ - المحاماة -١٣٠ ص ٢٠٤ .

للكافة حق التمسك به ، ولكنه لا يقصر الأمر على المحجوز لديه ، ولكنه يرى أن للمحجوز عليه أيضاً حق التمسك بالبطلان ، وذلك لأن الحجز يُوقع على أمواله ولأن بعض بيانات الورقة التي يُخبر بها المحجوز عليه تمس مصالحه [١] .

فبطلان إعلان الحجز لتخلف أحد بياناته لا يتعلق بالنظام العام ، لأنها لم تُقرر لمصلحة عامة .

وبناءً عليه ، فإن هذا البطلان يتمسك به فحسب من تقررت هذه البيانات لمصلحته ، وتحديداً ، كل من المدين المحجوز عليه ، والغير المحجوز لديه فبالنسبة للأول ، فبالرغم من عدم توجيه الإعلان إليه ، فإنه هو الذي يتحمل الحجز ، وهو يُخبر به بذات ورقة إعلانه . وأما بالنسبة الثاني ، فإنه هو الذي يُوجه إليه الإعلان . وقد تقررت البيانات لمصلحته .

ويترتب على ذلك ، أنه ليس للحاجز الثاني أن يتمسك بهذا البطلان ، وكذلك فإنه لا يجوز للمحال إليه بالحق المحجوز أن يتمسك به إلا إذا أراد المحال إليه أن يستعمل حق مدينه المحجوز لديه في التمسك به عن طريق الدعوى غير المباشرة ، أو كانت حوالة الحق المحجوز تشمل أيضاً حق المحجوز عليه في التمسك ببطلان الحجز الواقع على ذات الحق [٢] . كما يجوز للمحجوز عليه باعتباره دائناً للمحجوز لديه أن يتمسك بالبطلان باسم هذا الأخير ، وأن يستعمل حقوق مدينه عند توافر شروط الدعوى غير المباشرة [٣] .

---

(١) أنظر : فتحي والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٦٤ ص ٢٧٩ . نظرية البطلان في قانون المرافعات – رسالة للحصول على درجة الدكتوراه – سنه ١٩٥٩ – بند ٣٠٩ ص ٥٦٦ عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٥٠٧ . وأيضاً : نقض مدني مصرى ١٦ / ٤/ ١٩٧٥ – مجموعه المكتب الفنى – ٢٦ – جـ١ – الطعن رقم ٩٩ س ٣٩ ص ٨٠٢ ، ٨٠٤ .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ص ٣٢٤ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى – ص ١٢١٤ .

ولما كان هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، لأنه يكون مقرراً لحماية مصلحة خاصة، فإنه يُمكن النزول عنه صراحة ، أو ضمناً ، ونزول أى من المحجوز عليه ، والمحجوز لديه ، لا يُوثر فى حق الآخر فى التمسك به ، والنزول الذى يُؤدى إلى زوال البطلان هو نزول كل من المحجوز عليه ، والمحجوز لديه عن التمسك بالبطلان (١) .

بينما ذهب رأى ثالث فى الفقه إلى أن البطلان يكون مقرراً لمصلحة المحجوز لديه دون غيره ، لأنه هو الذى يُوجه إليه الإعلان ، ولأن بيانات الإعلان شُرعت لمصلحته . ومن ثم ، يكون هو صاحب الصفة دون غيره فى التمسك بالبطلان . أما أشخاص الحجز الآخرين ، فإن مصلحتهم ليست مصلحة قانونية ، ولكن محض مصلحة إقتصادية (٢) . كالتاجر الذى تُنافسه شركة، ويكون من مصلحته الإقتصادية أن يُبطلها ، ولكنه ليس شريكاً فيها ، فلا تُقبل دعواه ببطلانها (٣) .

المسألة الثانية : كيفية إعلان ورقة الحجز :

(أ) ضرورة دفع الحاجز لرسوم محضر التقرير بما فى الذمة :

لا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجو لديه ، أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ، فإذا لم يدفع الرسوم ، لا يقوم قلم كتاب المحكمة بالإعلان . وإذا فُرض وتم الإعلان دون دفع الرسوم ، فإن الإعلان

---

(١) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ص ٣٢٤ ، نظرية البطلان فى قانون المرافعات – بند ٣٠٩ ص ٦٦ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٦ / ٤ / ١٩٧٥ – مجموعة المكتب الفنى – ٢٦ – جـ ١ – الطعن رقم ٩٩ س ٣٩ق – ص ٨٠٣ ، ٨٠٤ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢١٤ ص ٥١٦ – الهامش رقم (٢) ، التعليق على نصوص قانون المرافعات – ص١٢١٤ ، أمينه مصطفى النمر – بند ٤٠٤ ص٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – ص ١٢١٤ .

يكون صحيحاً ولا يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة [١] .

ويجب علي الحاجز أن يُؤشر على أصل ورقة الحجز ، وصورتها بما يُفيد حصول الإيداع « المادة (٣٢٨ / ٣) من قانون المرافعات المصرى » .

وإذا لم يكن المحجوز عليه مُلزماً بالتقرير بما فى الذمة فى قلم كتاب المحكمة فإن الحاجز يُعفى من أداء الرسم فى هذه الحالة [٢] .

(ب) واجب المحضر فى التحقق من وجود الحاجز قبل الإعلان :

يجب علي المحضر أن يتحقق من وجود الحاجز قبل قيامه بإعلان ورقة الحجز .

ويرجع السبب فى تطلب ذلك ، أن المحجوز لديه لا يعرف الحاجز ولاتربطه به علاقة سابقة في معظم الحالات ، ومن الطبيعى أن يطلب من المحضر أن يقدم له ما يُثبت وجود هذا الدائن الحاجز ، وذلك حتى لا يجرى الحجز بناءً على طلب دائن وهمى بهدف الإضرار بالمدين ، ومُضايقة المحجوز لديه ، ولذلك يجب على المحضر أن يُقدم للمحجوز لديه الأدلة الكافية التى تُثبت وجود الدائن الحاجز [٣] ، أى ما يُثبت شخصيته ، والسند الذى يُوقع الحجز بمقتضاه ، فإذا أخل المحضر بهذا الإلتزام ، فإنه يُسأل تأديبياً ، ويلتزم بالتعويضات إن كان لها محل [٤] .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢١٦ ص ٥١٨ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٠٧ .

(٢) أنظر : عبد الباسط الجميعى – الوجيز – ط ١٩٥٩ – بند ٤٠٦ ، ص ٣١٥ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٥٠٨ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(جـ) التنظيم التشريعي الخاص بإعلان ورقة الحجز :

الأصل أن إعلان ورقة الحجز يخضع للقواعد العامة في إعلان أوراق المحضرين ، فالإعلان يكون بصفة أساسية لشخص المحجوز لديه ، أو في موطنه [١] .

وقد وضع قانون المرافعات المصرى بعض القواعد الخاصة بإعلان ورقة الحجز ، وذلك في المواد (٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١) ، أبينها فيما يلي :

أولاً : الحجز تحت يد محصلى الأموال العامة ، والأمناء عليها :

عند الحجز تحت يد محصلى الأموال العامة ، والأمناء عليها ، فإنه ينبغي إعلان ورقة الحجز إلى شخص المحجوز لديه « المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات المصرى » ، ويُقصد بالمحجوز لديه هنا ، الموظف المختص المكلف بالصرف مُباشرة شخصياً ، وليست المصلحة التابع لها ، أو جهتها الرئاسية ، أو الوزير أو المدير، لأنهم لا يحوزون المال الذي يُراد الحجز عليه [٢] .

ويرى جانب من الفقه [٣] أن المحضر يلتزم بأن يُسلم الإعلان للمحصل ، أو الأمين ، وينتظر يوماً قبل تلقى الإجابة ، ويكون هذا اليوم بمثابة مُهلة يتأكد خلالها الأمين ، أو المحصل من صفته كمحجوز لديه [٤] .

ويلاحظ أن عدم إعلان ورقه الحجز لشخص المحجوز لديه ، يؤدى إلى

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢١٥ ص ٥١٧ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٠٩ وقارن : فتحى والى – التنفيذ الجبرى بند ١٦٥ ص ٢٨١ . حيث يرى سيادته أن الموظف يُوقع على الصورة ، وليس على الأصل بالإستلام .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة

بطلان ورقه الحجز ، إلا أن البطلان يكون مُقرراً لمصلحة الإدارة دون غيرها (١) وذلك لأنها المعرضة للوفاء مرتين . ومن ثم ، فليس المحجوز عليه أن يتمسك بالبطلان.

ثانياً: الحجز الموقع تحت يد محجوز لديه يُقيم خارج الجمهورية :

في هذه الحالة يتم الإعلان لشخص المحجوز لديه ، أو في موطنه بالخارج طبقاً للأوضاع المقررة في البلد الذي يُقيم فيه « المادة ٣٣٠ من قانون المرافعات المصري » ، وذلك خروجاً على القواعد العامة في إعلان من يُقيم بالخارج ، وله موطنا معلوماً « المادة ١٣ / ٩ من قانون المرافعات المصري » ، حيث تُسلم صورة الإعلان للنيابه العامة ، وذلك لتسليمها إلى وزارة الخارجية (٢) .

ثالثاً: الحجز تحت يد الفروع المتعددة للمحجوز لديه :

إذا كان المحجوز لديه بنكاً ، أو شركة ، أو جمعية ، أو أي شخصاً معنوياً له عدة فروع ، وأراد الحاجز أن يحجز علي أموال مدينه لدى المحجوز لديه الذي له عدة فروع ، فإن الحجز لا يُنتج أثره إلا بالنسبه للفرع ، أوالفروع التي يُعينها الحاجز ، فلا يتناول الحجز إلا الأموال المودعة في هذا الفرع ، أو تلك الفروع « المادة (٣٣١) من قانون المرافعات المصري » (٣) .

---

(١) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٦١ ص ٢٨١ ، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٥١٠ .

(٢) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . حيث يرى سيادته أن هذا الخروج على القواعد العامة في إعلان من يُقيم بالخارج ، وله موطناً معلوماً ، ليس له ما يُبرره .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢١٦ ص ٥١٩ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٦٦ ص ٢٨١ ، عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا حجز دائن على مايكون لمدينه فى بنك مصرفرع شبين الكوم ، فإن الحجز يقتصر على أموال المدين في هذا الفرع دون سواه ولا يشمل الأموال المودعة بالفروع الأخري .

وإذا توقع الحجز فى الفرع الرئيسى بالقاهرة ، فإن الحجز يرد فقط على الأموال المودعة فى الفرع الرئيسى بالقاهرة ولا يتناول الأموال المودعة في الفروع الأخرى [١] .

ولكن إذا أراد الدائن الحجز على أموال المدين فى فرع من الفروع ، ولكنه لم يُوجه الإعلان إلى الفرع ، وإنما اكتفى بتوجيهه للمركز الرئيسى ، وذلك لعدم تمتع الفروع بالشخصية الإعتبارية ، فهل تترتب آثار الحجز من وقت إعلان الحجز للمركز الرئيسي بالقاهرة ، أم من وقت إبلاغه للفرع ؟ .

طبقاً لنص المادة (٣٣١) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه أثار الحجز تترتب بمجرد إعلان ورقة الحجز إلى المركز الرئيسى ، لا إلى الفرع .

ويتحمل المركز الرئيسى مسئولية إبلاغ الفرع ، فإذا أوفى الفرع بعد إعلان ورقه الحجز للمركز الرئيسى ، فإن المحجوز لديه يكون عُرضه للوفاء مرتين [٢] .

---

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥١٠ ، ٥١١ .

(٢) فى تقييم هذا النص ، راجع : فتحى والي - التنفيذ الجبرى - بند ١٦٦ ص ٢٨٢ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٥٠١ ص ٥٢٧ .

ومع ذلك يرى جانب من الفقه [١] **ضرورة التفرقة بين فرضين :**

الفرض الأول : إذا كان الفرع لايتمتع بالشخصية المعنوية ، فلا يُمكن توجيه الإعلان للفرع ، ولا مناص فى هذه الحالة من إعلان الحجز إلى المركز الرئيسى .

وتترتب آثار الحجز منذ إعلان المركز الرئيسى بهذا الحجز ، ويقع عليه واجب الإتصال بفروعه ، ويكون منطقياً إلزامه بكل آثار إهماله فى الإبلاغ .

الفرض الثانى : إذا كان الفرع يتمتع بالشخصية المعنوية ، فإن الدائن يكون مُلزماً بإعلان ورقة الحجز الى الفرع ، ويحجز على ما يكون لدى الفرع دون سواه ، فإذا وجه إعلانه إلى المركز الرئيسى ، فإن المركز لايكون مُلزماً سوى بالحجز على أموال المدين إن وجدت ، ولا شأن له بالإتصال بباقى الفروع .

المسألة الثالثة :آثار إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه :-

يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه حبس المال تحت يد المحجوز لديه ، أى منع المحجوز عليه من تسلم أمواله من المحجوز لديه [٢] . فإذا لم يتحدد فى ورقة الحجز الأموال التى يُريد الحاجز حبسها ، فإن كل ما لمدينه لدى الغير يُعتبر محجوزاً ، مهما كانت قيمة الدين المحجوز من أجلة [٣] .

(أ) إحالــــــة :

يترتب علــى إعلان ورقة الحجز إلي المحجوز لديه ، حجز المال تحت يده ومن ثم ، تنطبق القواعد الخاصة بآثار الحجز ، والتى سوف أبينها فيما بعد

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥١٢ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ٥ / ١ / ١٩٧٧ – ٢٨ – ٤٤ – ١٧٤ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

فالحجز لايُخرج المال عن ملك المحجوز عليه (١) . ولا تُنفذ فى مواجهة الحاجز التصرفات التى من شأنها زوال الحق ، أو الشئ المحجوز ، أو الإنتقاص من قيمته ، كالإبراء ، أو استبدال محل الحق .

فالمحجوز لديه لا يستطيع أن يحتج فى مُواجهة الحاجز بأسباب المعارضة التي يتمسك به فى مُواجهة المحجوز عليه (٢) . كذلك لا تُنفذ الحوالة التى يُجريها المحجوز عليه « المحيل » والمحال إليه يستطيع أن يتجاهل تماماً هذه الحوالة(٣) .

ويترتب على إعلان ورقة الحجز أيضاً ، قطع التقادم بالنسبة للحقوق التى حُجزت لدى الغير ، فالتقادم السارى لمصلحة المحجوز لديه فى مُواجهة المحجوز عليه يقطع ورقه الحجز للمحجوز لديه .

أما التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مُواجهة الحاجز ، فلا يقطع لدى البعض إلا بإبلاغ ورقة الحجز للمحجوز عليه (٤) .

(ب) بعض الآثار الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير :

الأثر الأول : عدم تعيين حارس :

لا يترتب على حجز ما للمدين لدى تعيين حارس على المال المحجوز ، لأن المحجوز لديه يلتزم قانوناً بالمحافظة على المال المحجوز . ومن ثم ، فإن الحراسة ليست أثراً من آثار هذا الحجز (٥) .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥١٣ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .
ولكن محكمة النقض المصرية ترى أن التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز يُقطع هو الآخر بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه . أنظر : نقض مدنى مصرى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ – ٢٦ – ١٦٩ – ٨٧٣ .

(٥) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

الأثر الثانى : نهى المحجوز لديه عن الوفاء للحاجز :

هذا هو الأثر الأساسى لإعلان ورقة الحجز ، ويلتزم المحجوز لديه بعدم الوفاء ، سواءً لدائنه ، أى المحجوز عليه ، أو لدائن دائنه ، أى الدائن الحاجز .

فمن ناحية ، فإذا أوفى المحجوز لديه للمحجوز عليه رغم الحظر ، فإن هذا الوفاء لا يُنفذ فى حق الحاجز ، ولايُحتج به عليه ، ويستطيع تجاهله تماماً (١) . ويتعرض المحجوز لديه لمخاطر الوفاء مرة ثانية .

ومع ذلك ، فإن هناك حالات مُعينة يصح فيها الوفاء الحاصل من المحجوز لديه للمحجوز عليه ، وهى (٢) :

(١) – إذا كان الوفاء لم يُسبب ضرراً للحاجز ، فلا يستطيع المنازعة فيه وذلك لانعدام مصلحتة ، كمالو وفى المحجوز لديه لدائن مُمتاز ، وكان الحاجز دائناً عادياً لتقدم الدائن الممتاز فى جميع الأحوال .

(٢) – إذا تمت حوالة الدين قبل إعلان ورقة الحجز ، فإذا أوفى المحجوز لديه للمحال إليه قبل الحجز ، فإن الوفاء يكون صحيحاً .

(٣) – إذ صدر حُكماً بقصر الحجز على جزء من الأموال المحجوزة لدى الغير، فإن الوفاء بما لم يُقصر الحجز عليه يكون وفاءً صحيحاً .

(٤) – إذا كان الحجز قد توقع على ما لايجوز حجزه قانوناً .

ويلتزم المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بدون حُكم « المادة (٣٣٨) من قانون المرافعات المصرى » ، ويُقصد بما لايجوز حجزه قانوناً ، المرتبات والأجور ، والمعاشات على سبيل المثال (٣) .

ومن ناحية أخرى ، يُنهى المحجوز لديه عن الوفاء للحاجز ، وذلك لأنه

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – ص ٥١٤ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ – ٢٦ – ١٦٩ – ٨٧٣ .

(٢) فى بيان هذه الحالات ، أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥١٤ ، ٥١٥ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – ص ٥١٥ . وأيضاً : نقض مدني مصرى ١٢ / ١٢ / ١٩٥٧ – ٨ – ١٥ – ٩٠٨ .

لاتوجد رابطة قانونية بين الدائن الحاجز ، والمحجوز لديه . ومن ثم ، فإنه يتعين عدم الوفاء له . ويجب عليه دائماً الإنتظار حتى يكون بيد الدائن السند الذى يُلزمه بالوفاء له مُباشرة (١) .

ومع ذلك ، فإن هذا القول على إطلاقه قد يضر بالمحجوز لديه الذي يجد من مصلحته سرعة الوفاء دون انتظار صدور حكم ، خاصة إذا كان الدين ينتج فوائد حيث أن القانون ينص على أن الحجز لا يُوقف إستحقاق الفوائد على المحجوز لديه «المادة (٣٣٦) من قانون المرافعات المصري » (٢) ، أو كان في استمرار حيازته للمنقول مخاطر قد تُؤدى إلي سرعة التخلص منه . لذلك ، فقد نص المشرع المصري على جواز الوفاء الحاصل من المحجوز لديه ، ولو كان الحجز مدعى ببطلانه إذا تم ذلك فى المكان الذى حدده القانون ، أى في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه « المادة (٣٣٦) (٣) » ، وبذلك يتقادى المحجوز لديه التنفيذ على أمواله (٤) .

كما أن نهى المحجوز لديه عن الوفاء للدائن الحاجز إلى حين صدور حُكم بذلك ، قد يُؤدى إلى الإضرار بالدائن الحاجز ، وذلك لأن المحجوز لديه قد يُصبح مُعسراً ، ولذلك من حق الحاجز نفسه إنذار المحجوز لديه كى يُودع ما فى ذمته فى خزانه المحكمة ، إذا لم يلجأ من تلقاء نفسه بذلك ( ) ، بشرط أن يكون دين الحاجز حال الأداء (٥) .

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥١٥ .

(٢) أنظر : عزمي عبد الفتاح – ص ٥١٦ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى – ١١ / ٦ / ١٩٦٤ – المجموعة ١ – ٨٢٨ .

(٣) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً نقض مدنى مصرى ٢٦ / ٢ / ١٩٧٠ المجموعة ٢١ – ٣٣٤ .

(٤) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ٥ / ١ / ١٩٧٧ الطعن رقم ٤٦٠ – السنة ٤٢ .

(٥) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

الفرع الثانى

إخبار المدين المحجوز عليه بورقة الحجز .

إخبار المدين المحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين يُرسها الحاجز بعد إعلانه ورقة الحجز للمحجوز لديه إلى المحجوز عليه لإعلانه بأن أمواله التى لدى الغير قد تم حجزها .

والحكمة من هذا الإجراء ، هى إعلام المحجوز عليه بالحجز ، وبأن المحجوز لديه لن يستطيع الوفاء له بما فى ذمته . وهو ما يدفع المحجوز عليه إلى المبادرة بالوفاء بما هو مطلوب منه ، أو المنازعة في إجراءات الحجز إذا كان ثمة وجهاً لذلك .

فإذا أوفى المحجوز عليه ، أو أبطل الحجز ، فإن أمواله لن تتعطل دون داعٍ تحت يد المحجوز لديه [1] .

---

(١) في النظام القانونى لإخبار المدين المحجوز عليه بورقة الحجز ، أنظر : محمود مصطفى يونس النظام القانونى للحجز القضائي التحفظي - ص ٥٥٧ وما بعدها .

٢ - كيف يتم الإخبار :

يستلزم قانون المرافعات المصرى « المادة (١/٣٣٢) » إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها للمحجوز لديه ، فتُسحب ورقة الحجز من قلم المحضرين التابع له موطن المحجوز لديه بعد إعلانه له ، ثم تُسلم لقلم المحضرين الذى يتبعه موطن المحجوز عليه لإعلان الأخير بها ، ولو كان المحجوز لديه ، أو المحجوز عليه يُقيمان في دائرتى محكمتين مُختلفتين(١).

ويرى جانب الفقه (٢) أنه ينبغي أن يحصل الإخبار بذات ورقة الحجز التى أعلنت للمحجوز لديه ، فإذا لم يقم الحاجز بإخبار المحجوز عليه بذات ورقة الحجز ، فإنه لا يُعتد بأى إجراء آخر ، كعلم المحجوز عليه فعلاً بالحجز عن طريق المحجوز لديه ، أو عن أى طريق آخر .

بينما يرى جانب آخر من الفقه (٣) أن عدم إخبار المحجوز لديه بذات ورقة الحجز ، لا يترتب عليه بطلان ، فالإخبار يكون صحيحاً ، ولو تم بورقة مُستقلة ، ما دامت تتضمن كل البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات المصرى ، وما دامت قد أعلنت في الميعاد الذى يُحدده القانون لذلك .

٣ - بيانات الإخبار :

إذا تم إخبار المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز ، فإن بيانات الإخبار تكون هى بيانات الإعلان السابق بيانها ، فضلاً عن بيان خاص نص عليه قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٣٢) » وهو تعيين موطناً مُختارا للحاجز فى البلدة

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – ص ٥١٧ .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – بند ٤٩٧ ص ٣٢٢ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٤٩٩ ص ٣٢٣ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٦٧ ص ٢٨٣ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢١٧ ص ٥٢٠ ، محمد عبد الخالق عمر المرجع السابق – بند ٥٠٢ ص ٥٢٨ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥١٨

التى بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه[١] .

وإذا تم إخبار المحجوز عليه بورقة مُستقلة ، وهو يكون جائزاً طبقاً لرأى جانب من الفقه كما سبق بيانه ، فإنه ينبغى أن يتوافر فى هذه الورقة كافة بيانات أوراق المحضرين ، وأن يذكر الحاجز فى هذه الورقة ما يُفيد قيامه بتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير ، و تاريخ الحجز ، وإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه ، والسند الذى جرى الحجز إستناداً إليه ، والمبلغ المحجوز من أجله وتعيين موطنا مُختارا للحاجز فى مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .

ويبطل الإخبار إذا فقد بياناً من بيانات أوراق المحضرين ، أو بياناً جوهرياً طبقاً لأحكام المادة (٢٠) قانون المرافعات المصرى . أما عدم تعيين الموطن المختار ، فلا يُبطل الإخبار ، ويجوز إعلان الحاجز فى هذه الحالة فى قلم كتاب المحكمة .

٤ - ميعاد الإخبار :

يستلزم قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٣٢ /٢)» أن يتم الإخبار خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، وهو الميعاد الذى يتعين خلاله رفع دعوى صحة الحجز فى الحالات التى يتطلب فيها القانون رفعها .

---

(١) أنظر : عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - ص ٨١ ، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - بند ٥٠٢ ص ٥٢٨ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ص ٥٢٠ ، ٥٢١ . حيث يرى سيادته أن المقصود بالمحكمة التى يتخذ الحاجز موطناً مُختاراً له فى دائرتها ، هى المحكمة الإبتدائية ، أو الجزئية التى يُقيم المحجوز عليه فى دائرتها حسب قيمة الدين الذى توقع الحجز لاقتضائه ، أو نوعه . قارن : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥١٨ حيث يرى سيادته أن الموطن المختار ينبغى أن يكون فى نطاق محكمة التنفيذ التى يُقيم فى دائرتها المحجوز عليه لأن هذه المحكمة ، هى المحكمة المختصة بدعوى رفع الحجز « المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المصرى » .

ويبدأ حساب ميعاد الثمانية أيام من اليوم التالى لإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه [١] ، والميعاد هنا ليس ميعاداً كاملاً ، فإذا أعلنت ورقة الحجز في أول يناير ، فإن اليوم الأخير لإخبار المحجوز عليه هو التاسع من شهر يناير [٢] . ويُضاف لهذا الميعاد ميعاد مسافة طبقاً للقواعد العامة [٣] .

وقد اختلف فقه القانون الوضعى فى حساب هذه المدة . فيرى جانب من الفقه [٤] إضافة ميعادين للمسافة يُحتسب **الأول** بين موطن الحاجز ، وموطن المحجوز لديه ، **والثانى** بين موطن الحاجز ، وموطن المحجوز عليه ، وذلك علي أساس أن الحاجز ، يُلزم بالإنتظار إلى حين رجوع ورقة الإعلان التى أرسلها للمحجوز لديه،وأن من حقه الإنتفاع من ميعاد المسافة بين موطنه ، وموطن المحجوز عليه .

بينما يرى جانب آخر من الفقه [٥] أنه يُضاف ميعاد مسافتين ، يُحتسبان من مقر المحكمة التى سيقوم قلم محضريها بإعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه وليس موطن الحاجز ، ويعنى ذلك أن ميعاد المسافة الأول يُحتسب بين مقر هذه المحكمة ، وموطن المحجوز لديه ، أما ميعاد المسافة الثانى ، فإنه يُحتسب من مقر هذه المحكمة ، وموطن المحجوز عليه .

والجدير بالذكر ، إنه إذا تعدد المحجوز لديهم ، فإن إجراءات الحجز تتعدد ويحسب بالنسبة لكل منهم على حدة ، على أن تُحتسب مدة الثمانية أيام من

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح -المرجع السابق - ص ٥١٩ .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٩٨ ص ٣٢٢ ، عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرجع السابق - بند ٤٩٨ ص ٣٢٢ .

(٥) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢١٩ ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، محمد عبد الخالق عمر المرجع السابق - بند ٥٠٢ ص ٥٣٠ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٢٠ .

اليوم التالى لإعلان الحجز الذى وُجه إلى كل محجوز لديه على حدة ، ولا تُحتسب المدة من تاريخ توقيع الحجز الأخير (١) .

٥- الجزاء الذى يترتب على عدم القيام بالإخبار فى الميعاد :

إستلزم قانون المرافعات المادة (٣٣٢ / ٢) « ضرورة إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ونتيجة لهذا ، فإن عدم القيام بالإجراء ، أو القيام به بعد فوات الميعاد يترتب عليه إعتبار الحجز كأن لم يكن (٢) .

ويذهب البعض إلى أن البطلان يترتب دون حاجة لصدور حكم بذلك (٣) بينما ذهب جانب آخر من الفقه (٤) أن من الأصوب عدم تسرع المحجوز لديه والوفاء لدينه ، إلا بصدور حكم من القضاء ، إستناداً إلى أن ذلك يستجيب للإعتبارات العملية ، فإذا كان المحجوز لديه جهة حكومية ، أو حتى غير حكومية فإنها لن تُوفى للمحجوز عليه إلا إذا حكم ببطلان الحجز وذلك تجنباً للمسئولية .

ومن جهة أخرى ، فإن هذا هو مما يتفق مع المنطق ، وذلك لأن المشرع

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢١٩ ص ٥٢٢ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٦٧ ص ٢٨٣ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٢٠ ، وقارن : مستعجل مصر ١٥ / ٨ / ١٩٣٩ - المحاماة ٢٥ - ٣٣٧ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢١٩ ص ٥٢٣ - الهامش رقم (٢) ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٢١ - الهامش رقم (٢) . حيث ينتقدان الإصطلاح الذى استخدمه القانون ، وذلك لأنه يُوحى بأن الحجز يبطل بقوة القانون ، أى دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك ، ويُؤدى إلى أن المحجوز لديه هو الذى يُقدر بذاته بطلان الحجز رغم أن المشرع قد عدل عبارة أن الحجز يكون لاغياً نفسه ، والتى وردت فى القانون القديم .

(٣) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٦٧ ص ٢٨٤ - الهامش رقم (٧) .

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢١٩ ص ٥٢٣ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٢١ ، ٥٢٢ .

المصرى لا يأخذ بنظام إعلان المحجوز لديه بما يُفيد إخبار المحجوز عليه بالحجز فى الموعد الذى حدده القانون ، وهو الإجراء المعروف فى القانون الفرنسى باسم contre - dénon ciation .

فالمحجوز لديه ليس لديه الوسيله للتأكد من وصول الإخبار فى ميعاده حيث لم يتطلب قانون المرافعات المصرى أى إجراء يُحقق العلم ، ولو كان المشرع قد تطلب هذا الإجراء لكان قيام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه إذا لم يُعاد إعلانه بإخبار المحجوز عليه بالحجز أمراً مقبولاً .

أما عدم تطلب هذا الإجراء ، أو اعتبار الحجز باطلاً دون حُكم إذا لم يتم الإخبار فى الميعاد ، فهو لا يُمكن التسليم به ، ولا ينبغى تفسير عبارة « أن الحجز كأن لم يكن » على أنها تعنى بطلان الحجز بقوة القانون دون حكم ولاتعنى عبارة « إعتبار الحجز كأن لم يكن » أن الأمر يتعلق بالنظام العام ، ولكنه جزاءً مقرراً لكل من له مصلحة فى التمسك به ، ويجوز للمحجوز عليه أن يتنازل عن التمسك به صراحة ، أو ضمناً ، ولا يحق لمن نزل عنه ، أن يعود ويتمسك به [١] .

٦ - آثار الإخبار :

يترتب على الإخبار فى الميعاد ، قطع التقادم بالنسبة للدين الذى يكون للحاجز فى ذمة المحجوز عليه ، أما الدين الذى يُحجز لدى الغير ، فيُقطع التقادم السارى بالنسبه له بإعلان ورقة الحجز [٢] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٥٢٢ .

الفرع الثالث

التقرير بمـــا فـــي الذمـــة (١) .

١- التعريف بالإجراء ، وحكمته :

تنص المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين (٣٠٢ / ٣٠٣) وجب على المحجوز لديه أن يُقرر بما في ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويُبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويُودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مُصدقاً عليها .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يُرفق بالتقرير بياناً مُفصلاً بها

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه » .

ويُستفاد من النص السابق ، أن التقرير بما فى الذمة هو نظاماً خاصاً بحجز ما للمدين لدى الغير ، يلتزم بمقتضاه المحجوز لديه أن يُقرر طبقاً للأوضاع التى بينها القانون بما فى ذمته للمحجوز عليه « المادة (٥٦٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، والمادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المصرى » ، وذلك لتحقيق هدفين : -

الهدف الأول : التأكد من وجود علاقة مديونية بين المحجوز لديه ، أو عدم وجودها .

---

(١) فى دراسة أحكام التقرير بما فى الذمة ، راجع : فتحي والي، التنفيذ الجبرى - بند ١٦٩ وما يليه ص ٣٢٠ وما بعدها ، أسامة المليجي - ص ٥٦ وما بعدها ، محمود مصطفى يونس - النظام القانوني للحجز التحفظى القضائى - ص ٥٦ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى ص ٤٦٤ وما بعدها .

والهدف الثانى : هو تحديد محل هذه العلاقة فى حالة وجودها أى تحديد محل الحجز ، وذلك ببيان المديونية ، أو المنقولات التى تكون فى ذمته للمحجوز عليه فى الحالات التى يكون فيها الحجز عاماً ، أى موقعاً منذ البداية على كل مافى ذمة المحجوز عليه ، وليس على ديون ، أو منقولات معينة [١].

٧ - **طبيعة التقرير بما فى الذمة :**

إختلف فقه القانون الوضعى حول طبيعة التقرير بما فى الذمة ، فذهب رأى إلى أن التقرير بما فى الذمة يُعد مظهراً من مظاهر استعمال الدائن لحقه فى الضمان العام على أموال المدين [٢].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التقرير بما فى الذمة يُعد نظاماً خاصاً بحجز ما للمدين لدى الغير ، ولاينبغى تشبيهه بنظام معروف فى قانون المرافعات المصرى [٣].

والراجح فى الفقه أن التقرير إذا كان إيجابياً فإنه يُعد نوعاً من الإقرار غير القضائى الملزم للمقر ، والذى يقتصر أثره على خصومة التنفيذ [٤].

---

(١) أنظر :
ROGER PERROT : Cours de voies d' éxécution , 1975 , p . 160 ,
JEAN VINCENT : Vois d' éxécution , 12 éd . 1976 , N° 138 , p . 201 .
وأيضاً : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٧٥ – دار النهضه العربية – بند ١٦٩ ص ٢٨٥ ، محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – طبعة سنة١٩٧٧ – بند٥٠٨ ص٥٣٣ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ١٩٩١ – دار الفكر العربى – ص ٥٢٤ .

(٢) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥٠٩ ص ٥٢٨ .

(٣) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبري – بند ١٧٥ ص ٣٠٠ .

(٤) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى – الوسيط – جـ٢ – بند ٢٥٥ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٧٥ – بند ١٧٤ ص ٢٩٨ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ط ١٩٧٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٤٠ م ص ٥٥٦ ، نبيل إسماعيل عمر – إجراءات التنفيذ – ط ١٩٧٩ منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٣٦ ص ٥٥٦ ، أسامة أحمد شوقى المليجي – إجراءات الحجز

ويترتب عليه تحديد محل الحجز ، وثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه في القدر الذي أقر به ، وثبوت ملكية المحجوز عليه للمنقولات التي أقر بها المحجوز لديه (١) .

٣ - الملزم بالتقرير بما في الذمة : -

(أ) القاعدة العامة - إلزام المحجوز لديه (أو ورثته) بالتقرير بما في الذمة : -

يُلزم القانون المصري المحجوز لديه بأن يُقرر بما في ذمته إذا لم تُوجد حالة من الحالات التي يُعفى فيها المحجوز لديه من واجب التقرير « المادة (٣٣٩ / ١) » . ويلتزم المحجوز لديه بالتقرير إذا تم إعلانه بالحجز ، وكانت ورقة

== وآثاره - ص ٥٩ . قارن : محمود محمد هاشم - مذكرات في التنفيذ القضائي - جـ١ - ١٩٧٩/٧٨ دار التوفيق للطباعة والنشر بالقاهرة - ص ٤٠ ، حيث يرى سيادته أن التقرير بما في الذمة ليس إقراراً .

(١) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - ١٩٧٥ - بند ١٧٤ ص ٢٩٩ . وقارن : عزمي عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات . حيث يري سيادته أنه لا يترتب على إقرار المحجوز لديه ثبوت ملكية المحجوز عليه للمنقولات التي أقر بها المحجوز لديه ، لان ذلك يُعد أمراً خارجاً عن وظيفة الإقرار . فقد لا يكون المحجوز عليه مالكاً لهذه المنقولات رغم إقرار المحجوز لديه . بل إن المحجوز عليه لا يحوز هذه المنقولات ، بحيث تُعتبر الحيازة قرينة على الملكية ، ولكنها تبقى في حيازه المحجوز لديه الذي يُسأل عنها بعد التقرير باعتباره حاراساً .

هذا وقد اختلف الفقه في إيطاليا حول طبيعة التقرير بما في الذمة ، فذهب البعض إلى أن التقرير هو تكليفاً لشخص بالحضور أمام القضاء ، وهو رأى يصح في القانون الإيطالي ، حيث يتم التقرير أمام القاضي ، أو في جلسة .

وذهب البعض إلى أن التقرير يُعد بمثابة استعمال حقاً للمحجوز عليه في مواجهة مدينه . وذهب البعض إلى أن التقرير من قبيل إدخال الغير في الخصومة لإلزامه بتقديم ورقه تحت يده . بينما ذهب البعض الآخر إلى أن التقرير هو شهادة أمام القضاء . أنظر في عرض هذه الآراء ونقدها: فتحي والي - التنفيذ الجبرى - ١٩٧٥ - بند ١٧٤ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

الحجز تتضمن تكليفه بالتقرير طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى، أو تم تكليفه بالتقرير فى ورقة لاحقة [١]. ويلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته متى وصله الإعلان عن طريق المحضرين، وكان مُؤشراً على أصل ورقة إعلان الحجز « **او ورقة التكليف المستقلة** » ، وصورتها بما يُفيد قيام الحاجز بإيداع خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه ، أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة « المادة (٣/٨٢٣) » [٢] ، ولا يلتزم المحجوز لديه بالتقرير إذا لم يكن مُؤشراً على أصل الإعلان وصورته بما يُفيد إيداع رسم محضر التقرير ، وذلك حتى لايلزم المحجوز لديه بدفع الرسوم التى أعفاه منها قانون المرافعات ، وألزم بها الحاجز [٣].

ويُقرر المحجوز لديه بما فى ذمته بنفسه ، أو بواسطة وكيلاً عنه ولا يُشترط أن تكون الوكالة ثابتة بسند وسمى ، وإنما ينبغى أن تكون الوكالة وكالة خاصة [٤] .

ب - الملتزم بالتقرير فى حالة وفاة المحجوز لديه ، أو فقده أهليته ، أو زوال صفته ، أو صفة من كان يُمثله :-

إذا توفي المحجوز لديه بعد إعلانه بورقة الحجز ، وقبل التقرير بما فى

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٢٧ ص ٥٤٩ ، فتحى والى - التنفيذ الجبري: بند ١٧٠ ص٢٨٦ ،عزمى عبد الفتاح-قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات-ص٥٢٥، ٥٢٦ .

(٢) وقد أوجب قانون المرافعات المصرى على قلم المحضرين عدم إعلان ورقة الحجز التى تتضمن فى بياناتها التكليف بالتقرير الإ بعد إيداع الحاجز مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير ، والتأشير بما يُفيد الإيداع على أصل الإعلان وصورته .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٥٢٦ .

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٢٨ ص ٥٥٢ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ١٧١ ص ٢٨٨ ، محمد عبد الخالق عمر - مبادئ التنفيذ - بند ٥١٠ ص ٥٣٩ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٥٢٦

الذمة ، أو فقد أهليته ، أو زالت صفته ، أو صفة من كان يمثله ، فإنه وطبقاً للمادة (٣٤١) من قانون المرافعات المصرى ، فإن للحاجز إعلان ورقة الحجز المحجوز لديه ، أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز السابق إعلانه للمحجوز لديه ويكلفهم بالتقرير بما فى الذمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.

وللحاجز إن شاء ألا يُعلن ورقة حجز جديدة تُوجه إلى كل وارث ، أو مُمثل للمحجوز لديه ، أو من حل محل من زالت صفتة للحجز على ما تحت يده إكتفاءً بالورقة التى سبق إعلانها للمحجوز لديه قبل وفاته ، أو فقده لأهليته ، أو زوال صفة من يُمثله .

جـ - إلتزام المحجوز لديه بالتقرير ، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً :

يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة ، سواءً كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً منذ بدء الإجراءات ، أو كان الحجز مُوقعاً بإذن من القضاء لعدم وجود هذا السند ، وذلك لأن حالة ثبوت دين الحاجز فى ذمة المحجوز عليه بناءً على سند تنفيذى منذ بدء الإجراءات ، أو بالحصول على حكم بصحة الحجـز ، أمراً لا علاقة له بوجوب التقرير بما فى الذمة ، لأن التقرير لا يترتب عليه ثبوت حق الحاجز في مُواجهة المحجوز عليه ، أو نفيه (١) .

فضلاً عن أن الإسراع بتقديم التقرير فور الإعلان ، يُؤدى إلى حسم المنازعات المتعلقة به أثناء الوقت الذى يُحسم فيه النزاع بين الحاجز ، والمحجوز عليه ، مما يُؤدى إلى سرعة حسم المنازعات ، والتعجيل بإنهاء الإجراءات (٢) .

(د) إلتزام المحجوز لديه بالتقرير فى الذمة ، ولو لم يكن مديناً للمحجوز عليه :

يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة ، ولو لم يكن مديناً للمحجوز عليه

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات – ص ٥٢٨ .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٠ ص ٣١٤

أو لم يكن لديه منقولات مملوكة للمحجوز عليه ، وذلك وفقاً للمادة (٣٣٩ / ٢) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على عدم إعفاء المحجوز لديه من واجب التقرير بما فى الذمة ، ولو كان غير مدين للمحجوز عليه .

٤ - ميعاد التقرير ، والمكان الذي يتم فيه :

(أ) ميعاد التقرير :

يُوجب القانون المرافعات المادة (١/٣٣٩) ، على المحجوز لديه أن يُقرر بما فى ذمته خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إعلانه بالحجز .

وتُحسب المدة من تاريخ إعلان ورقة الحجز ، إذا تضمن الإعلان تكليف المحجوز لديه بالتقرير ، أما إذا تم التكليف بالتقرير بورقة مُستقلة ، فإن المدة تُحسب من تاريخ التكليف ، ولا يُضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة ، إلا إذا كان المحجوز لديه مُقيماً فى الخارج ، فيُضاف ميعاد مسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً التى نُص عليها فى المادة (١/٣٣٩) من قانون المرافعات المصرى (١) .

أما إذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير فى الميعاد المحدد ، فإنه وطبقاً لنص المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يجوز الدائن الذى يكون بيده سنداً تنفيذياً بالمبلغ المحجوز من أجله أن يرفع دعوى الإلزام الشخصى على المحجوز لديه ، وذلك لإلزامه بالمبلغ ، والمصاريف ، والتعويضات المترتبة على تقصيره ، أو تأخيره (٢) .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ط ١٩٨٢ - بند ٢٢٧ ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ - الهامش رقم (١) ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٥٢٩ .

(٢) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - مبادئ التنفيذ - بند ٥٢٥ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ . حيث يرى سيادته أنه كان يكفى وجود دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة على النحو الذى يأخذ به القانون الإيطالى ، أما دعوى الإلزام الشخصى ، فلا حاجة إليها

وسوف أُعالج أحكام النظام الإجرائى لهذه الدعوى من حيث الإختصاص بنظرها ، إجراءات رفعها ، ميعادها ، الخصوم فيها ، الشروط التى يلزم توافرها للحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز ، الإثبات فى هذه الدعوى الحكم الصادر فيها ، وآثاره .

دعوى الإلزام الشخصى (١) :

١- التعريف بدعوى الإلزام الشخصى ، وحكمتها :-

دعوى الإلزام الشخصى هى الدعوى التى يرفعها الحاجز الذى يحوز سنداً تنفيذياً على المحجوز لديه لإلزامه بالدين الذي توقع الحجز من أجله ، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى،وقد نظم المشرع المصرى هذه الدعوى بالمادة (٣٤٣)،ويهدف من ورائها تقرير نوع من الجزاء (٢) على المحجوز لديه،مقتضاها جواز الحكم لصالح الحاجز الذى يحوز سنداً تنفيذياً بإلزام المحجوز لديه بالدين الذى توقع الحجز من أجله ، وذلك بصرف النظر عن قيمة دين المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه

---

(١) فى بيان أحكام دعوى الإلزام الشخصى، أنظر : أمينه مصطفى النمر- قوانين المرافعات – الكتاب الثالث ١٩٨٢ – بند ٣٦١ ص ٥١٧ ، ٥١٨ ، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ص ٤٤٧ وما بعدها ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – بند ١٧٣ ص ٣٣٩ وما بعدها ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى – ١٩٩١ – ص ٨٠٦ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص ٤٦٩ وما بعدها .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١٨ – الهامش رقم (٢) . وقارن فى وجهة نظر أخرى لا تعتبر الحكم الصادر فى الدعوى بإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز بمثابة جزاء ، وذلك على أساس أن المحجوز لديه يستطيع أن يرجع على المحجوز عليه بما أوفى به ، عبد الباسط جميعى – المبادئ العامة فى التنفيذ – ص ٩٦ ، محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥٢٧ ص ٥٢٨ . ويذهب الرأى الراجح في الفقه المصرى إلى اعتبار هذا الجزاء عقوبة ، أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٥ ص ٣٢٠ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٦ ص ٥٧٢ .

وذلك بالنظر إلى أن المحجوز عليه قد لا يُقرر بما فى ذمته ، أو يُقرر غير الحقيقة وقد يُخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التقرير بما فى ذمته .

٢ - المحكمة المختصة بنظر دعوى الإلزام الشخصى :

لم يرد فى نص المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى ما يُفيد إختصاص قاضى التنفيذ بنظر دعوى الإلزام الشخصى . ومع ذلك ، فإن قاضى التنفيذ يختص بنظر هذه الدعوى ، وذلك باعتبارها منازعة موضوعية تتعلق بالتنفيذ [١] . ومحكمة التنفيذ المختصة محلياً هى محكمة التنفيذ التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز لديه [٢] .

٣- إجراءات رفع دعوى الإلزام الشخصى ، وميعادها :

تُرفع دعوى الإلزام الشخصى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، أى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة ، وليس بتكليف بالحضور ، وذلك وفقاً لصريح نص المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى [٣] .

أما ميعاد رفعها ، فإنه لم يرد بشأنه نصاً فى القانون .

ويرى جانب من الفقه [٤] وبحق أنه يجوز للحاجز رفع هذه الدعوى فى أى

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – ص ٨٠٧ ، وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٠ / ٢ / ١٩٧٦ – ٢٧ – ٨٧ – ٤٢٢ ، ٢٣ / ٣ / ١٩٧٦ – ٢٧ – ٢٤٥ – ٧٣٦ .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٦ ص ٣٢٤ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ٢٣٣ ص ٥٦٣ ، وبند ٢٤٣ ص ٥٦٩ ، عبد الباسط جميعى – المبادئ العامة فى التنفيذ طبعة ١٩٧٤ ص ٩٥ ، محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – ط ١٩٧٧ – بند ٥٢٦ ص ٩ده أمينة مصطفى النمر – أحكام التنفيذ الجبرى وطرقه – ط٢ – ١٩٧٠ – ص ٢٤٧ – وأيضاً نقض مدنى مصرى ١٠/ ١٩٧٦/٢ – ٢٧ – ٨٧ – ٤٢٢ ، ٢٣ / ٣ / ١٩٧٦ – ١٤٠ – ٧٣٦ .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨٠٧ .

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

وقت طالما لم يسقط حقه بالتقادم ، مع مُراعاة أن تأخره فى رفعها قد يُستفاد منه تنازله عن رفعها .

٤ - *الخصوم في الدعوى :*

تُرفع دعوى الإلزام الشخصى من الحاجز ، والمدعى عليه فيها هو المحجوز لديه الذى مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالتقرير ، ومع ذلك لم يقرر بما فى ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها وقد يكون المدعى عليه شخصاً عادياً ، أو جهة حكومية إذا لم تُقدم الشهادة التى تقوم مقام التقرير حتي قفل باب المرافعة فى الإستئناف (١) .

وجدير بالذكر ، أن المحجوز عليه ليس طرفاً فى هذه الدعـوى، ولا داعى لاختصامه فيها ، طالما أن الهدف منها هو إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز (٢) . ومع ذلك يجوز اختصامه فى الدعوى إذا كانت المخالفة المنسوبة للمحجوز لديه هى أنه قد قرر غير الحقيقة (٣) .

٥ - *الشروط اللازم توافرها للحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز :*

يُشترط للحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز فضلاً عن الشروط العامة لقبول الدعوى ، **توافر الشروط الآتية :**

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى فى ٨ / ١١ / ١٩٧٩ - المجموعة - ٣٠ - ٣٤١ ع ٣ - ٢٠ .

(٢) أنظر : عبد الباسط جميعى ، المبادئ العامة فى التنفيذ - ص ٩٤ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٤٦ ص ٥٧٣ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٣ ص ٢٩٤ . وأيضاً : إستئناف مختلط فى ١٤ / ٦ / ١٩٢٤ - السنه ٤٦ - ص ٣٣٧ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٨٠٨ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

الشرط الأول : أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً نافذاً فى مواجهة المحجوز عليه :

يُشترط أن يكون السند التنفيذى الذى بيد الدائن جائزاً التنفيذ جبراً فى مُواجهة المحجوز عليه [١] ، كأن يكون نهائياً ، أو مشمولاً بالنفاذ المعجل ويتضمن حقاً مُعين المقدار ، وحال الأداء .

الشرط الثانى : وجود مصلحة للحاجز فى استيفاء دينه من المحجوز لديه :

يُشترط لقبول دعوى الإلزام الشخصى أن يكون للحاجز مصلحة فى رفعها ، فإذا كان قد اقتضى حقه من المحجوز عليه ، أو من محجوز لديه آخر فلا تُقبل دعوى الإلزام الشخصى التى يرفعها [٢] .

وإذا تبين إستيفائه لحقه بعد رفع الدعوى ، فإنه يُحكم برفضها [٣] . ويبقى للحاجز الحق في مطالبة خصمه بمصاريف الدعوى ، والتعويضات المترتبة على تقصيره ، أو تأخيره « المادة (٣٤٣ / ٢) من قانون المرافعات المصرى» .

وإذا حصل الحاجز على بعض حقه من المحجوز عليه ، أو من محجوز لديه آخر ، فإنه يجوز له طلب الحكم على المحجوز لديه بالجزء الباقى فقط [٤] .

---

(١) أنظر أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٠ ص ٥٦٤ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨٠٩ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٤ ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥٢٤ ص ٥٥٧ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١٠ .

(٣) أنظر : عبد الباسط جميعى – المبادئ العامة فى التنفيذ – ص ٩٥ .

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – الإشارة المتقدمة .

الشرط الثالث : توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١/٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى :

يُشترط أيضاً للحكم علي المحجوز لديه بدين الحاجز أن يكون المحجوز لديه قد ارتكب خطأ من الأخطاء الثلاثة الواردة على سبيل الحصر فى المادة (١/٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى ، وهى :

الخطأ الأول : عدم التقرير على الوجه ، وفي الميعاد الذى تطلبه القانون في المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى :

ويقصد بهذه الحالة ، عدم احترام المحجوز لديه للنظام الإجرائى للتقرير بما فى الذمة على النحو الذى قررته المادة (١٣٩) مرافعات ، وذلك إما بعدم قيام المحجوز لديه بالتقرير خلال خمسة عشر يوماً من تارخ تكليفه بالتقرير ، وليس مجرد التأخير فيه [(١)] ، وإما أن يتم التقرير فى الميعاد المحدد ، ولكنه لا يتم في قلم كتاب المحكمة التى حددها القانون ، أو يتم التقرير فى المكان ، و الزمان المحددين ، ولكنه لا يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المصرى ، وبيان جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، وإيداع الأوراق المؤيدة للتقرير ، أو صُوراً مُصرقاً عليها [(٢)] .

---

(١) فإذا قام المحجوز لديه بالتقرير أثناء نظر دعوى الإلزام الشخصى ، وقبل صدور الحكم النهائى فيها من المحكمة التى تنظرها ، أو من محكمة الدرجة الثانية ، فإنه لا يُحكم على المحجوز لديه بدين الحجز ، أو يُحكم عليه فقط بالمصاريف ، والتعويضات . أنظر : عبد الحميد أبو هيف طرق التنفيذ – ط ١٩٢٣ – بند ٥٢٨ ص ٣٤٢ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٥ ص ٣١٩ أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤١ – ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ – بند ٥٢٥ ص ٥٥٨ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٧٣ ص ٢٩٦ الهامش رقم (٣) .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١١ .

الخطأ الثاني: تقرير غير الحقيقة :

يُقصد بتقرير غير الحقيقة أن يُصور المحجوز لديه علاقة المديونية بينه وبين المحجوز عليه تقريراً يخالف الحقيقة [١] . ومثال ذلك ، أن يُقرر أنه غير مدين ، وهو فى الواقع مدين ، أو يُقرر بمديونيته بمبلغ يقل عما فى ذمته ، أو يقرر أن الدين كان فى ذمته ، وانقضى ، بينما ذمته مشغولة به فى الواقع [٢] .

ويقع عبء إثبات تغيير الحقيقة على الحاجز [٣] ، ولا يلتزم الحاجز بإثبات تواطئاً بين المحجوز لديه ، والمحجوز عليه [٤] .

الخطأ الثالث : إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التقرير :

يُقصد بهذه الحالة أن يكون لدى المحجوز لديه أوراقاً تُؤيد التقرير ، ومع ذلك يمتنع عن إيداعها عمداً ، أو إيداع صُورة منها مُصدقاً عليها، وسواءً كانت هذه الأوراق ، والمستندات تُؤيد مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ، أو تنفى هذه المديونية [٥] .

فإذا لم يكن مع المحجوز لديه أوراقاً يُودعها ، أو كانت معه أوراقاً ، ولم يُودعها لاعتقاده بعدم جدواها ، وذلك لأنها لا تُؤيد التقرير ، فإنه لا يُحكم عليه

---

(١) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٧٣ ص ٢٩٥ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١٢ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٣ ص ٥٦٨ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٣ ص ٥٦٩ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ فى قانون المرافعات – ص ٨١٣ .

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٣ ص ٣٦٨ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وقارن: عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية ط ١٩٢٣ – بند ٥٢٥ ص ٣٣٩ .

(٥) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

بدين الحاجز (١) . وذلك لأن سوء نية المحجوز لديه تعد شرطاً أساسياً للحكم عليه بدين الحاجز فى هذه الحالة (٢)

الشرط الرابع : أن يكون الحجز لازال قائماً ، وصحيحاً :

فإذا كان الحجز قد سقط لسبب من الأسباب ، فإن الدعوى لاتكون مقبولة (٣) . فإذا كان الحجز موقعاً تحت يد مصلحة ، ومضى ثلاث سنوات على إعلانها به ، ولم يعلنها الحاجز برغبته فى تجديد الحجز وبقائه ، فإنه يسقط ويزول وأجب التقرير بما فى الذمة ، ولا يتصور نسبة أى إخلال لها بواجب التقرير (٤) .

٦- الإثبات فى دعوى الإلزام الشخصى :

يجرى الإثبات فى دعوى الإلزام الشخصى وفقاً للقواعد العامة ، فعبء الإثبات يقع على عاتق المدعى في هذه الدعوى ، وهو الحاجز .

ولا يتطلب القانون وجود دليل بيد الحاجز عند رفع الدعوى . ومن ثم يجوز إحالة الدعوى للتحقيق وفقاً للقواعد العامة (٥) ، ويجوز للحاجز إستعمال وسائل الإثبات المناسبة (٦) .

---

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٥ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١٤ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى فى ١٠ / ١٢ / ١٩٧٩ – المجموعة ٣٠ – ٤٧٦ ع٣ – ٢٠٤

(٤) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١٥ .

(٥) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٣ ص ٥٦٩ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١٥

(٦) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥٢٧ ص ٥٦٠ عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة

٧ - الحكم الصادر فى دعوى الإلزام الشخصى . ونظام الطعن فيه :

« أ » سلطة المحكمة فى الحكم بإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز :

إذا نجح الدائن فى إثبات شروط دعوى الإلزام الشخصى ، فإن للمحكمة سلطة تقديرية فى الحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز كله أو بعضه ، أو عدم الحكم به ، وذلك طبقاً لصريح نص المادة (١/٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى [١] .

ومن ثم ، فمن المتصور أن يصدر الحكم فى دعوى الإلزام الشخصى بإلزام المحجوز لديه بكل دين الحاجز ، وذلك دون نظر إلى المبلغ الذي يكون المحجوز لديه مديناً به بالفعل للمحجوز عليه . كما يُمكن أن يصدر الحكم بإلزام المحجوز لديه بجزء من دين الحاجز فقط إذا كان قد استوفى جزءاً من دينه [٢] . وقد تعفى المحكمة المحجوز لديه من دين الحاجز ، فلا تُلزمه بأى شئ ، وذلك وفقاً لما تستشفه من ظروف المنازعة ، وملابساتها ، وحسب سلوك المحجوز لديه ، ومدى سوء نيته ، ومقدار المبلغ الذى يُطالب به الحاجز ، والمبلغ المدين به المحجوز لديه فعلاً [٣] .

ويكفى للحكم علي المحجوز لديه بدين الحاجز أن يكون المحجوز لديه قد ارتكب خطأً من الأخطاء الثلاثة التى ذكرتها المادة (١/٣٤٣) من قانون المرافعات

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٨١٦ . وأيضاً نقض مدني مصري ١٤ / ٣ / ١٩٧٣ - ٢٤ - ٤٠ - ٢٣١ .

(٢) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٢٩٥ ص ٣٢٢ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٨١٦ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٤٥ ص ٥٧٠ ، رمزى سيف - المرجع السابق بند ٢٩٥ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، فتحى والي - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٣ ص ٩٦ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنى مصرى فى١٩٤٤/١١/٢ - المجموعة٤ -٤٣١ .

المصرى، والسابق بيان أحكامها ، فليس لازماً أن يُثبت أن هناك ضرراً خاصاً قائماً لحق بالحاجز [١] .

وجدير بالذكر ، أنه يجب علي المحكمة أن تحكم على المحجوز لديه بناءً على طلب من الحاجز بمصاريف الدعوى ، والتعويضات المترتبة علي تأخيره ، أو تقصيره « م (٢/٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى »[٢] ، ولو لم يصدر حُكماً بإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز [٣] .

(ب) الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلزام الشخصي :

يُطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلزام الشخصي طبقاً للنظام القانوني الخاص بالطعن في الأحكام الصادره من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية [٤] . ومن ثم ، فإن الطعن يكون أمام المحكمة الإبتدائية ، أو أمام محكمة الإستئناف ، وذلك حسب قيمة الدعوى ، وتُقدر

---

(١) أنظر : محمد حامد فهمى : تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ط ١٩٥١ بند ٣٠٧ ص ٢٩١ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٥ ص ٥٧١ ، فتحى والى التنفيذ الجبرى – بند ١٧٣ ص ٢٩٥ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨١٧ . وقارن : حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ٢ / ١١ / ١٩٤٤ المجموعة ٤ – ٤٣١ . حيث استلزم الحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز وجود ضرر خاص يكون قد لحق بالحاجز . وهو حكماً منتقداً .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٧٣ – ص ٢٩٧ – هامش رقم (١٥) ، عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة . عكس هذا : محمد حامد فهمي – تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ص ٢٩٢ – الهامش رقم (١) .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٥ ص ٥٧١ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٣٤٣ ص ٦٢١ . ٦٢٢ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٧٣٤ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ٢٦٢ – ص ٤٥٩ وما بعدها .

قيمة الدعـوى لمعرفـة المحكمـة المختصة بنظر الإستئناف بقيمة دين الحاجز الذي يُطـالب الحكم بثبوته (١).

(جـ) آثار الحكم الصادر في دعوى الإلزام الشخصي :

أولا : آثار الحكم في دعوى الإلزام الشخصي بالنسبة للحاجز :

إذا صدر الحكم في دعوى الإلزام لمصلحة الحاجز ، فإن المحجوز لديه يُصبح مديناً شخصيا للحاجز ، ويستطيع الحاجز بماله من حق خاص به في مُواجهة المحجوز لديه التنفيذ على أمواله لاقتضاء حقه ، وذلك متى أصبح الحكم الصادر لصالحه في دعوى الإلزام الشخصي جائزاً التنفيذ (٢) . وهو يستطيـع التنفيذ على كافة أموال المحجوز لديه لاقتضـــاء حقـه الثابت بالسند الصــادر لصالحه (٣).

وإذا تعـدد الحـاجـزون ، ورفع أحـدهم ، أو بعـضـهم دعـوى الإلزام الشخصي فإن الحكم الصادر فيها يقتصر أثره على من كان خصماً فيها .

أما باقي الحاجزين فلا يستفيدون من الحكم الصادر فيها ، ولا يُزاحمون

---

(١) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٢٩٥ ص ٣٢٢ ، عبدالباسط جميعي - المبادىء العامة في التنفيذ - ص ٩٥ ، محمد عبدالخالق عمر - مبادىء التنفيذ - بند ٢٣ ص ٥٦٠ عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٨١٧ ، ٨١٨ .

(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٨١٨ ، ٨١٩ .

(٣) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ٢٧٣ ص ٢٩٧ .

الحاجز المبلغ الذي حكم له به (١).

ويُنفذ الحكم الصادر لمصلحة الحاجز طبقاً للقواعد العامة في التنفيذ على المدين . ومن ثم ، فلا يُلزم الحاجز باتباع قواعد التنفيذ في مواجهة الغير ، أي بإعلان المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل طبقاً لنص المادة (٢٨٥) من قانون المرافعات المصري (٢).

وإذا حُكم للحاجز بجزء من حقه ، فإنه يستطيع الرجوع على المحجوز عليه لاستيفاء الباقي ، لأن حق الحاجز في مُواجهة المحجوز عليه يظل قائماً طالما لم يستوف كامل حقه(٣) . أما إذا استوفى الحاجز حقه كاملاً ، فإنه لا يجوز له الرجوع على المحجوز عليه ، وذلك حتى لايستوفى حقه مرتين (٤).

ثانيا : آثار الحكم في دعوى الإلزام الشخصي بالنسبة للمحجوز لديه :

يترتب على الحكم الصادر في دعوى الإلزام الشخصي لمصلحة الحاجز أن يُصبح المحجوز لديه مديناً شخصياً للحاجز بالقدر الذي صدر به الحكم ، سواءً كان صادراً بكل دين الحاجز ، أو بجزء منه .

وإذا نفذ المحجوز لديه الحكم الصادر في الدعوى إختياراً، أو إجباراً، فإن

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٤٦ ص ٥٧٣ ، فتحي والي - التنفيذ الجبري بند ٢٧٣ ص ٢٩٧ ، عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص٨١٩.

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٤٦ ص ٥٧٤ ، محمد عبدالخالق عمر مبادئ التنفيذ - بند ٥٢٧ ص ٥٦٠.

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٨١٩.

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٧٤٦ ص ٥٧٤ .

ذلك يكون بمثابة وفاء من المحجوز عليه للحاجز. ومن ثم، يكون للمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه على أساس حلول المحجوز لديه محل الحاجز في حقوقه قبل المحجوز عليه، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٢٦)من القانون المدني المصري [(١)].

ويقتصر حق المحجوز لديه في الرجوع على المحجوز عليه على مايكون قد دفعه زيادة عن القدر الذي يكون مديناً به للمحجوز عليه [(٢)].

وإذا صدر الحكم بإلزام المحجوز لديه فضلاً عن كل دين الحاجز ، أو بعضه بالتعويضات ، والمصاريف المترتبة على تقصيره ، أو تأخيره « المادة (٢/٣٤٣) من قانون المرافعات المصري » ، فإن المحجوز لديه لايستطيع الرجوع على المحجوز عليه لاقتضاء هذه المبالغ [(٣)] :

(ب) المكان الذي يتم فيه التقرير بما في الذمة :

يتم التقرير بما في الذمة في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه « المادة (١/٣٣٩) من قانون المرافعات المصري » ، ولايُغني عن ذلك أي شكل آخر ، كأن يتم التقرير أمام المحضر عند إعلانه بورقة الحجز [(٤)].

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٦ ص ٥٧٤ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٨٢٠ .

(٢) أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٧ ص ٥٧٤ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة وقارن : حكم محكمة مصر الإبتدائية الصادر في ١٩٣٣/٥/١٦ – المجموعة ٣٥ ٢٢١.

(٣) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٥ ص ٣٢٣ – الهامش رقم (٣) ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٦ ص ٥٧٥ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٨٢٠ .

(٤) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٧١ ص ٢٨٨ ، محمد عبدالخالق عمر – مبادىء التنفيذ – بند ٥١٠ ص ٥٤٠ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص ٥٣٠ .

والعلة من وجوب التقرير بما في الذمة في قلم الكتاب ، هي سد الطريق أمام المحجوز لديه للمنازعة في التقرير الذي قدمه ، إذ لو سُمح بالتقرير أمام المحضر، لكان في ذلك مدعاة للمنازعة في التقرير من جانب المحجوز لديه [(١)].

(٥) ثالثاً : صور التقرير ، وبياناته :

ينبغي أن يتضمن التقرير البيانات التي تكشف بالدقة والوضوح حقيقة العلاقة بين المحجوز لديه ، والمدين المحجوز عليه . وقد ذكر المشرع المصري هذه البيانات في المادة (١/٣٣٩) من قانون المرافعات المصري . وتختلف هذه البيانات بحسب ما إذا كان المحجوز لديه سيقدم تقريراً سلبياً لايعترف فيه بأنه مديناً للمحجوز عليه ، أو لديه منقولات ، أو تقريراً إيجابياً يعترف فيه بمديونيته للمحجوز عليه ، أو أنه لديه منقولات .

(أ) الصورة الأولى - التقرير السلبي ، وبياناته :

يكون التقرير بما في الذمة سلبياً في حالتين :

الحالة الأولى : إذا قرر المحجوز لديه أنه لاتوجد أية علاقة بينه ، وبين المحجوز عليه في الماضي ، أو في الحاضر، وفي هذه الحالة، لايلزم ذكر البيانات التي تطلبها المشرع في المادة (١/٣٣٩) من قانون المرافعات المصري [(٢)].

والحالة الثانية :

إذا قرر المحجوز لديه أنه كان مديناً للمحجوز عليه ، أو يحوز بعضاً من

---

(١) أنظر : محمد عبدالخالق عمر - مبادىء التنفيذ - بند ٥١٠ - ص ٥٤٠ ، عزمي عبدالفتاح الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٢٩٢ ص ٣١٥ ، عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٥٢١ . وأيضاً : نقض مدني مصري في ١٩٦٧/٢/٢١ مجموعة النقض ١٨ - ٦٣ - ٤٢٦ .

منقولاته من قبل ، ولكن العلاقة بينهما قد انقضت بالوفاء قبل الحجز) وفي هذه الحالة ، يجب على المحجوز لديه أن يُقدم تقريراً يشرح فيه سبب الإلتزام الذي نشأ في ذمته « العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب ..... إلخ » ، أو سبب وجود المنقول لديه ، ثم يبين بعد ذلك سبب انقضاء الدين « كالوفاء أو التقادم »أو سبب خروج المنقولات من حيازته ، ومُدعماً كل ذلك بالأوراق التي تُؤيد تقريره.فإذا لم يُقدم أصل الأوراق ، تعين عليه تقديم صوراً مُصدقاً عليها من هذه الأوراق، فإذا لم تكن لديه هذه الأوراق ، فإنه لايُلزم بإيداعها (١) وإنما ينبغي عليه أن يُقدم تفسيراً مقبولاً لعدم وجود أوراقٍ لديه تُؤيد التقرير (٢).

(ب) الصورة الثانية : التقرير الإيجابي ، وبياناته :

يكون التقرير إيجابياً إذا قرر المحجوز لديه بأنه مديناً للمحجوز عليه ، أو أقر بأن تحت يده منقولات للمحجوز عليه ، وفي هذه الحالة ، ينبغي أن يتضمن التقرير البيانات التي حددتها المادة (١/٣٣٩)من قانون المرافعات المصري، وهي:

(١) - ذكر مقدار الدين الذي في ذمته للمحجوز عليه ، فإذا كان الحجز عاماً أي وارداً على كل مافي ذمة المحجوز لديه ، فإنه يجب على المحجوز لديه ذكر كل الدين .

أما إذا كان الحجز وارداً على مبلغ مُعين ، فإنه يكفي أن ينصب الإقرار على وجوده ، أو عدم وجوده (٣). وإذا كان الحجز قد توقع على مبلغ محدد

(١) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ١٧١ ص ٢٨٩ ، عزمي عبدالفتاح - قوعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٥٣٢ .

(٢) أنظر : محمد عبدالخالق عمر - مبادىء التنفيذ - بند ٥١٠ ص ٥٤١ .

(٣) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ١٧١ ص ٢٢٨ ، محمد عبدالخالق عمر - مبادىء التنفيذ - بند ٥١٠ ص ٥٢٨ ، عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص ٥٣٣ .

ولكنه يزيد على ما في ذمة المحجوز لديه فعلاً ، فإنه يجب أن يتضمن تقرير المحجوز لديه كل ما في ذمته (١).

(٢) – ذكر سبب الدين ، أي مصدر الإلتزام ، أو ذكر سبب وجود المنقول لديه.

(٣) – بيان الأقساط التي تم الوفاء بها للمحجوز عليه قبل الحجز (٢) وذكر سبب انقضاء بعض أجزاء من الدين إذا كان قد انقضى جزء منه (٣).

(٤) – بيان جميع الحجوز التي سبق توقيعها تحت يد المحجوز لديه ، أي ماسبق توقيعه على نفس الدين من حجوز سابقة (٤).

(٥) – الحوالات التي سبق توقيعها ، والتي تتعلق بالدين ، أو المنقولات المحجوزة إذا كانت حوالة جزئية .

أما إذا كانت الحواله عامة ، فإن الأمر يندرج تحت صورة التقرير السلبي . وينبغي ذكر الحوالات سواءً كانت سابقة على الحجز ، أو لاحقة له . وذلك لأنها إن كانت سابقة على الحجز ، فإنها تنقل الدين إلى المحال إليه ، وإن كانت لاحقة على الحجز ، فإنها تُعتبر بمثابة حجز ثان (٥).

٦- تعدد الحجوز ، وتعدد التقارير :

إذا توقعت عدة حجوز تحت يد المحجوز لديه ، فإن قيام المحجوز لديه

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة – الهامش رقم (١) .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ص ٥٥٢ ؛ عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق ص ٥٣٣ .

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٢ ص ٣١٤ ، محمد عبدالخالق عمر – مبادىء التنفيذ – بند ٥١٠ ص ٥٢٩ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص ٥٣٣ .

بالتقرير بما في الذمة يُفرق في شأنه بين أمرين :

الأمر الأول : أن تكون الحجوز المتعددة قد وقعت كلها قبل أن يُقدم المحجوز لديه تقريره بناءً على الحجز الأول في قلم كتاب المحكمة ، وفي هذه الحالة يكفي القيام بتقرير واحد ، وليس ثمة مايدعو إلى تعدد التقارير (١).

الأمر الثاني : تكون الحجوز المتعددة قد وقعت بعد سبق قيام المحجوز لديه بالتقرير بناءً على الحجز الأول ، وفي هذه الحالة ، يلتزم المحجوز لديه بالتقرير من جديد بناءً على كل حجز . وذلك استناداً إلى نص المادة (١/٣٣٩) من قانون المرافعات المصري ، والذي يُوجب الإشارة في التقرير إلى الحجوز التي سبق توقيعها (٢). ويكفي المحجوز لديه الإحالة إلى التقرير السابق ، ما دام لم يحدث جديد في العلاقة بينه وبين المحجوز عليه . ولكن إذا حدث تغييراً في العلاقة ، فإنه يجب على المحجوز لديه إجراء التقرير بما في الذمة من جديد (٣).

٧- حالات الإعفاء من التقرير بما في الذمة :

وردت حالات الإعفاء من التقرير في المواد (٣٣٦)، (٣٣٧)، (٣٤٠) من قانون المرافعات المصري، وهي ترجع كلها إلى تحقق الهدف من التقرير بإجراء آخر .

---

(١) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٧٠ ص ٢٨٦ ، محمد عبدالخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥١١ ص ٥٤١ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص ٥٣٤ .

(٢) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٢ ص ٣١٥ ، عبدالحميد أبوهيف – طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية والحجوز التحفظية – بند ٢٢٩ ص ٥٥٤ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٧٠ ص ٢٨٦ ، محمد عبدالخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥١١ ص ٥٤١ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

ومن ثم ، تنتفى الحاجة إلى التقرير ، وهى تتعلق بحالة كون المبلغ المحجوز ديناً وليس منقولات لدى الغير .

(أ) الحالة الأولى - الإعفاء من التقرير بسبب الوفاء الحاصل من المحجوز لديه فى صورة إيداع من غير تخصيص :

أجاز قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٣٦ / ١) » . للمحجوز لديه أن يُوفى بما فى ذمته للمحجوز عليه ، وذلك بإيداع المبلغ المحجوز عليه فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه « المادة (٢/٣٣٦) من قانون المرافعات المصرى »

ويتم الوفاء الحاصل من المحجوز لديه إما من تلقاء نفسه وإما بناءً على طلب من المحجوز عليه ، وذلك وفقاً لصريح نص المادة (١/٣٣٦) من قانون المرافعات المصرى (١) .

فإذا تم الإيداع على هذا النحو ، فإن الحجز ينتقل إلى المبالغ التى تم إيداعها .

ويُلزم القانون المصرى قلمَ الكتاب إخبار الحاجز ، والمحجوز عليه بحصول الإيداع فى ظرف ثلاثه أيام بخطاب مسجل بعلم الوصول ، « المادة (١/٣٣٧) من قانون المرافعات المصرى » .

والإيداع على هذا النحو المحدد هو السبيل الوحيد لوفاء المحجوز لديه . ولاعفائه من التقرير بما فى الذمة (٢) . وهو ليس واجباً عليه ، بل هو حقاً له يتفادى به التنفيذ الجبرى على أمواله (٣) .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٣٠ ص ٥٥٥ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٥٣٥ .

(٢) أنظر : حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٦ - المجموعه ٢١ - ٣٤٤ .

(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى فى ٥ / ١ / ١٩٧٧ - الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٤٢ .

شروط الاعفاء فى هذه الحالة : .

نص قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٢٧ (٢) ، (٣)) » على الشروط التى يلزم توافرها لإعفاء المحجوز لديه من التقرير بما فى الذمة ، **وهما الشرطين التاليين :** -

أن يقترن الإيداع ببيان مُوقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التى وُقعت تحت يده ، وتواريخ إعلانها ، وأسماء الحاجزين ، والمحجوز عليه ، وصفاتهم وموطن كلاً منهم ، والسندات التى وُقعت بمقتضاه الحجوز ، والمبالغ التى حُجز من أجلها « المادة (٢/٣٣٧) من قانون المرافعات المصرى » .

الشرط الثانى :

أن يكون المبلغ الذى أودعه المحجوز لديه كافيا للوفاء بدين الحاجز « المادة (٣/٣٣٧) من قانون المرافعات المصرى » ، أو بديون الحاجزين قبل الإيداع [(١)] .

فإذا تحقق هذين الشرطين ، فإنه لاتكون هناك مصلحة للحاجز فى التقرير، مادام المبلغ المودع يكون كافياً للوفاء بدينه [(٢)] .

أما إذا توقعت حجوزاً جديدة على المبلغ المودع ، فأصبح غير كاف للوفاء بدين الحاجز قبل الإيداع ، فإنه يجوز للحاجز الذى حجز قبل الإيداع تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه

---

(١) أنظر: فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٠ ص ٢٨٧ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ٥٣٦ .

(٢) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٩٣ ص ٣١٧ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

بـذلك « المادة (٣/٣٣٧) من قانون المرافعات المصرى ».

(ب) الحالة الثانية : الإعفاء من التقرير بسبب الوفاء الحاصل من المحجوز عليه ، أو من الغير فى صورة الإيداع المقترن بالتخصيص :

يعفى قانون المرافعات المصرى «المادة (٣٣٩) » المحجوز لديه من واجب التقرير بما فى الذمة إذا حدث الإيداع والتخصيص طبقا لأحكام المادتين (٣٠٢) ، (٣٠٣) من قانون المرافعات المصرى .

الإعفاء طبقا لأحكام المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المصري :

إذا أودع المحجوز عليه ، أو الغير فى خزانة المحكمة مبلغاً من النقود مُساوياً للديون المحجوز من أجلها ، والفوائد ، والمصاريف ، وخُصص هذا المبلغ للوفاء بهذه الديون دون غيرها ، فإنه يترتب على هذا الإيداع ، زوال الحجز عن الأموال المحجوزة ، وانتقاله إلى المبلغ المودع .

الإعفاء طبقا لأحكام المادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المصري :

يقتصر الإيداع طبقا لأحكام المادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المصرى على الغير وحده ، فهو الذى يستطيع أن يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة تقدير مبلغاً يُودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز .

ويترتب على هذا الإيداع ، زوال الحجز عن الأموال المحجوزة ، وانتقاله إلى المبلغ المودع . أما التخصيص فيتم إما عند الإقرار للحاجز بالمبلغ المودع ، أو صدور حكماً بثبوته«المادة (٢/٣٠٣) من قانون المرافعات المصرى » .

(جـ) الحالة الثالثة - الإعفاء من التقرير إذا كان الحجز تحت يد أحد المصالح الحكومية ، وما فى حكمها :

إذا توقع الحجز تحت يد أحد المصالح الحكومية ، وما فى حكمها ، مثل

وحدات الإدارة المحلية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، أو الشركات والجمعيات التابعه لها ففى هذه الحالة ، فإنه لايُلزم المحجوز لديه باتباع الشكليات السابقة فى التقرير بما فى الذمة حيث أجاز له قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٤٠)» الإكتفاء بإعطاء الحاجز فى هذه الحالة طلب شهادة تقوم مقام التقرير ، وبذلك يُعفى من واجب التقرير بما فى الذمة [١]

وإذا امتنعت إحدى الجهات المشار إليها عن إعطاء الشهادة ، أو ضمنتها غير الحقيقة ، فإنه يترتب على ذلك ، توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصرى إذا توافرت شروطه ، والذى يترتب عليه إلزامها بدين الحاجز [٢] . ويمكن تفادى توقيع هذا الجزاء إذا قدمت الجهة الحكومية الشهادة قبل قفل باب المرافعة فى الإستئناف [٣] .

٨ - المنازعة فى التقرير بما فى الذمة [٤]:-

إذا قرر المحجوز لديه بما فى ذمته ، وكان تقريره إيجابياً ، فإن الحاجز ، أو المحجوز عليه قد يرى أن هذا التقرير يُخالف الحقيقة ، ومن ثم ، فقد يرفع أحدهما ، أو كلاهما دعوى على المحجوز لديه بهدف بيان حقيقة العلاقة بين

---

(١) أنظر: فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٧٠ ص٢٨٨ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٥٣٧

(٢) أنظر: نقض مدنى مصرى ١٩٦٧/٦/٢٩ – المجموعه – ١٨ – ٤٢٦ – ١٤٣٥ ، ٨ / ١١ / ١٩٧٩ – ٣٠ – ٢٤١ع٣ – ٢٠

(٣) أنظر. عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – ص ٥٢٨

(٤) فى بيان النظام الإجرائي لدعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة . أنظر أمينه النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٧٨٢ – بند٣٥٧ ، ٣٥٨ ص٥١١ وما بعدها ، عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ٧٩٧ وما بعدها محمود مصطفى يونس ص ٥٧٢ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ٤٦٧ وما بعدها

المحجوز عليه ، والمحجوز لديه . وقد نظم المشرع المصرى أحكام هذه الدعوى فى المادة (٣٤٢) من قانون المرافعات المصرى .

النظام الإجرائي لدعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :

١ - تعريف دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :

دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة ، هى الدعوى التى يرفعها الحاجز ، أو المحجوز عليه ضد المحجوز لديه الذى أقر فعلاً بما فى ذمته تقريراً لايُسلم به الحاجز ، أو المحجوز عليه ، وذلك بهدف بيان حقيقة العلاقة بين المحجوز عليه ، والمحجوز لديه .

٢ - نطاق دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :

يتحدد نطاق دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة بالهدف منها ، ولذلك فإنه لايجوز للمحجوز عليه أن يدفع أثناء نظر دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة ببطلان إجراءات الحجز (١)، فمثل هذا الدفع يكون غير مقبول، وذلك لأن مجال ذلك هو دعوى رفع الحجز .

وإذا صدر حكماً ببطلان إجراءات الحجز ، فإن دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة لاتُقبل ، وذلك لأنها تفترض قيام الحجز بصورة صحيحة (٢) .

(٣) المحكمة المختصة بنظر دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :

تطبيقاً للقواعد العامة الواردة فى المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى ، والمتعلقة بالإختصاص النوعى لقاضى التنفيذ ، فإن قاضى

---

(١) أنظر: رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٩١ ص ٣٥٤ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٧٩٧ .

(٢) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - مبادئ التنفيذ - بند ٥٢٠ ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، عزمى عبدالفتاح الإشارة المتقدمة .

التنفيذ يختص نوعيا بنظر دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة مهما كانت قيمتها (١) .

وينعقد الإختصاص المحلى بنظر هذه الدعوى لمحكمة التنفيذ التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز لديه « المادتين ٢٧٦ ، ٣٤٢ من قانون المرافعات المصرى » . وإذا رُفعت الدعوى إلى غير هذه المحكمة ، فإنها تكون غير مختصة وعدم الإختصاص هنا يكون لمصلحة المحجوز لديه، فلا يجوز لغيره التمسك به وذلك لأن الإختصاص المحلى لقاضى التنفيذ لا يتعلق بالنظام العام (٢) .

٤ - الخصوم فى دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :

المدعى فى دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة قد يكون المدين المحجوز عليه ، وذلك باعتباره دائناً للمحجوز لديه ، والذى يهمه إثبات دينه فى ذمة مدينه الذى أنكره ، وقد يكون المدعى هو الحاجز ، وذلك لأن له مصلحة فى إثبات الدين فى ذمة مدين مدينه حتى يقتضى حقه من هذا الدين .

ولا يُشترط أن يكون بيد الحاجز سنداً تنفيذياً كى يرفع هذه الدعوى ، وذلك طالما أن المحجوز لديه يكون مُلزماً بالتقرير ، ولو لم يكن بيد الحاجز هذا السند (٣) .

---

(١) أنظر: عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٧٩٨ .

(٢) أنظر: عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٣٠ ص ٥٥٧ ، عزمى عبد الفتاح – التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٧٩٩ . و إن كان هناك من يرى بجواز رفع المنازعة فى التقرير بما فى الذمة من المحجوز لديه . أنظر : محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥١٦ ، ٥١٧ ص ٥٤٦ وما بعدها .

ويجوز أن يكون المدعى فى هذه الدعوى أحد الحاجزين الآخرين غير الحاجز الأول [١] . ويجوز أن يكون دائناً للمحجوز عليه لم يُوقع الحجز ، ويُباشر رفع الدعوى بما له من سلطة فى استعمال حقوق مدينه طبقاً لنص المادة (٢٣٥) من القانون المدنى المصرى ، وفى هذه الحالة ، يلزم إدخال المحجوز عليه فى الدعوى ، وذلك إعمالاً لنص المادة سالفة الذكر [٢] .

وإذا رُفعت الدعوى سواءً من الحاجز ، أو من المحجوز عليه ، أو من دائنه الذى لم يُوقع الحجز ، فإنه يجوز تدخلهم فى الدعوى ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخالهم ، ولو من تلقاء نفسها ، وذلك لمصلحة العدالة ، أو إظهار الحقيقة وذلك عملاً بنص المادة (١/١١٨) من قانون المرافعات المصرى ، وفى هذه الحالة تحدد المحكمة ميعاداً لايجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ، ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى » المادة (٢/١١٨) من قانون المرافعات المصرى [٣] .

---

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٨ ص ٣٢٦ ، أحمد أبو الوفا – الإشارة المتقدمة عزمى عب الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨٠٠ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر: رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٨ ص ٣٢٦ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وقارن : محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥١٨ ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ . حيث يرى سيادته عدم جواز تطبيق نص المادة (١١٨) فى هذه الحالة ، وذلك تأسيساً على أن تعدد الخصوم الإجبارى فى دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة يجب مراعاته عند بدء الخصومة وليس تعدداً لاحقاً على بدئها ، ومع ذلك يرى سيادته وجوب اختصام الحاجز ، والمحجوز عليه والمحجوز لديه مهما كان رافعها ، وذلك على أساس أن موضوع الدعوى غير قابل بطبيعته للتجزئه .

والمدعى عليه فى دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة يكون دائماً المحجوز لديه الذى أقر بما فى الذمة .

٥ - إجراءات رفع دعوى المنازعة في التقرير بما فى الذمة :

تُرفع دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة بالإجراءات المعتادة ، أى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة (١) . ولا يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ باعتبارها منازعة موضوعية . ولا يترتب هذا الأمر إلا إذا صدر حكماً بوقف التنفيذ (٢) .

ولم يرد في قانون المرافعات المصرى ميعاداً مُحدداً يجب رفع دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة خلاله ، وإن كان رفع هذه الدعوي فى ميعاد مُتأخر يُعطى المحجوز لديه الحق فى الإدعاد بأنه لم يعد يملك الأدلة التى تُبرأ ذمته ، وذلك لأنه قد تصرف فيها إزاء سكوت صاحب الشأن مدة طويلةً عن المنازعة في التقرير بما في الذمة (٣) .

ومع هذا ، فقد ذهب جانب من الفقه (٤) إلى ضرورة رفع هذه الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في الذمه ، ويتعين عدم قبولها إذا رُفعت بعد هذا الميعاد ، وذلك تأسيساً علي أن المحجوز لديه يستطيع الوفاء وفاءً

---

(١) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٢ ص ٢٨٩ ، محمد عبد الخالق عمر - مبادئ التنفيذ - بند ٥٢١ ص ٥٥٥ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات ص ٨٠١ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية والحجوز التحفظية - بند ٥٢٣ ص ٣٣٧ .

(٤) أنظر : أمينه النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - بند ٤٢٧ ص ٤٧٣ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص ٨٠١ ، ٨٠٢ .

صحيحاً مُبرئاً لذمته بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما فى الذمة ، وذلك إذا كان حق الحاجز وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذى ، وكانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٨٥) من قانون المرافعات المصرى قد رُوعيت ، فإذا حدث هذا الوفاء الصحيح بعد فوات الخمسة عشر يوماً ، فلا يُستساغ رفع دعوى المنازعة فى التقرير بما في الذمة بعد ذلك .

٦ - أدلة الإثبات فى دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :

إذا رُفعت دعوى المنازعة فى التقرير بما في الذمة من المحجوز عليه على المحجوز لديه ، فإن الإثبات في هذه الدعوى يخضع للقواعد العامة باعتبار أن الدعوى مرفوعة من دائن على مدينه الأصلى .

ولكن فقه القانون الوضعى قد اختلف فى حالة رفع الحاجز لهذه الدعوى فهل تُعتبر الدعوى التى يرفعها الحاجز دعوى غير مباشرة باعتباره يستخدم حقوق مدينه ، أم تُعتبر دعوى خاصة به باعتبـاره لا يستعمل حقاً المدين ؟ .

ذهب رأى إلى أن الحاجز إذا رفع دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة فإنه يستعمل دعوى مدينه المحجوز عليه ، وذلك تطبيقاً للدعوى غير المباشرة . ومن ثم ، لا يُعتبر من الغير بالنسبة للمحجوز لديه [١] . وذلك لأن اعتبار الحاجز من الغير بالنسبة للمحجوز لديه يُؤدي إلى الإضرار بهذا الأخير بسبب لا يد له فيه ، وهو مُطالبته من الحاجز بدلاً من دائنه الأصلى ، وهو المحجوز عليه .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن الحاجز لا يحل محل مدينه ، ولكنه يستعمل حقاً خاصاً به ، وأنه يُعتبر من الغير بالنسبه للمحجوز لديه [٢] ، وذلك لاختلاف

---

(١) أنظر : عبد الباسط جميعى - المبادئ العامة فى التنفيذ - ط سنة ١٩٧٤ - ص ٩١ .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ١٧٢ ص ٢٩٠ ، عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات - ص ٨٠١ ، ٨٠٢ . وأنظر فى عرض وجهة النظر هـذه : عبـد

شروط وأهداف دعوى المنازعة فى التقرير بما في الذمة ،عن شروط وأهداف الدعوى غير المباشرة [١] ، كما أن حق الحاجز يكون ثابتاً له شخصياً بمقتضى القانون ، فلا يتوقف على مسلك المدين ، ولا أثر لمعارضته ، ولأن الحاجز يستطيع المنازعة فى التقرير بما في الذمة ، ولو كان المحجوز لديه حسن النية [٢] .

فضلاً عن أن مجرد توقيع الحجز يجعل الحاجز من الغير ، ومما يُؤكد ذلك نص المادة(٣٩٥ / ٢)من القانون المدني المصرى التى تمنع المدين من طلب المقاصة بعد توقيع الحجز [٣] .

ويبدو أثر هذا التكييف لدعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة على أدلة الإثبات الجائز تقديمها فيها . حيث يثور التساؤل فى حالة رفع الحاجز دعوي المنازعة فى التقرير بما فى الذمة ، هل يتقيد بنفس قواعد الإثبات التى تحكم علاقة المحجوز عليه بالمحجوز لديه ، وذلك علي أساس أن الحاجز يحل محل المحجوز عليه عندما يرفع دعوى المنازعة في التقرير بما فى الذمة ، أم أنه يستعمل حقاً خاصاً به ؟ .

إذا كان الحاجز فى حالة رفعه دعوى المنازعة فى التقرير بما في الذمة

= الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية والحجوز التحفظية – بند ٥١٩ ص ٣٣٥ ، محمد حامد فهمي – تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية بند ٣٠٢ ص ٢٨٦ ، رمزي يوسف – المرجع السابق – بند ٢٩٩ ص ٣٢٦ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ – بند ٢٣٢ ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

(١) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥١٧ ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٨٠١ .

(٣) أنظر:عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية – بند٥١٩ ص٣٣٥ وقارن : أحمد أبو الوفا – اجراءات التنفيذ – بند ٢٣٢ ص ٥٦٢ الهامش رقم (٥) . حيث يري سيادته أن نص المادة (٢/٣٩٥) من القانون المدنى المصرى لا يفترض اعتبار الحاجز من الغير.

يستعمل دعوى مدينه المحجوز عليه ، وذلك تطبيقاً للدعوى غير المباشرة . ومن ثم ، لا يُعتبر من الغير بالنسبة للمحجوز لديه ، فإنه – أى الحاجز – يلتزم بنظام الإثبات الذي يحكم علاقة المحجوز عليه بالمحجوز لديه ، فلا يستطيع إثبات الدين في ذمة المحجوز لديه بأدلة إثبات لا يستطيع المحجوز عليه التمسك بها . فإذا كان المحجوز عليه مُلتزماً بالإثبات بالكتابة ، فإنه لا يجوز للحاجز إثبات الدين في ذمة المحجوز لديه بالقرائن ، أو الشهادة (١) .

كما أن المحجوز عليه يستطيع أن يحتج على الحاجز بالأوراق والمخالصات العرفية ، ولو لم تكن ثابته التاريخ ، وذلك على أساس أن الحاجز من الغير ، ولكن يحل محل المحجوز عليه .

أما إذا كان الحاجز فى رفعه دعوى المنازعة في التقرير بما فى الذمة لا يحل محل مدينه المحجوز عليه ، ولكنه يستعمل حقاً خاصاً به ، ويُعتبر من الغير بالنسبة للمحجوز لديه ، فإنه – أى الحاجز – يستطيع إثبات الدين فى ذمة المحجوز عليه بالشهادة ، والقرائن ، ولو لم يكن ذلك جائزاً للمحجوز عليه ولا يستطيع المحجوز لديه الإحتجاج عليه بالأوراق العرفية ، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ، ولا يستثنى من ذلك ، إلا المخالصات ، حيث يجري العرف على عدم ثبوت تاريخها ، وذلك حتى لا يقع المتعاملين في حرج ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٥ / ٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ (٢) .

٧ – الحكم الصادر فى دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة ونظام الطعن فيه :

يُعد الحكم الصادر فى دعوى المنازعة في التقرير بما فى الذمة حكماً

(١) أنظر : إستئناف مختلط فى ٢١ / ١ / ١٩٣٤ – مجلة التشريع والقضاء – السنة ٤٦ ص ١٥٠ .
(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبري – بند ١٧٢ ص ٢٩٢ ، محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥١٩ ص ٥٥٠ .

تقريرياً ، وذلك لأنه إما أن يُؤدى إلى إثبات دين المحجوز عليه ، أو نفيه [١]

وإذا حكمت محكمة التنفيذ مُؤقتاً لحين الفصل فى الدعوى ، ثم صدر الحكم بعد ذلك بثبوت حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه ، فإن الحكم الصادر منها يجوز شموله بالنفاذ المعجل ، رغم كونه حكماً تقريرياً ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٩٠ / ٥) من قانون المرافعات المصري ، وذلك باعتباره حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ فى مُنازعة مُتعلقة بالتنفيذ [٢] .

ويخضع الطعن في الحكم الصادر فى دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة للنظام القانوني للطعن فى الأحكام الصادرة من قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية ، فيتم استئنافه أمام المحكمة الإبتدائية ، أو محكمة الإستئناف ، وذلك حسب قيمة الدعوى [٣] .

وتُقدر قيمة المنازعة لمعرفة المحكمة التى يُستأنف أمامها الحكم بقيمة الدين المراد إثباته فى ذمة المحجوز لديه ، سواءً كان المدعى هو المحجوز عليه ، أو كان هو الحاجز [٤] .

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات – ص ٨٠٣ .

(٢) أنظر : محمد عبد الخالق عمر –مبادئ التنفيذ – بند ٥٢٢ ص ٥٥ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات – ص ٨٠٣ ، ٨٠٤ .

(٣) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٨ ص ٣٢٥ ، عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص ٩٣ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات – ص ٨٠٤

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٣٠ م ص ٥٥٧ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٩٨ ص ٣٢٥ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٧٢ ص ٢٩٠ ، محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – بند ٥٢٢ ص ٥٥٦ ، عزمي عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات ص ٨٠٤

٨ - حجية الحكم الصادر فى دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :

الحكم الصادر فى دعوي المنازعة فى التقرير بما في الذمة لا يكون له حجية إلا بين أطرافه ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى حجية الأحكام القضائية [١] . ومن ثم ، فإنه إذا رُفعت الدعوى من المحجوز عليه علي المحجوز لديه ، واختصم فيها الحاجز ، أو الحاجزين جميعاً، سواءً عند بدء الخصومة ، أو بعد بدئها ، وسواءً كان الإختصام عن طريق التدخل ، أو الإدخال ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حُجة عليهم جميعاً . أما إذا لم يختصمهم ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى لا يُحتج به عليهم . أما إذا اختصم بعضهم ، فإن الحكم الصادر في دعوي المنازعة في التقرير بما في الذمة يكون حُجة بالنسبة لهذا البعض فقط[٢] .

وإذا رُفعت الدعوى من المحجوز عليه ، ولم يختصم فيها الحاجز ، أو الحاجزين ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى لا يُحتج به عليهم [٣] .

وإذا رُفعت الدعوي من الحاجز ، ولم يختصم فيها المدين المحجوز عليه فإن الحكم الصادر فى الدعوي لا يكون له حُجية بالنسبة له ، لأن الحاجز لايستعمل دعوى مدينه [٤] .

---

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٣٠١ ص ٣٢٨ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ٢٣١م ص ٥٥٨ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٧٢ ص ٢٩٢ ، عزمى عبد الفتاح الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٣٠١ ص ٣٢٩ ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٨٠٥ .

(٣) أنظر : عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص ٩٣ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ٢٣١ م ص ٥٥٨ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : فتحى والي : التنفيذ الجبري – بند ١٧٢ ص ٢٩٣ ، عزمي عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات – ص ٨٠٥ .

كما أن إذا رُفعت الدعوى من الحاجز ، وكان هناك حاجزين آخرين لم يختصمهم ، فإن الحكم الصادر في الدعوى لا يكون له حُجية بالنسبة لهم ويُمكن لأى منهم المنازعة في التقرير بما في الذمة ، وذلك استناداً إلي أن الدائنين لا يُمثل بعضهم بعضاً إذا كانوا حاجزين ، حيث أن لكل منهم حقاً في التنفيذ لا يختلط بحق غيره [1] .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٣١ ص ٥٥٨ ، عزمي عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٨٠٥ ، ٨٠٦ .

ويري البعض أنه في حالة تعدد الحاجزين ، فإنه يجب على الحاجز الذي رفع دعوي المنازعة في التقرير بما في الذمة إختصام باقي الحاجزن ، وذلك حتى لا تتعدد المنازعات في التقرير بعد صدور حكم في دعوى المنازعة في التقرير . أنظر : عبد الباسط جميعي – المرجع السابق ص ٩٢ ، محمود هاشم – مذكرات في التنفيذ القضائي – ص ٤١ ، محمد عبدالخالق عمر مبادئ التنفيذ – بند ٥١٨ ص ٥٤٩ ، عزمي عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٨٠٦ .

المطلب الثانى

المرحلة التنفيذية في حجز ما للمدين لدي الغير .

إذا كانت إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير فى مرحلته التحفظية والسابق بيانها ، لا يستطيع الحاجز خلالها إستيفاء حقه من المحجوز لديه فإن هذه الإجراءات التحفظية هى إجراءات وقتيه بطبيعتها ، ومصيرها يكون إما إلى الزوال ، وإما إلي التحول إلى إجراءات تنفيذية تستهدف حصول الدائن على حقه من المحجوز لديه .

ويقتضي ذلك منا دراسة الإجراءات التى تُودى إلى تحول حجز ما للمدين لدي الغير فى مرحلته التحفظية إلي إجراءات تنفيذية ، ثم استيفاء الدائن لحقه بحيث يُصبح الحجز إبتداءً من هذه الإجراءات إجراءً تنفيذياً بالمعني الفني الدقيق وتخصع إجراءاته للنظام القانوني الذي يحكم الإجراءات التنفيذية .

وسوف أقسم هذا المطلب إلي **فرعيين متتاليين** :

الفرع الأول : الشروط ، والإجراءات اللازمة لتحول حجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تنفيذى .

الفرع الثانى : كيفية إستيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه .

وذلك علي التفصيل الآتى :

الفرع الأول

الشروط والإجراءات اللازمة لتحول حجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تنفيذي.

يشترط لتحول حجز ما للمدين لدى الغير الذي يبدأ كإجراء تحفظي إلى إجراء تنفيذي ، توافر الشروط ، والإجراءات الآتيه :

١- الشروط التي يلزم توافرها لتحول الحجز :

تنحصر هذه الشروط في أربعة شروط ، وهي وجود السند التنفيذي الذي يسمح بالتحول ، والتأكد من ملكية المحجوز عليه للمال المحجوز ، وانقضاء خمسة عشر يوماً على التقرير بما في الذمة ، وعدم إيقاف التنفيذ كأثر لرفع دعوى الحجز ، وإبلاغها للمحجوز لديه ، وإلى تفصيل كل هذه الشروط :.

الشرط الأول - وجود السند التنفيذي الذي يسمح بالتحول :

إستلزم قانون المرافعات المصرى وجود "سنداً تنفيذياً بيد الدائن الحاجز لتحول حجز ما للمدين لدى الغير الذي يبدأ كإجراء تحفظي إلى إجراء تنفيذي" المادة (٣٣٤) » ، وذلك باعتبار أن ذلك يعني مديونية المحجوز عليه للدائن الحاجز .

والسند التنفيذي قد يكون موجوداً منذ بدء توقيع الحجز . فقد يكون حكماً نافذاً.

وإذا كان الحجز قد توقع بناءاً على حكم غير نافذ ، فإن الحجز لايتحول إلا إذا أصبح هذا الحكم نافذاً (١).

وإذا كان السند أمر أداء، فإن التحول يتم إذا لم يُطعن في أمر الأداء بعد إعلانه للمحجوز عليه ، أو إذا طُعن فيه ، وصدر الحكم بتأييده (٢).

---

(١) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٢ ، ٣ ص ٢٣٠ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٤٨ ص ٥٧٦ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة - ص ٥٤٠ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات - بند ٢٤٨ ص ٥٧٦ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة .

دعوى صحة الحجز :

إذا كان الحجز مُوقعاً بأمر من القضاء ، وذلك لعدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن ، فإن الحجز لايتحول إلا بعد صدور حكماً جائزاً النفاذ في دعوى صحة الحجز .

وسوف أعرض للأحكام الخاصة بدعوى صحة الحجز إذا كان الحجز الموقع هو حجز ما للمدين لدى الغير . أما الأحكام العامة لهذه الدعوى ، فقد سبق بيانها عند اسعراض أحكام الحجز التحفظي . فالإختصاص بنظر الدعوى وميعادها ، وسلطة المحكمة في نظرها ، لايختلف عما سبق بيانه ، والإختلاف يتعلق فقط بالخصوم في الدعوى ، وحجية الحكم الصادر فيها .

من حيث الخصوم في دعوى صحة الحجز :

المدعى في دعوى صحة الحجز إذا كان الحجز الموقع هو حجز ماللمدين لدى الغير هو الدائن الحاجز . والمدعى عليه هو المحجوز عليه . أما المحجوز لديه، فليس خصماً أساسياً فيها ، وذلك الحكم الصادر فيها لايكون حجة عليه . وإذا لم يكن اختصام المحجوز لديه واجباً ، فليس ثمة مايمنع من اختصامه في الدعوى منذ بدء الخصومة ، أو إدخاله فيها بعد ذلك (١) ، أو تدخلة فيها (٢)، وإذا أُختصم المحجوز لديه ، فليس له أن يطلب خروجه منها .

من حيث حجية الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز :-

تنص المادة (٣٣٤) من قانون المرافعات المصري على أن الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز لايكون له حُجية في مُواجهة المحجوز لديه إلا إذا أدخل

---

(١) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٧٨ ص ٣٠٢ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٥٠٥ ص ٥٣١ ، عزمي عبد الفتاح – ص ٥٤١ . وأيضاً : نقض مدني مصري – ١٢ / ١٢ / ١٩٥٧ – المجموعه ٨ – ٩٠٨ – ١٠٢ .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمي – المرجع السابق – بند ٢٥٠ ص ٢٢٧ ، عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة

أو تدخل في دعوى صحة الحجز ، وتكون الحُجية في هذه الحالة قاصرة على صحة إجراءات الحجز (١). ومعنى ذلك ، أن المحكمة تبحث فقط مسألة ثبوت حق الحاجز في مُواجهة المحجوز عليه ، ولاتتصدى للبحث في إثبات حق المحجوز عليه في مواجهة المحجوز لديه ، وليس لها أن تقضي بثبوته (٢).

أما فيما يتعلق بصحة الحجز ، فإن الحكم يكن له حُجية ، فليس للمحجوز عليه ، أو المحجوز لديه إن أصبح خصماً فيها ، التمسك ببطلان إجراءات الحجز إذا حُكم بصحتها، ولو كان البطلان يتعلق بالنظام العام؛لأنه متى صدر حُكماً بصحة الحجز ، فإنه يكتسب الحجية التامة ، وقواعد الحجية تسمو على قواعد النظام العام (٣). ويطعن في الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز طبقاً للقواعد العامة،ويجوز للمحجوز لديه أن يطعن في الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز (٤).

الشرط الثاني : التأكد من ملكية المحجوز عليه للمال المحجوز :

تتحقق ملكية المحجوز عليه للمال المحجوز إذا ثبت أن المحجوز لديه مديناً فعلاً للمحجوز عليه ، وتثبت هذه المديونية بأحد أمرين :

---

(١) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٥٠٥ ص٥٣٢ . حيث ينتقد سيادته موقف القانون المصرى فى هذا الشأن . وذلك لأن الحكم الذى يصدر فى الدعوى بثبوت حق الحجز فى مُواجهة المحجوز عليه لايكون له حُجية في مُواجهة المحجوز لديه ، وذلك على الرغم من أن هذا الثبوت يكون شرطاً لصحة حجز ما للمدين لدى الغير .

(٢) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدني مصرى ٢٠ / ٦ / ١٩٦٣ المجموعة ١٤ – ١٢٥ – ٨٧٨ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ- بند ٢٢٢ ص ٥٣٠ ، فتحي والى – التنفيذ الجبرى بند ١٧٨ ص ٣٠٦ ، عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً نقض مدني مصرى ٢٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعه محمود عمر – ٢١١٢ – ١,٥ ، ١ / ٤ / ١٩٣٧ – مجموعة محمود عمر – ٢ – ١٤٠ – ٤٨ .

الأمر الأول : هو إقرار المحجوز لديه بما فى ذمته .

الأمر الثانى : هو الحكم النافذ الصادر فى دعوى المنازعة فى التقرير والذى يصدر بتقرير ملكية المحجوز عليه للمال المحجوز .

وإذا كان المحجوز لديه قد أقر بجزء مما فى ذمته ، ثم حدثت المنازعة فى التقرير فيما لم يحدث الإقرار به ، فإنها لاتحول دون استيفاء الدائن لحقه مما حصل الإقرار به ، فينصب التنفيذ على هذا القدر المتيقن .

أما إذا حدثت مُنازعة بالنسبة لكل الحق ، فإن الدائن لا يستطيع استيفائه إلا إذا صدر لصالحه حُكماً فى دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة وأصبح هذا الحكم واجب النفاذ (١) . وينطبق نفس الحكم إذا كان تقرير المحجوز لديه سلبياً ، وحدثت مُنازعة فى هذا التقرير (٢) .

الشرط الثالث : إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما فى الذمة :

إستلزم قانون المرافعات المصرى لتحول حجز ما للمدين لدى الغير الذى يبدأ كإجراء تحفظى إلى إجراء تنفيذى إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما فى الذمة « المادة (٣٤٤) » ، ويعنى ذلك أن الحاجز لايستطيع إستيفاء حقه من المحجوز لديه قبل انقضاء هذه المدة ، كما أن المحجوز لديه يلتزم بعدم الوفاء للحاجز إلا بعد انقضاء هذه المده ، ولو كان بيده سنداً تنفيذياً فإذا أوفى قبل انقضائها ، فإنه يكون مسئولاً فى مُواجهة المحجوز عليه إذا حُكم ببطلان الحجز ، وإذا لم يُوف بعد انقضائها ، فإنه يجوز التنفيذ على

(١) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٣٠٢ ص ٣٣٠ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٨ ص ٥٧٦ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٤٢ .

(٢) أنظر : عبدالباسط جميعي – المرجع السابق – ص١٠٢ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

أمواله(١) .

الشرط الرابع : عدم إيقاف التنفيذ نتيجة لرفع مُنازعة وقتية ، أو دعوى رفع الحجز ، و إبلاغها للمحجوز لديه :

إذا كان استيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه تنفيذاً جبرياً بالمعنى الفنى الدقيق ، فإن هذا الإستيفاء لايتم إذا كان هناك ما يُوقف التنفيذ .

ويقف التنفيذ لإثاره مُنازعة وقتية ، أو لرفع مُنازعة موضوعية ، وصدور حُكماً بوقف التنفيذ (٢) . بالاضافه إلى أن مجرد رفع دعوى رفع الحجز من المحجوز عليه ، وإبلاغها للمحجوز لديه ، وباعتبارها مُنازعة موضوعيه فى التنفيذ يترتب عليها منع المحجوز عليه من الوفاء للحاجز ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المصرى (٣) .

٢ - الإجراءات التى يلزم اتخاذها لاستيفاء الدائن لحقه :

بفرض توافر الشروط السابقة ، فإن هناك إجراءين يتعين على الدائن القيام بهما لاستيفاء حقه ، وهما :

الإجراء الأول - إعلان السند التنفيذى للمحجوز عليه :

إذا كان استيفاء الحاجز لدينه يُعتبر تنفيذاً جبرياً بالمعنى الفنى الدقيق ، فإنه ينبغى اتخاذ مُقدمات التنفيذ . وهى إعلان السند التنفيذى للمدين المحجوز

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٤٢.

وفي انتقاد موقف قانون المرافعات المصرى من استلزام هذا الشرط ، أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق بند ٣٠٢ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ، أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٨ ص ٥٧٧ الهامش رقم (٢) ، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – بند ٢٣٧ ص ٥٥٩ . وفي الرد على هذا الإنتقاد ، راجع : محمد عبدالخالق عمر – المرجع السابق – بند ٥٣٤ ص ٥٧٢ – الهامش رقم (١٥٤) عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٤٣ .

(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٣٠٢ ص ٣٣٢ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٤٨ ص ٥٧٩ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

عليـه ، وذلك طبقـاً لأحكام المادة (٢٨١) من قـانون المرافـعـات المصـرى . ويتم الإعلان لشخصه ، أو فى موطنه (١) .

الإجراء الثانى : إستيفاء شروط التنفيذ على الغير :

يُعد استيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه تنفيذاً على الغير ، لذلك فقد نصت المادة (٣٤٤) من قانون المرافعات المصرى على ضرورة مُراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٨٥) من قانون المرافعات المصرى .

وطبقاً لهذا النص الأخير ، فإنه ينبغى على الحاجـز أن يقوم بإعلان مدينه أى المحجوز عليه – بعزمه على استيفاء دينه من المحجوز لديه قبل حصول الوفاء بثمانيـة أيـام علـى الأقـل (٢) .

وإذا لم يُعلن المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ على ماله لدى الغير قبل إجراءه بثمانية أيام على الأقل ، فإنه لايجوز للمحجوز لديه أن يُؤدى ما فى ذمته إختياراً ، ولايجوز إجباره على أن يُؤدى ما فى ذمته قبل إتمام هذا الإعلان(٣) .

---

(١) أنظر : رمزي سيف ، أحمد أبو الوفا – الإشارة المتقدمة ، عبدالباسط جميعي – المرجع السابق ص ١٠٣ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٤٤ .

(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدنـي مصـري ١٩٧٤/٤/٢١ ٢٥ – ٣٤ – ١٩٦ .

الفرع الثانى

كيفيه إستيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه .

إذا توافرت الشروط السابقة ، وقام الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة ، فإن المحجوز لديه يكون ملزماً بالوفاء للحاجز . ولايخرج موقف المحجوز لديه فى هذا الصدد عن أحد فرضين :

الفرض الأول : إما أن يُوفى إختيارياً الديون ، أو المنقولات التى فى ذمته للمدين المحجوز عليه ، وإما أن يمتنع عن الوفاء ، فيتم التنفيذ جبراً على أمواله الشخصية .

الفرض الثانى : الوفاء الإختيارى من المحجوز لديه :

(أ) إختصاص الحاجز ، أو الحاجزين بما فى ذمة المحجوز لديه :

إذا توافرت الشروط ، و الإجراءات السابقة ، فإن الحاجز يختص بما فى ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه ، سواء كان مُساوياً لحقه ، أو أقل من حقه [١] .

ويعنى التخصيص أنه إذا وقع حجزاً بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما فى الذمة ، فإن الحاجز اللاحق لايُزاحم الحاجز السابق إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوقهم ، ويتم هذا التخصيص بدون حاجة لأى إجراء آخر « المادة (٤٦٩ / ٤) من قانون المرافعات المصرى » [٢] ، ولا عبرة بموافقة المدين فى هذا الفرض [٣] .

(ب) صور الوفاء الإختيارى :

يتخذ الوفاء الإختيارى من جانب المحجوز لديه إحدى الصورتين الآتيتين :

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٤٩ ص ٥٧٩ ، محمد عبدالخالق عمر المرجع السابق - بند ٥٢٥ ص ٥٧٤، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٤٥ .

(٢) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٣٠٢ - ص ٣٣٢ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٤٥ .

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة . وقارن : محمد عبدالخالق عمر - المرجع السابق بند ٥٢٥ - ص ٥٧٤ . حيث يتطلب سيادته موافقة المدين فى هذا الفرض.

الصورة الأولى : الوفاء مباشرة للحاجز أو الحاجزين :

إذا كان الحاجز واحداً ، وكان المبلغ الذى حصل الإقرار به غير كاف للوفاء بدين هذا الحاجز ، فإن المحجوز لديه يُوفى المبلغ مُباشرة للحاجز .

ويُلحق بهذا الفرض ، حالة تعدد الحاجزين ، وكفاية المبلغ المحجوز للوفاء بحقوقهم ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٧٠) من قانون المرافعات المصرى (١) .

الصورة الثانية : الإيداع فى خزانه المحكمة :

إذا تعدد الحاجزون ، ولم يكن المبلغ الذى فى ذمة المحجوز لديه كافياً للوفاء بحقوقهم ، فإنه ينبغى على المحجوز لديه أن يُودع المبلغ الذى تحت يده خزانة المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه ، أو التى يقع فى دائرتها مكان البيع حسب الأحوال ، وينبغى عليه فى هذه الحالة تسليم قلم كتاب المحكمة بياناً بالحجوز الموقعه تحت يده ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٧١) من قانون المرافعات المصرى » .

الحكم لو كان المال المحجوز منقولاً مادياً :

إذا كان المال المحجوز منقولاً مادياً ، فإنه وطبقاً لأحكام الماده (٣٤٧) من قانون المرافعات المصرى ، فإن المنقول يُباع بالإجراءات المقرره لبيع المنقول المحجوز لدى المدين ، حيث يتولى المحضر الإعلان عن البيع ، وإجرائه (٢) وذلك دون حاجة إلى حجز جديد ، ولا إلى تحرير محضر جديد.

وإذا تم البيع ، فإن الحاجز يستوفى حقه من ثمن المال المحجوز بعد بيعه .

وقد يرى المحضر عدم ملاءمة البيع بالحاله التى عليها المنقول ، وفى هذه الحالة فإنه يعرض الأمر على قاضى التنفيذ الذى يأمر بما يراه مُناسباً (٣) .

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : أحمد أبوالوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٥٠ ص ٥٨٠ ، رمزي سيف - المرجع السابق بند ٣٠٤ - ص ٣٣٣ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٤٦ .

(٣) أنظر : محمد عبدالخالق عمر - المرجع السابق - بند ٥٣٦ ص ٥٧٤ ، عزمي عبدالفتاح الإشارة المتقدمة .

وإذا أوفى المحجوز لديه إختيارياً ، أو أودع ما فى ذمته ، فإن له فى هذه الحالات أن يخصم ما أنفقه من مصاريف بعد تقديرها بواسطة قاضى التنفيذ « المادة (٣٤٥) من قانون المرافعات المصرى » .

الفرض الثالث : التنفيذ على أموال المحجوز لديه شخصياً :

إذا توافرت الشروط ، والإجراءات اللازمة لاستيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه ، ورفض المحجوز لديه الوفاء الإختيارى ، أو إيداع ما فى ذمته فى خزانة المحكمة ، فإن قانون المرافعات المصرى « المادة (٣٤٦) » قد أجاز للحاجز أن يُنفذ على أموال المحجوز لديه شخصياً . ويتم التنفيذ بموجب السند التنفيذى الذى يكون بيد الحاجز ، أى السند الى توقع الحجز بمقتضاه إبتداءً ، أو الذى حصل عليه الحاجز فيما بعد ، وهو الحكم النافذ فى دعوى صحة الحجز ، وذلك باعتباره السند الذى يُثبت دين الحاجز فى مُواجهة المحجوز عليه . ويُرفق بهذا السند صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه « المادة (٣٤٦) من قانون المرافعات المصرى » .

فإذا كان قد حدثت مُنازعة فى التقرير بها فى الذمة ، فإنه تُرفق صورة الحكم النهائى الصادر فى دعوى المنازعة [١] ، وذلك لتحديد الأموال التى يجرى التنفيذ لاقتضائها [٢] .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٥٠ ص ٥٨٠ ، رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٣٠٢ ص ٣٣٣ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٤٧ .

(٢) أنظر : رمزي سيف – الإشارة المتقدمة ، محمد عبدالخالق عمر – المرجع السابق – بند ٥٣٨ ص ٥٧٧ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

المبحث الثانى

الصور الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير .

هناك بعض الصور الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير ، والتى تتميز ببعض القواعد الخاصة ، والتى تستهدف تبسيط إجراءات الحجز ، بحيث تُصبح الإجراءات أكثر سرعة وبساطة ، وأقل تكلفة .

وترجع هذه الصور الخاصة فى القانون المصرى إما إلى طبيعة الدين الذى يُوقع الحجز لاقتضائه ، وإما إلى شخص المحجوز لديه .

وسوف أقتصر على بيان أحكام الصورة الأولى ، والمتعلقه بالحجوز الخاصة التى ترجع إلى طبيعة الحق الذى يُوقع الحجز من أجله . وذلك على التفصيل الآتى :

الحجوز الخاصة التى ترجع إلى طبيعة حق الحاجز :

تُؤثر طبيعة دين الحاجز أحياناً على إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وذلك فى حالتين : -

الحالة الأولى : إذا كان حق الحاجز من الحقوق التى يلزم اتباع نظام أوامر الأداء لاقتضائها .

والحالة الثانية : إذا كان حق الحاجز دين نفقة محكوماً بها لصالحه .

وسوف أقتصر على بيان الحالة الأولى فقط ، والمتعلقة بالحجز لاستيفاء حق الدائن الذى يلزم اتباع نظام أوامر الأداء لاقتضائه [١] . **وذلك على التفصيل الآتى :**

إذا كان حق الدائن من الحقوق التى يُوجب القانون إتباع نظام أوامر الأداء

---

(١) فى بيان الإجراءات التى يُباشرها الحاجز إستيفاءً لحق يخضع لنظام أوامر الأداء ، أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٨١ – ٢ ص ٢٥٩ وما بعدها ، أسامه المليجى إجراءات الحجز وآثاره – ص ٩٠ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ ص ٤٦٢ وما بعدها .

لإقتضائه« المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى » ، فإنه ينبغى التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول :

أن يكون الدائن قد حصل على أمر بالأداء ، ويُريد تنفيذه بالحجز على أموال المدين لدى الغير . وفى هذه الحاله ، يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً ويتعين عليه إتباع كافة الإجراءات العادية التى سبق بيانها (١) ، وهو يستطيع توقيع الحجز سواءً كان أمر الأداء نافذاً ، أم غير نافذ (٢) .

ويُعلن أمر الأداء للمدين ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى . وبعد انقضاء مهلة اليوم ، تُعلن ورقة الحجز إلى المحجوز لديه ، ويُراعى أن تشتمل على البيانات التى تضمنتها المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى ، ثم يُبلغ المدين المحجوز عليه بذات ورقة الحجز خلال ثمانية أيام . ويتعين على المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته فى الموعد المحدد ، وينطبق فى شأنه الجزاءات السالف الإشارة إليها . ويستوفى الدائن حقه من المحجوز لديه ، وذلك طبقاً للإجراءات السابق بيانها .

الفرض الثانى :

ألا يكون الدائن قد حصل على أمر بالأداء ، ولكنه يُريد توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير قبل صدور أمر الأداء .

وقد نظم قانون المرافعات المصرى إجراءات الحجز فى هذه الحاله تنظيماً خاصاً فى المادة (٢١٠) ، وذلك على النحو الآتى :

---

(١) أنظر : عبدالباسط جميعي – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ١٤٣ ، رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٨٣ ص ٣٠٦ – الهامش رقم (١) ، فتحي والي – التنفيذ الجبرى – بند ١٨١ ص ٣١١ ، محمد عبدالخالق عمر – المرجع السابق – بند ٥٤١ – ص ٥٧٩ ، أمينه النمر – المرجع السابق – ط ١٩٧٥ – بند ٤٤٥ – ص ٤٠٨ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٤٩ .

(٢) أنظر : أنظر عزمي عبدالفتاح – الإشاره المتقدمة .

(ا) إتباع إجراءات الأوامر على عرائض لاستصدار أمر بالحجز :

يُطلب أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، وليس قاضى التنفيذ ، وذلك طبقاً للقواعد الخاصة بنظام الأوامر على عرائض .

فتُقدم عريضة من نسختين مُتطابقتين ، ولايسبقها تكليفاً بالوفاء ، ويُصدر القاضى على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ تقديم العريضة إليه ويتم التظلم من الأمر طبقاً للقواعد العامة فى باب الأوامر على عرائض ، ويسقط الأمر إذا لم يُقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (١) .

وتكون سلطة القاضى الآمر هى سلطة قاضى الأمور الوقتية ، فله أن يستجيب لكل طلبات الطالب ، أو يأمر بالحجز لاستيفاء جزء فقط من الدين وذلك لأن الإذن بالحجز ينطبق فى شأنه نظام الأوامر على عرائض ، لا نظام أوامر الأداء (٢) .

ويجب على الطالب أداء ربع الرسم عند تقديم العريضة ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٠٨ / ٢) من قانون المرافعات المصرى (٣) .

---

١) أنظر : عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٥١ .

(٢) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٢٨٣ ص ٣٠٨ ، محمد عبدالخالق عمر - المرجع السابق - بند ٥٤٣ ص ٥٨٠ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة . وقارن : أحمد أبوالوفا إجراءات التنفيذ - بند ٢٢٥ ص ٥٤١ .

(٣) أنظر : عبدالباسط الجميعي - المرجع السابق - ص ١١٦ ، أمينه النمر - المرجع السابق ط ١٩٧٠ - بند ٤٤٩ ص ٤٠٩ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة .

(ب) الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الحجز :

بعد صدور أمر الحجز ، يبدأ الدائن فى القيام بمجموعة من الإجراءات والتى يرمى من ورائها إلى توقيع الحجز فعلاً كإجراء تحفظى ، ثم تحوله بعد ذلك إلى إجراء تنفيذى ، وذلك لتحقيق الغايه النهائية من الحجز . وهذه الإجراءات يمكن إجمالها على النحو التالى :

اولا : إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه :

يُعلن الدائن ورقة الحجز للمحجوز لديه ، وتتضمن ورقة الإعلان كافة البيانات التى يتطلبها القانون « المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى » وأهمها : إلزام المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة فى الموعد وبالإجراءات السابق بيانها فى هذا الشأن ، ونهيه عن الوفاء بما فى ذمته ، أو تسليمه إياه للمحجوز عليه [١] .

ثانيا : تقديم الدائن طلباً لاستصدار أمر بالأداء ، وطلباً بصحة إجراءات الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز :

بعد إعلان ورقة الحجز ، يُقدم الدائن إلى القاضى المختص نوعياً ومحلياً بإصدار أمر الأداء طلباً لاستصدار أمر بالأداء « المادة (٢١٠ / ٢) من

---

(١) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٨٤ ص ٣٠٩ ، فتحي والي – التنفيذ الجبرى بند ٢١٢ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة . وقارن : عبدالباسط جميعي – المرجع السابق ص ١١٦ . حيث يرى سيادته أن الحجز هو الذي يُعلن إلي المحجوز لديه .

قانون المرافعات المصرى » ، وهو نفس القاضى الذى أصدار أمر الحجز ولايلتزم الدائن بتكليف المدين بالوفاء ، وذلك لأن الحجز يكون بمثابة تكليف [١] .

وقد أوجب قانون المرافعات المصرى على الدائن تقديم هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ توقيع الحجز «المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المصرى» فإذا لم يُقدم طلب أمر الأداء ، أو قُدم بعد فوات الميعاد ، فإن الحجز يُعتبر كأن لم يكن [٢] .

وقد أوجب قانون المرافعات المصرى « المادة ٢٠٤ /٢» على الدائن أن يُقدم إلى نفس القاضى الذى أصدر أمر الحجز مع طلب استصدار أمر الأداء طلباً

---

(١) أنظر : أمينة النمر – المرجع السابق – بند ٤٥٤ ص ٤١١ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٥٢.

(٢) أنظر : أمينه النمر – المرجع السابق – بند ٤٥٥ ص ٤١١ . حيث ترى سيادتها أن المقصود بعبارة « أعتبر الحجز كأن لم يكن » أن الحجز يقع باطلاً دون حاجة لصدور حكم بذلك. وقارن : محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – بند ٤٩٦ ص ٥١٩ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق ص ٥٥٢، وأيضا : حكم محكمة القاهرة الإبتدائيه الصادر في ١٩٦٨/٤/٢٨ – مجلة قضايا الحكومه« هيئة قضايا الدولة حاليا» – ١٠ – ٣ – ص ٢٤٥ . حيث يرون أنه ينبغي أن يطلب صاحب المصلحة صدور حُكماً باعتبار الحجز كأن لم يكن إذا أراد هو التمسك بذلك . غير أنه لايُشترط التمسك بالبطلان عن طريق رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفي التمسك بالبطلان عن طريق دفع « فصدور الحكم بالبطلان يكون أمراً لازماً في جميع الأحوال

بصحة إجراءات الحجز ، ويُغنى هذا الطلب عن رفع دعوى صحة الحجز [١] .

ويُقدم طلب صحة إجراءات الحجز فى ذات العريضة التى تُقدم لاستصدار أمر الأداء ، بحيث تشمل طلب أمر الأداء ، و طلب صحة إجراءات الحجز [٢] .

وإذا لم يُقدم طلب الأداء ، وطلب صحة إجراءات الحجز فى الموعد المحدد فإن الأمر السابق صدوره بتوقيع الحجز يسقط ، ولايجوز الإستناد إلى ذات الأمر لتوقيع حجز جديد ، بل يتعين إصدار أمراً جديداً [٣] .

ويجب على الدائن أن يدفع ثلاثة أرباع الرسم الباقية عند تقديم الطلب بإصدار أمر الأداء ، وبصحة الحجز « المادة (٢٠٨ / ٢) من قانون المرافعات المصرى » .

---

(١) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٨٥ ص ٣٠٩ ، عبدالباسط جميعي – المرجع السابق – ص ١١٧ ، فتحي والي – التنفيذ الجبرى – بند ١٨١ص ٣١٣ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٥٢ .

(٢) أنظر : عبدالباسط جميعي – المرجع السابق – ص ١١٧ ، فتحي والي – التنفيذ الجبرى – بند ١٨١ ص ٣١٣ ، عبدالحميد وشاحي – أوامر الأداء– ١٩٥٨ – بند ٢٤٦ ص ٢٠١ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٥٣ .

(٣) أنظر : أمينة النمر– المرجع السابق – بند ٤٥٥ ص ٤١٢ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

ويكفى تقديم الطلب من الدائن فى الميعاد ، ولايلزم صدور أمراًبالأداء فعلاً خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز ، وذلك حتى لا يُؤاخذ الدائن بتأخر القاضى في إصدار الأمر (١) .

ويستطيع الحاجز إدخال المحجوز لديه فى الإجراءات ، وذلك حتى يصدر أمر الأداء فى مُواجهته (٢) .

ثالثاً: إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه :

بعد أن يُقدم الدائن طلب أمر الأداء ، وصحة الحجز فى الميعاد المحدد فإنه يتعين عليه إبلاغ المحجوز عليه بما يُفيد توقيع الحجز ، وذلك طبقاً للقواعد العامة فى حجز ما للمدين لدى الغير .

وقد تطلب قانون المرافعات المصرى فى هذا الإبلاغ أن يتضمن إخطار المحجوز عليه بما يُفيد تقديم طلب الأداء ، وصحة الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن « المادة (٢١٠ / ٢) من قانون المرافعات المصرى » . ولم يُحدد قانون المرافعات المصرى صراحة ميعاداً محدداً يتعين خلاله إبلاغ الحجز إلى المحجوز لديه .

---

(١) أنظر: عبدالباسط جميعي – المرجع السابق- ص١١٧، ١١٨، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٨٧ ص ٣١١ ، فتحي والي – إجراءات التنفيذ – بند ١٨١ ص ٣١٣ ، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٥٣ .

لذلك فقد ذهب جانب من الفقه [1] إلى أن التبليغ ليس له ميعاد .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه [2] إلى أنه ينبغى أن يتم الإبلاغ إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز ، مما يعنى قيام الحاجز باتخاذ الإجراءات ، وهى تقديم طلب أمر الأداء ، وصحة الإجراءات وإبلاغ المحجوز عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز وهو ما يُؤدى إلى عدم الإستفادة الكاملة من مدة الثمانية أيام وذلك استناداً إلى أن الرأى المخالف يترتب عليه عدم وجود أى قيد زمنى لإبلاغ المحجوز عليه بالحجز ، وهو ما يُؤدي إلى عدم تمكنه من الدفاع عن مصالحه فى الوقت المناسب ، كالتظلم من أمر الحجز ، والمنازعة فى التقرير ، أو رفع دعوى رفع الحجز ، وغير ذلك من مُنازعات التنفيذ . وكذلك فإن عدم وجود نصاً صريحاً فى هذه الحالة ، يعنى الرجوع إلى الأصل العام فى قواعد حجز ماللمدين لدى الغير المقررة بالمادة (٣٣٢ / ٢) من قانون المرافعات المصرى . والتى تُوجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز [3] .

وتقتصر حُجية الأمر الصادر بالأداء ، وبصحة إجراءات الحجز على من يكون قد اختصم فى هذا الأمر ، فإذا لم يكن المحجوز لديه قد اختصم فى هذا الأمر ، فإنه لايكون حُجة عليه [4] .

---

(١) أنظر : عبدالباسط جميعي – المرجع السابق – ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبرى – بند ١٨١ ص ٣١٢ – الهامش رقم (٧) ، محمد عبدالخالق عمر – المرجع السابق – بند ٥٤٤ ص ٥٨١ ، أمينه النمر – المرجع السابق – بند ٤٥٧ ص ٤١٣ عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٥٤ .

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : رمزي سيف – بند ٢٨٧ ص ٣١١ – الهامش رقم (٢) . وقارن : أحمد أبو الوفا – بند ٢٢٥ مكرر ص ٥٤٣ ، حيث يرى سيادته أن إعلان المحجوز لديه بالأمر الصادر بالأداء، وبصحة الإجراءات ، وعدم تظلمه منه يعني أن الامر يكون حجة عليه .

٤ - متى تتعطل سلطة القاضى فى إصدار أمر الأداء : التظلم من أمر الحجز :

إذا حدث تظلماً من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق ، فإنه يمتنع إصدار أمر الأداء ، وتُحدد جلسه لنظر الدعوى ، وذلك وفقاً للمادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى ، وتُعتبر الدعوى فى هذه الحالة بمثابة دعوى بصحة الحجز [١].

ويُبرر هذا النص ، أن سبق حدوث تظلمْ من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق ، يعنى أن الدين لم يُصبح خالياً من النزاع ، ويُفصح سلوك المدين عن نيته فى التظلم أيضاً من أمر الأداء بعد صدوره ، ولذلك رُؤى توفيراً للجهد والوقت أن يمتنع القاضى عن إصدار أمر الأداء ، وأن يُحدد جلسة لنظر الدعوى وذلك حتى تتم إجراءات التحقيق [٢] .

أما إذا حدث تظلماً من أمر الحجز قبل صدور الأمر لسبب لايتصل بأصل الحق ، فإن ذلك لايُؤثر على سير الإجراءات .

وإذا لم يحدث تظلماً من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق ، إلا بعد صدور الأمر بالأداء ، وبصحة الإجراءات ، فإن هذا التظلم لايُؤثر كذلك على سير الإجراءات [٣] . فالتظلم الذى يمنع صدور الأمر يجب أن يستوفى الأمرين معاً وهما : تقديمه قبل صدور الأمر ، ومساسه بأصل الحق .

---

(١) أنظر : عبدالباسط جميعي - المرجع السابق - ص ١١٩.

(٢) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبرى - بند ١٨١ ص ٣١٥ . وفي نقد نص الماده (٢١٠/٣) من قانون المرافعات المصرى ، أنظر : عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

(٣) أنظر : أمينه النمر - المرجع السابق - بند ٤٥٢ ص ٤١٠ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق ص ٥٥٨ .

إستيفاء الدائن لحقه .

إذا صدر الأمر بالأداء ، وبصحة إجراءات الحجز ، فإن هذا الأمر يكون بمثابة السند التنفيذى الذى يسمح بتحول حجز ما للمدين لدى الغير إلى المرحلة التنفيذية . فيجب أن يكون هذا الأمر نهائياً ، أو مشمولاً بالنفاذ ، ولم تقف قوته التنفيذية على أثر طعن قُدم من المحجوز عليه ، أو المحجوز لديه إذا كان طرفاً فى الإجراءات (١) .

ويجب اتخاذ مُقدمات التنفيذ ، كإعلان السند التنفيذى ، وذلك لشخص المدين ، أو فى موطنه الأصلى « المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى » وتكليف المدين بالوفاء .

ويتعين اتخاذ موطناً مختاراً لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة .

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوماً على الأقل ، وذلك من تاريخ إعلان السند التنفيذى . كما يلزم إعلان المدين المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ . وذلك قبل استيفاء حقه من المحجوز لديه بثمانية أيام على الأقل وفقاً لأحكام المادة (٢٨٥) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك على أساس أن التنفيذ يجرى هنا فى مُواجهة الغير (٢) .

---

(١) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٧٨ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبرى – بند ١٨١ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

الباب الرابع

إجراءات الحجز على العقار [١] .

تمهيد وتقسيم :

تتسم إجراءات التنفيذ على العقار دائماً بالصعوبة والتعقيد ، وذلك لسببين: أحدهما ، إقتصاديا ، والآخر ، فنياً . ويرجع السبب الإقتصادى إلى ما ساد معظم التشريعات من فكرة مُؤداها أن العقار من أهم ما يملك المدين ، وذلك لقيمته الإقتصادية المرتفعة .

اما السبب الفنى ، فيرجع إلى أن العقار قد لايكون مُحملاً بحقوق الغير . ومن ثم ، ينبغى اتخاذ الإجراءات فى مُواجهتهم ، حيث يترتب على التنفيذ الجبرى على العقار إنهاء حقوقهم عليه [٢] .

وقد ظهرت آثار هذا الفكر الإقتصادى واضحة فى القانون المقارن [٣] .

ففى مصر ، وإلى ما قبل صدور قانون المرافعات السابق « القانون رقم

---

(١) فى بيان إجراءات حجز العقار ، أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٨٦ ، و ما يليه ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) أنظر: أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ط ١٩٧٦ – بند ٢٨٤ ص ٦٣٣ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٥٩ .

(٣) فى بيان آثار هذا الفكر الإقتصادى المقارن ، أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٩٩ وما بعدها .

(٧٧) لسنة ١٩٤٩ ، كان هناك نظامين للتنفيذ العقارى . فقد كانت المجموعة الأهلية تتضمن نظاماً مأخوذاً من التشريع الإيطالى ، حيث كان إعداد العقار وبيعه يتمان فى صورة دعوى يرفعها الدائن على المدين تُسمى دعوة نزع الملكية [١] .

أما المجموعة المختلطة ، فإنها كانت تسير على نهج النظام الفرنسى . وعندما صدر قانون المرافعات المصرى السابق ، أخذ بالنظام الذى كان سائداً في القانون المختلط . وإن اهتدى إلى حد كبير بالقانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٣٨م ، وبذلك تركزت المسائل المتعلقة ببيع العقار ، سواءً كان إعداده للبيع ، أو الفصل فى المنازعات التى تثور بشأن هذا البيع فى يد قاضى البيوع .

وقد اعتنق المشرع المصرى ذات المبدأ فى قانون المرافعات الحالى ، حيث أسند إلى قاضى التنفيذ الإختصاص بإجراء بيع العقار ، فضلاً عن اختصاصه بالفصل فى المنازعات التى تثور بشأن التنفيذ على العقار ، والإشراف على إجراءات التنفيذ . لذلك فإجراءات التنفيذ على العقار تكون ذات طابع قضائى [٢].

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق بند ٧٤٥ ص ٤٩٦ . أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد – التنفيذ علماً وعملاً – ط ١٩٢٧ بند ٥٨٩ .

وفى إيطاليا ، سار المشرع على ذات المنهج . فقد تضمن قانون المرافعات الصادر سنة ١٨٥٦ إجراءات مُعقدة ، وإزاء مُهاجمة الفقه لها ، فقد صدر القانون الجديد فى ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٠ مُتضمناً تنظيماً جديداً للتنفيذ العقارى * أنظر فى ذلك : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ص ٤٢٩ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٦١ .

وينتقد الفقه الحديث وبحق تعقد إجراءات التنفيذ العقاري ، وذلك لأن العقارات لم تعد تنفرد بكل هذه الأهمية ، فقد أدى التطور الصناعي إلى ظهور منقولات هائلة القيمة ، كالسفن ، والطائرات (١). مما دفع بعض التشريعات إلى إسناد الإختصاص ببيعها إلى قاضي التنفيذ .

هذا وقد نظم قانون المرافعات المصرى إجراءات التنفيذ على العقار في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون المرافعات ، ويتضمن المواد (٤٠١ – ٤٦٨) التي وُزعت على عدة فروع .

تحديد مدلول العقار في الحجز العقاري (٢):

تُتبع إجراءات الحجز على العقار بالنسبة للعقارات بطبيعتها ، كالأرض والمباني ، والعقارات بالتخصيص ، وهي المنقولات الموجودة لخدمة العقار ، والتي لم تنفصل عنه ، كالآلات المعدة لاستغلال الأرض الزراعية ، والمواشي .

وتعد أيضاً عقارات بالتخصيص تُحجز تبعاً للعقار ، الأثاثات والمفروشات بالنسبة للفنادق والماكينات بالنسبة للمصانع ، فإذا حُجز على العقار فإن الحجز يمتد إليها بقوة القانون . أما المباني المقامة على العقار ، فلا تُعتبر عقارات بالتخصيص ، وينبغي أن يرد الحجز عليها صراحة (٣).

ويُشترط في جميع الأحوال أن يكون العقار مُسجلاً ، وذلك لأن الملكية في

---

(١) أنظر : فتحى والى –التنفيذ الجبرى – بند ٢٥٢ ص ٤٢٨ ، رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٣٦٥ ص ٣٨٥ ، عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) فى بيان ما يُحجز بطريق حجز العقار ، أنظر : فتحى والـى – التنفيـذ الجبرى – بند ١٥٤ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٨٤ ص ٦٣٥ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٦١ .

العقارات لاتنتقل إلا بالتسجيل ، فالعقارات غير المسجلة لايجوز حجزها ، لأنها ليست مملوكة للمدين . وإذا أقيم عليها عقارات أخرى ، فإنها لاتكون مملوكة للمشترى الذي لم يُشهر عقده (١).

ولايكون الحجز على العقار في القانون المصري إلا حجزاً تنفيذياً . فالقانون المصري لايعرف الحجز التحفظي على العقار ، ذلك النظام الذي تعرفه بعض التشريعات ، كالقانون اللبناني (٢). وبذلك يختلف العقار عن المنقول الذي قد يُحجز حجزاً تنفيذياً ، أو حجزاً تحفظياً.

وتنقسم إجراءات الحجز على العقار إلى ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة الحجز على العقار .

المرحلة الثانية : مرحلة التمهيد لبيع العقار .

المرحلة الثالثة : مرحلة بيع العقار .

وسوف أقتصر فى هذا المؤلف على مُعالجة المرحلة **الأولى فقط** من مراحل إجراءات العقار **وهي مرحلة الحجز على العقار .**

---

(١) أنظر:عزمي عبد الفتاح -المرجع السابق-ص٥٦٣ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٧٩/١/٢٤ المجموعه ٣٠ - ١٤٧ - ٢٥٧ . حيث قضت محكمة النقض المصريه بأن : « المنشآت التي يُقيمها مُشتري الأرض بعقد غير مُسجل لاتنتقل ملكيتها لهذا المشتري ، ولايجوز التنفيذ على البناء الذي أقامه هذا المشتري ، لأنه ليس مملوكاً له ، وذلك طالما لم يُسجل عقد شراء الأرض »

(٢) أنظر : أحمد أبوالوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٨٤ ص ٦٣٥ . حيث يرى سيادته مع ذلك أن الحجز على العقار بمقتضى حكم نافذ نفاذ معجل يُعد بمثابة حجزاً تحفظياً ، وذلك لأن القانون المصرى يمنع بيع العقار ، إلا إذا أصبح الحكم المشمول بالنفاذ المعجل نهائياً

الفصل الأول

مرحلة الحجز على العقار .

من البديهي أن إجراءات الحجز العقاري لاتبدأ إلا بعد توافر المفترضات الأساسية لإجراء التنفيذ الجبري ، واتخاذ مُقدماته ، وذلك طالما أن الحجز على العقار لايكون إلا حجزاً تنفيذياً . والحجز على العقار يتم بإجراءين ، هما إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية ، ثم تسجيل التنبيه .

تنبيه نزع الملكيه :

١- التعريف بتنبيه نزع الملكيه ، وبياناته :

طبقاً لنص المادة (١/٤٠١) من قانون المرافعات المصرى ، فإن التنفيذ على العقار يبدأ بإعلان تنبيه نزع الملكيه ، وتنبيه نزع الملكيه هو ورقة من أوراق المحضرين يُوجهها الدائن إلى المدين ، وتُعلن هذه على يد مُحضر لشخص المدين أو في موطنه ، فلا يجوز إعلانها في الموطن المختار الذي كان المنفذ ضده في خصومة الحكم ، أو في العقد الذي يجري التنفيذ بموجبه .

فإذا تم الإعلان على هذا النحو ، فإنه يكون باطلا وهو بطلاناً لايتعلق بالنظام العام ، لأنه شُرع لحماية المدين (١).

وإذا كان العقار مملوكاً لأكثر من مدين،فإنه يجب إعلان التنبيه إلى كل واحد منهم ، وإلا كان الإعلان باطلاً (٢).

وقد عدد قانون المرافعات المصرى البيانات التي ينبغي أن ترد في التنبيه في المادة (١/ ٤٠١) .

---

(١) أنظر : عبدالباسط جميعي - طرق وإشكالات التنفيذ - ص ٩ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٦٤. وأيضاً : نقض مدني مصري ١٩٧٠/٢/٢٦ - المجموعة -٢١ - ٣٣٣ .

(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح - الإشاره المتقدمه . وأيضاً : نقض مدني مصري ٢٠ / ٢ / ١٩٦٩ - ٢٠ - ٣٥٧ .

وقد أكد البيان الأول ، والثاني على ضرورة إستيفاء مُقدمات التنفيذ، حيث نص البيان الأول على ضرورة شمول التنبيه على بيان نوع السند التنفيذي الذي يجرى التنفيذ بمقتضاه ، ومقدار الدين المطلوب الوفاء به، و تاريخ إعلان السند.

ونص البيان الثاني على إنذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين ، فإن التنبيه سوف يُسجل ، و يُباع العقار جبراً، أي تكليف المدين بالوفاء [١].

أما البيان الثالث ، فهو يكون خاصاً بوصف العقار ، حيث تطلب قانون المرافعات المصرى في المادة (٣/٤٠١) من قانون المرافعات المصرى أن يتضمن تنبيه نزع الملكية وصف العقار ، مع بيان موقعه ، ومساحته ، وحدوده ، وأرقام القطع ، وأسماء الأحواض ، وأرقامها التي يقع فيها، وغير ذلك مما يُفيد في تعيينه ، وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري المصرى .

أما البيان الرابع ، فهو تعيين موطناً مُختاراً للدائن مُباشر الإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ ، وهي المحكمة التي يقع في دائرتها العقار طبقاً لنص المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المصرى .

٢- جزاء تخلف بيانات التنبيه :

يُعد تنبيه نزع الملكيه ورقة من أوراق المحضرين . ومن ثم ، فإنه يبطل إذا لم يشتمل على بيانات هذه الأوراق « المادة (٩) من قانون المرافعات المصرى » . وتُطبق بشأنها القواعد العامة في نظرية البطلان [٢].

أما البيانات الخاصة التي تنص عليها المادة (٤٠١) من قانون المرافعات

(١) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٢٨٦ ص ٦٣٧ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٦٤ .

(٢) أنظر : عبدالباسط جميعي - طرق وإشكالات التنفيذ - ط سنة ١٩٧٨ ، فتحي والي - التنفيذ الجبري - ص ٣٢٢ ، أحمد أبوالوفا - إجراءات التنفيذ - ص ٦٤٣ - الهامش ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

المصرى ، فإن القاعدة بشأنها تكون على النحو التالي : إذا لم يتضمن التنبيه بنزع الملكيه البيان الأول المتعلق ببيان السند التنفيذي ، وتاريخ إعلانه ، ومقدار الدين ، أو البيان الثالث المتعلق بوصف العقار وصفاً كافياً ، فقد نص قانون المرافعات المصرى على أن ورقة التنبيه تكون باطلة . ولامحل للبحث عما إذا كان هناك ضرراً قد لحق بالخصم (١).

ومع ذلك ، فإن إغفال البيانات المتعلقة بالعقار ، لايترتب عليها البطلان إذا كانت البيانات الأخرى تكشف حقيقته ، و ينتفي بها التشكيك فيه (٢) .

وحتى يتمكن الدائن من استيفاء البيان المتعلق بوصف العقار ، وحتى لايبطل التنبيه ، فإنه قد يحتاج لدخول العقار للحصول على هذا البيان . لذلك فقد أجاز قانون المرافعات المصرى للدائن أن يستصدر أمراً على عريضة بالترخيص للمحضر بدخول العقار ، وذلك للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومُشتملاته وللمحضر إصطحاب من يعاونه في ذلك ، ولايجوز التظلم من هذا الأمر « المادة (٣/٤٠١) من قانون المرافعات المصرى » .

ويختص قاضي التنفيذ بإصدار هذا الأمر ، لأن التنبيه يكون إجراءً تنفيذياً بنص القانون ، ولتعلق الأمر بإجراء لاحق على نشأة الحق في التنفيذ (٣).
أما البيان الثاني المتعلق بتكليف المدين بالوفاء ، فإن إغفاله لايترتب عليه البطلان وذلك لأن مجرد تَوجيه تنبيه نزع الملكية حتى ولو لم يشتمل على التكليف بالوفاء

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٦٥ . وأيضاً : نقض مدني مصري ١٩٦٢/٤/١٢ - ١٣ - ٤٥١ .

(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدني مصري ١٩٧١/٢/٩ - ٢٢ - ٢٥٤ - ٤١ .

(٣) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ١٨٨ ص ٣٢١ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة .

يكفي بذاته لتحقيق الغاية من الإجراء ، وهي الإعذار (١).

أما البيان الرابع المتعلق بالموطن المختار ، فإن قانون المرافعات المصرى لم يُرتب البطلان على تخلفه . ومن ثم ، فإنه إذا أُغفل هذا البيان فإنه يجوز إعلان الخصم في قلم كتاب المحكمة ، وذلك طبقاً لنص الماده (١٢) من قانون المرافعات المصرى (٢) .

ويتم التمسك بالبطلان في الأحوال المتقدمة بدفع شكلي يُقدم قبل التكلم في الموضوع ، وإلا سقط الحق فيه ، وذلك لأنه يكون بطلاناً شُرع لمصلحة المدين ولايتعلق بالنظام العام . لذلك يجوز النزول عنه ، ولايتمسك به إلا من شُرع لمصلحته (٣)، وهو المدين وحده الذي يملك التمسك بالبطلان لعدم إعلان المدين شخصياً،أو في موطنه(٤)،أو لنقص بياناته التي يترتب علي إغفالها البطلان (٥) .

٣- طبيعة تنبيه نزع الملكيه :

يُعتبر تنبيه نزع الملكيه إجراءً من إجراءات التنفيذ . ويُجمع جمهور الفقه في مصر على التسليم بهذه النتيجة (٦) ، وإن كان البعض يرى أن الواقع يُخالف

---

(١) أنظر: فتحي والي – التنفيذ الجبري – ص ٣٢٣ ، عبدالباسط الجميعي – المرجع السابق ص ٨ ، أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – ص ٦٤٠ ، ٦٤١ . حيث يرى سيادته جواز البطلان إذا أخفيت على المدين دلالة الإعلان ، أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر ، نقض مدني مصري ١٩٧٨/١١/٢٨ – المجموعة – ١٩ – ١٤٥٧ .

(٣) أنظر : أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – ص ٦٤١ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري بند ١٨٨ ص ٣٢٣ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٦٦ . وأيضاً : نقض مدني مصري ٥٩/١١/١٩ – ١٠ – ٦٨٨ .

(٤) أنظر : نقض مدني مصري – ١٠/ ١ / ١٩٧٨ – ٢٩ – ٣٠ – ١٢١ ، ١٩ / ١١ / ١٩٥٩ ٣ – ١٠- ٦٨٨.

(٥) أنظر : عزمي عبدالفتاح . الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٧١ ص ٣٩٠ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري بند ١٨٨ ص ٣٢٣ .

ذلك ، لأن التنبيه الذي اعتبره قانون المرافعات المصرى إجراءً تنفيذياً لاينتج بذاته آثار الحجز ، ولايترتب عليه وضع المال تحت يد القضاء [١].

ولايُعد تنبيه نزع الملكيه في قانون المرافعات المصري حجزاً للعقار . ولايترتب على التنبيه سوى أثراً واحداً، هو قطع التقادم . أما الحجز ، فلا يتم إلا بتسجيل تنبيه نزع الملكيه ، وذلك على نحو ماسوف أبينه فيما يلي :

تسجيل تنبيه نزع الملكيه :

١- التعريف بالإجراء ، وحكمته :

يُوجب قانون المرافعات المصرى على الدائن أن يقوم بتسجيل تنبيه نزع الملكيه بعد إعلانه ، ويتم التسجيل بمكتب الشهر العقاري الذي يقع العقار في دائرته ، فإذا تعددت العقارات ، فإن تنبيه نزع الملكية يُسجل في كل مكتب من المكاتب التي تقع العقارات في دائرتها « المادة (٤٠٢) من قانون المرافعات المصرى ».

ولايُحدد قانون المرافعات المصرى الحالي مُيعاداً مُعيناً يجب أن يتم خلاله تسجيل تنبيه نزع الملكية وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في قانون المرافعات المصرى السابق ، حيث كان ينبغي إجراء تسجيل تنبيه نزع الملكيه خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان [٢]. ومن ثم، فإن من حق الدائن أن يُسجل تنبيه نزع الملكية في أي وقت، طالما لم يسقط حقه بالتقادم [٣]. ويجوز إجراء تسجيل تنبيه نزع

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٨٧ ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، الهامش رقم (٢) .

(٢) وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى الحالي هذا التعديل بأن التمسك بهذا الميعاد قد أدى إلى سقوط كثير من التنبيهات .

(٣) أنظر : عبدالباسط جميعي - طرق وإشكالات التنفيذ - ص ٩ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٦٧ .

الملكية فور إعلان تنبيه نزع الملكية ، فلا يُحدد قانون المرافعات المصرى ميعاداً كاملاً ينبغي فواته بعد إعلان التنبيه ، وقبل تسجيله (١).

والحكمة من تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، هو إشهار التصرفات المتعلقة بالعقار ، بحيث تتهيأ لكل من يهمه الأمر فرصة العلم بحجز العقار حتى يكون على بينة من أمره ، فإذا أراد مُشتري شراء العقار ، فإنه يكون عالماً أن التصرف لن يكون نافذاً في مواجهة الحاجز (٢).

٢- اثر تسجيل تنبيه نزع الملكيه :

يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، إعتبار العقار محجوزاً ، وذلك طبقاً لصريح نص المادة (٤٠٤) من قانون المرافعات المصرى ، ومتى أصبح العقار محجوزاً ، فإنه ينطبق في شأنه كافة الآثار العامه التي تترتب على الحجز ، وهي بقاءالعقار على ملك صاحبه ، مع تقييد حقه في استعمال العقار ، واستغلاله وعدم نفاذ التصرفات التي يُجريها بشأنه ، أياً كان شخص المتصرف ، مديناً أم دائناً ، وبدون تفرقه بين الحاجزين العاديين ، أو أصحاب الحقوق الممتازة ويُعين حارساً للعقار المحجوز ، سواءً كان من الغير ، أو كان مالك العقار ، فإذا عُين المدين حارساً ، فإنه يحوز العقار باعتباره من أعوان القضاء (٣). فضلاً عن الآثار الخاصه لحجز العقار .

وترتيب تسجيل تنبيه نزع الملكيه لآثاره يكون منوطاً بطبيعة الحال بكون

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .
(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .
(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص٦٨٥ .

العقار لازال مملوكاً للمدين ، فإذا سُجل تنبيه نزع ملكية على عقار كان مالكه قد باعه إلى مشتري سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، فإن تسجيل دائن البائع تنبيه نزع الملكيه بعد تسجيل المشتري لصحيفة دعواه يترتب عليه ألا يكون تسجيل التنبيه حُجة قبل الأخير ، ولايتغير الأمر ولو سُجل حكم مرسي المزاد قبل تسجيل حكم صحة التعاقد ، وذلك لأن الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة يرتد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة [١].

حجز عقار غير مملوك للمدين [٢].

من شروط محل الحجز أن يكون مالاً مملوكاً للمدين ، غير أن هناك إستثنائين على هذا الشرط ، حيث يجري التنفيذ على مال غير مملوك للمدين ويكون ذلك في حالة التنفيذ في مُواجهة الحائز ، والكفيل . وسوف أبين فيما يلي الأحكام الخاصه بالتنفيذ في مواجهة كل منهما:

اولاً : التنفيذ في مواجهة حائز العقار :

١- من هو الحائز ؟ :

يُقصد بحائز العقار في مقام التنفيذ العقاري كما عرفته الماده (١٠٦٠/٢) من القانون المدنى المصرى كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون ، أو أي حق عينى آخر عليه قابل للرهن ، وذلك بموجب عقد

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٦٨ . وأيضاً نقض مدني مصري ١٩٧٧/٣/١٦ – ٢٨-١٢٤- ٦٨١ .

(٢) في النظام الإجرائي لحجز عقار غير مملوك للمدين . راجع : فتحي والي – التنفيذ الجبري :بند ١٩٠ ومابليه – ص ٣٧٦ ومابليه – أسامه أحمد شوقي المليجي – إجراءات الحجز وآثاره:ص ١٠٧ ومابعدها .

مُسجل سابق في تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، وبدون أن يكون مسئولاً شخصياً عن الدين المضمون بالرهن (١).

ويتضح من هذا التعريف أنه كي يوجد الحائز ، فإنه ينبغي تحقق أحوالاً وشروطاً مُعينة . فإذا تخلفت إحداها ، فإنه لايُعد المتصرف إليه حائزاً ، ولايلتزم أصحاب الحقوق المقيده باتخاذ الإجراءات في مُواجهته، **وهذه الأحوال والشروط هي :**

(١)- أن يكون هناك عقاراً مملوكاً للمدين ترتب عليه حقاً عينياً ، كالرهن الرسمي ، أو الحيازى ، أو الإختصاص ، وأن يكون هذا الحق مُشهراً .

(٢)- أن يتصرف المدين الراهن في هذا العقار الذي تم شهر الحق العيني الوارد عليه تصرفاً يكون من شأنه إما نقل ملكية العقار ، وإما ترتيب حقاً عينياً عليه لصالح الغير من الحقوق التي يجوز حجزها وبيعها على استقلال ، كحق الإنتفاع . أما إذا رتب حق ارتفاق ، أوحقاً عينياً تبعياً ، فإن من يتلقاهما لايُعتبر حائزاً (٢) ، وذلك لأن هذه الحقوق لايجوز حجزها ، وبيعها على استقلال .

وإذا تلقى من يُعتبر نفسه حائزاً الحق من غير المدين ، فإنه لايلزم إنذاره واتخاذ إجراءات التنفيذ في مُواجهته (٣).

---

(١) أنظر : عبدالباسط جميعي – طرق وإشكالات التنفيذ – ص ١١ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري بند ١١٩١ ص ٣٢٦ ، أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٣٠٩ ص ٦٧٧ – الهامش رقم (١) ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٦٩ . وأيضاً : نقض مدني مصري ٢٢/١٠/١٩٧٤ – ٢٥ – ١٩٣ – ١١٥٣ .

(٢) أنظر : عبدالباسط جميعي – طرق وإشكالات التنفيذ – ص ١١ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري بند ١٩١ ص ٣٢٧ ، ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٦٩ .

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٧٠ .

(٣)- أن يكتسب الغير الذي يصدق عليه وصف الحائز حقه بسند مُسجل سابق في تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، وذلك حتى يكون التصرف نافذاً في مواجهة الدائن الحاجز .

فإذا لم يُسجل من تلقي الحق عقده ، أو سجله بعد تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، فإنه لايُعد حائزاً [١].

ولايغني عن التسجيل شيئاً آخر ، كثبوت التاريخ ، أو رسمية السند [٢].

(٤)- ألا يكون من تلقى هذا الحق مسئولاً شخصياً عن الدين ، كما لو كان مديناً مُتضامناً مع المدين مالك العقار الذي ترتب عليه الحق العيني .

فإذا توافرت كل هذه الشروط ، أعتبر المتصرف إليه حائزاً ، والإجراءات تُوجه إليه هو والمدين معاً ، وبذلك يكون المنفذ ضده هو شخصاً مركباً ، المدين الأصلي ، والمتصرف إليه ، كالمالك الجديد الذي اكتسب حقاً على العقار المرهون (الحائز) [٣].

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدني مصري ١٩٧٥/٥/١٢ - ٢٦-١٨٦ - ٩٦٧ .

(٢) أنظر: عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة . وأيضاً : نقض مدني مصري ١٩٧٥/٥/٢٦ - ٢٦ - ٢٠٥ - ١٠٧٥ .

(٣) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ١٩١ ص ٣٢٨ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق ص ٥٧٠ .

ويستطيع الدائنون أصحاب الحقوق المقيدة التنفيذ في مُواجهة المتصرف إليه «الحائز» ، وذلك بما له من حق التتبع . وهم يتمتعون بالأولوية بالنسبة له وذلك لأن حقهم سبق شهره قبل شهر حقه [١].

٢- إجراءات التنفيد في مواجهة الحائز «الإنذار ، و تسجيل الإنذار» :

تُتخذ إجراءات التنفيذ على العقار الذي آل إلى الحائز بإعلان تنبيه نزع الملكيه إلى المدين ، وتسجيل هذا التنبيه .فقانون المرافعات المصرى يعتبر أن العقار لازال في ملك المدين . وحتى يتم التنفيذ في مُواجهة الحائز ، فإن قانون المرافعات المصرى يتطلب أيضاً إنذار الحائز ، بشرط أن يكون هذا الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبيه إليه ، وإلا كان باطلاً «المادة (٤١١) » .

كما يتطلب القانون المصرى تسجيل هذا الإنذار على إسم الحائز بمكتب الشهرالعقاري ، وذلك زيادة في رعاية من يتعاملون في العقار مع الحائز ، وأن يُؤشر بتسجيله على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكيه الذي سبق توجيهه للمدين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه ، وإلا سقط تسجيل التنبيه الذى سبق أن وُجه للمدين « المادة (٤١٢) من قانون المرافعات المصرى » .

ويرتبط تسجل إنذار الحائز بتسجيل التنبيه الذي وُجه للمدين ، فإذا سقط الأخير ، سقط تسجيل الإنذار تبعاً له « المادة (٤١٣) من قانون المرافعات المصرى » .

(أ) من يلتزم بإنذار الحائز ؟-

يُلزم قانون المرافعات المصرى الدائن المرتهن بإنذار الحائز ، وتسجيل هذا الإنذار ، وذلك لأن هذا الدائن هو الذي يستطيع التنفيذ في مُواجهة الحائز . أما

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

الدائن العادي ، فلا يُنذر الحائز ، وذلك لأن التصرف الذي أجراه المدين بشأن العقار يكن نافذاً في حقه ، على أساس أن هذا الحائز قد تلقى حقه قبل تسجيل نزع الملكية ، أي قبل الحجز . كما أنه ليس لهذا الدائن سلطة التتبع التي تُمكنه من مُباشرة الإجراءات في مُواجهة المتصرف إليه « الحائز » ، وبذلك لايستطيع الدائن العادي توقيع الحجز على العقار، لأنه خرج عن ملك صاحبه ولامحل بالتالي لإنذار الحائز [1] .

الهدف من الإنذار :

يستهدف الإنذار الذي يُوجه للحائز تخييره بين أمرين ، وهما : إما دفع الدين ، وإما تخلية العقار . فإذا لم يقم بأي من الإجراءين ، فإن التنفيذ سوف يجرى في مُواجهته « المادة (٤١١) من قانون المرافعات المصرى» .

وحتى يُحقق الإنذار هدفه ، فإنه ينبغي أن يتضمن فضلاً عن البيانات العامة في أوراق المحضرين «الماده (٩) من قانون المرافعات المصرى» ، البيانات التي يسلتزمها قانون المرافعات المصرى بصفة خاصة في الماده (٤١١) ، وهي إبلاغ الحائز بتنبيه نزع الملكيه الذي سبق إبلاغه للمدين ، والبيانات الأخرى المتعلقة بتحديد العقار ، وتحديد المبلغ الذي يتعين الوفاء به (٢).

(جـ) ميعاد الإنذار :

ليس هناك ميعاداً مُعيناً ينبغي أن يتم خلاله إنذار الحائز ، ولكن نص المادة (٢/٤١١) من قانون المرافعات المصرى يكون واضحاً فى الدلالة على

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ص ٦٧٨ - الهامش رقم (١) ، عزمي عبدالفتاح المرجع السابق - ص ٥٧١ . وأيضاً : نقض مدني مصري في ١٩٧١/٤/٢٨ - ٢١ - ٧٣٠ .

(٢) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ١٩٢ ص ٣٢٩ ، أحمد أبوالوفا - إجراءات التنفيذ بند ٣٠٩ ص ٦٧٩ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٧٢ .

ضرورة اتخاذ مُقدمات التنفيذ في مُواجهة المدين قبل إنذار الحائز .

وهكذا يُفترض دائماً حصول التنبيه قبل الإنذار الأصلي ، وتوجيه تنبيه نزع الملكيه إليه باعتباره المسئول شخصياً عن الدين .

وبعباره أخرى ، فإن إنذار الحائز لايكون صحيحاً إلا إذا كان لاحقاً لتنبيه المدين (١) .

والحكمة من ذلك ، هي أن المدين قد يُوفي بعد إعلان التنبيه إليه ، ولايكون هناك داعٍ لإنذار الحائز . ومع ذلك ، فإن مصلحة الدائن تقتضي عدم إنذار الحائز إلا بعد تسجيل التنبيه ، وذلك حتى لايُسارع الحائز للتصرف بدوره في العقار تصرفاً يكون نافذاً في مُواجهة طالب التنفيذ الذي لم يُسجل بعد تنبيه نزع الملكية . ومن ثم ، فلم يُصبح بعد حاجزاً (٢).

متى يتحدد ميعاد الإنذار ؟ :

إذا قام الدائن بتسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإن المادة (٤١٢) من قانون المرافعات المصرى تستلزم تسجيل إنذار الحائز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه . ويعني ذلك ضرورة إنذار الحائز ، وتسجيل الإنذار قبل انقضاء هذا الميعاد (٣). أما إذا لم يُسجل التنبيه ، فإنه لايُوجد ميعاداً مُحدداً ينبغي

---

(١) أنظر : عبدالباسط جميعي - طرق وإشكالات التنفيذ - ص ١٠ ، فتحي والي - التنفيذ الجبري ص ٣٣٠ ، محمد عبدالخالق عمر - مبادىء التنفيذ - بند ٤٤٨ ص ٤٦٤ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ -ص٦٨٠. وقارن : عبدالحميد أبوهيف-المرجع السابق - بند٦٥٧- ص٤٢٩ .

(٢) أنظر : محمد حامد فهمي - المرجع السابق - بند ٣٩٣ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ ص ٦٨٠ - الهامش رقم (١) ، فتحي والي - التنفيذ الجبري - ص ٣٣٠ ، عزمي عبدالفتاح المرجع السابق - ص ٥٧٣ .

(٣) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٤٠٨ ص ٤٢٥ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٣٠٩ ص ٦٨٠ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة .

خلاله إنذار الحائز ، و تسجيل الإنذار [١] .

٣- الأثر الذي يترتب على إنذار الحائز :

إذا تم إنذار الحائز صحيحاً ، فإن الماده (٣/٤١١) من قانون المرافعات المصرى تُرتب على إعلان الإنذار ، وليس على تسجيله ، كافة الأحكام المنصوص عليها في المواد (٤٠٦ - ٤١٠) من قانون المرافعات المصرى ، وهي إلحاق الثمار بالعقار ، وتقييد حق الحائز في الإستغلال ، وتقييد حقه في تأجيرها .

أما الأثر الخاص بعدم نفاذ التصرفات التي تتم في المال المحجوز ، فإنه يترتب في حق المدين ، والحائز من وقت تسجيل تنبيه نزع الملكيه .

ثانياً : اجراءات التنفيذ في مُواجهة الكفيل العيني :

يُقصد بإجراءات هذا الحجز ، تلك الإجراءات التي يُباشرها الدائن كي يُنفذ على العقار الذي يرهنه شخصاً ما يُسمى بالكفيل العيني للدائن وذلك ضماناً لدين له فى ذمة المدين .

وتنص الماده (٤/٤٠١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أُعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً للماده (٢٨١) » .

ويُستفاد من النص السابق ، أن إعلان تنبيه نزع الملكيه ، وتسجيله يكون

---

(١) أنظر : أحمد أبوالوفا - إجراءات التنفيذ - ص ٦٨٢ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة ويترتب على بطلان الإنذار الذي يُوجه للحائز ، ، أو عدم تسجيله بطلان الحجز الذي يُوقع على العقار المحمل بالتأمين في يد الحائز ، وتبطل بالتالي الإجراءات التنفيذية اللاحقة ، وهذا البطلان يكون مقرراً لمصلحة الحائز ، فيجوز له عدم التمسك به ، ويجوز له النزول عنه . أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ١٩٢ ص ٣٣١ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة

على إسم الكفيل العيني ، وذلك باعتباره مالك العقار المرهون .

وطبقاً لأحكام هذا النص ، فإن الإجراءات في مُواجهة الكفيل العيني تتم على النحو التالي :

(١)- تكليف المدين أولاً بالوفاء طبقاً لنص الماده (٢٨١ /٢) من قانون المرافعات المصرى ، أي إعلان السند التنفيذي إليه ، والحكمة من ذلك ، هو احتمال قيام المدين بالوفاء باعتباره المدين الأصلي [١] .

(٢)- يجرى تنبيه نزع الملكيه في مُواجهة الكفيل العيني ، ثم يُسجل هذا التنبيه على النحو الذي سبق بيانه إذا كان التنفيذ يجري على عقار مملوك للمدين .

ولايستطيع الكفيل العيني أن يدفع بتجريد المدين ، مالم يُوجد اتفاقاً يقضي بغير ذلك ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٠٥٠) من القانون المدنى المصرى .

تعدد الحجوز على العقار :

١- القاعدة العامة - جواز تعدد الحجوز [٢] :

إذا كان الحجز لايترتب عليه إخراج المال عن ملك صاحبه ، ولايترتب عليه إختصاص الحاجز بالمال المحجوز ، فإنه يجوز لأي دائن توقيع حجزاً ثانياً على المال المحجوز .

فإذا كان المال عقاراً ، فإن الحجز الثاني يتم بنفس إجراءات الحجز الأول

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٧٥ .

(٢) في تعدد الحجوز على العقار ، أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ١٩٥ ومايليه ص٣٨٥ ومابعدها ، أسامة المليجي - إجراءات الحجز وآثاره - ص ١١٤ وما بعدها .

وهي إعلان تنبيه نزع الملكيه ، وتسجيله .

وقد ألزم قانون المرافعات المصرى مكتب الشهر العقاري باتخاذ الإجراءات التي تكفل شهر كافة الحجوز التي ترد على العقار . وقد جاءت الأحكام الخاصة بهذا الشأن بالمادة (١/٤٠٣) من قانون المرافعات المصرى .

وطبقاً لأحكامها ، فإنه إذا تبين سبق تسجيل تنبيه نزع الملكية عن ذات العقار ، فإن مكتب الشهر العقاري يُؤشر بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول ، ذاكراً البيانات المتعلقة بالتنبيه الجديد ، من حيث تاريخه ، وإسم من أعلنه ، والسند التنفيذي الذي توقع الحجز بمقتضاه .

وفي ذات الوقت ، فإن مكتب الشهر العقاري يُؤشر على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يُفيد وجود التنبيه الأول ، وإسم من أعلنه ، والسند الذي توقع الحجز بمقتضاه .

وإذا كان التنفيذ يجرى على عقار مملوك للحاجز ، فإنه يجوز توقيع حجوزاً جديدة على هذا العقار .

وقد نصت المادة (٤٠٣ / ١) من قانون المرافعات المصرى على أنه إذا تبين سبق تسجيل إنذار لنفس الحائز ، فإنه يجب تطبيق أحكام المادتين (١/٤٠٣ ، ٤٠٢) من قانون المرافعات المصرى . والنص الذي ورد بشأن الحائز ينطبق أيضاً على الكفيل العيني ، فيجوز توقيع حجوزاً جديدة على العقار غير المملوك لأي منهما ، ويكون لدائن المدين الأصلي ، ولدائن كل من الحائز ، أو الكفيل العيني توقيع حجوزاً جديدة على ذات العقار (١) .

---

(١) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٩٥ ص ٣٣٤ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٧٧ .

٢- عدم جواز تعدد مُباشرى الإجراءات فى حالة تعدد الحجوز الموقعة على العقار :

يسود الفقه الإجرائي قاعدة مُؤداها أن الحجز لايرد على الحجز ، ولاتعني هذه القاعدة أن توقيع الحجز يمنع من توقيع حجز آخر ، وإنما تعنى أن إجراءات الحجز لايُباشرها إلا دائناً واحداً . أما باقي الدائنين فيكون مجرد تدخلهم في إجراءات الحجز كافياً لحماية حقوقهم ، وذلك توفيراً للوقت ، والجهد والمصاريف وتسري هذه القاعده بالنسبه للحجز على المنقول ، فهي ليست قاصرة على الحجز على العقار .

وقد أخذ قانون المرافعات المصرى بهذه القاعدة بالنسبه للعقار ، وذلك في المادة (٤٠٢) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه على أنه :

((وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلايجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل)).

ويُبين بجلاء من صياغة هذه المادة ، أنه إذا تعدد الحاجزين على العقار فإن الحاجز صاحب التسجيل الأسبق هو الذي يُباشر إجراءات الحجز دون سواه ، وهو مايُسمى بالدائن مُباشر الإجراءات .

ولاتعني قاعدة عدم جواز تعدد إجراءات الحجز على المال الواحد ، أن الحجوز التالية تكون تابعة للحجز الأول ، فكل إجراء له استقلاله ، فإذا زال الحجز الأول لتنازل الحاجز عنه ، أو لأنه معيباً بعيب شاب إجراءاته ، وترتب عليه بطلان الحجز ، أو سقوطه ، فإن كل ذلك لايُؤثر على الحجوز اللاحقة ، والتي تظل صحيحه [١] .

---

(١) أنظر . فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٩٦ ص ٣٣٥ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق ص ٥٧٧

٣- الحلول في الإجراءات [1]:

لاريب في أن منع الحاجزين اللاحقين من مُباشرة الإجراءات يكون منوطاً بقيام مُباشر الإجراءات بواجبه على نحو يكفل مصالح باقي الحاجزين ، فإذا تقاعس ، أو أهمل ، أو تواطأ مع المدين ، أو كانت مصالحه لاتدفعه إلى مُباشرة الإجراءات ، كما لو كان المبلغ الذي أوقع الحجز بمقتضاه ضئيلاً ، فإن المشرع المصري قد أجاز للحاجز الثاني أن يحل محل الحاجز الأول في مُباشرة إجراءات التنفيذ . وقد نُص على ذلك في المادة (٢/٤٠٢) من قانون المرافعات المصرى بقوله :

« ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهاً لاحقاً في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات ».

وسوف أبين فيما يلي حالات الحلول ، وإجراءاته :

(أ) حالات الحلول :

يجوز للحاجز الثاني أن يطلب الحلول محل الحاجز الأول **في الحالات الآتية :**

الحالة الأولى – وجود مصلحة أقوى للحاجز الثاني تُبرر هذا الحلول :

إذا كان الدائن مُباشر الإجراءات دائناً عادياً ، وكان الحاجز اللاحق دائناً مُمتازاً ، فإن لهذا الأخير مصلحة أقوى في مُباشرة الإجراءات ، وذلك لما له من

---

(٢) في دراسة الحلول في الإجراءات ، أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٩٧ ، ١٩٨ ص ٢٨٧ ومابعدها

أولوية . ومن ثم ، يجوز له طلب التنفيذ علي العقار [١] ، ويكون الحلول في هذا الفرض بإذن من قاضي التنفيذ .

***الحالة الثانية* – إخلال الدائن مُباشر الإجراءات بواجباته الإجرائية :**

إذا لم يقم مُباشر الإجراءات بإيداع قائمة شروط البيع خلال الميعاد المحدد ، وهو خمسة وأربعين يوماً من تسجيل تنبيه نزع الملكية الأخير ، فإن الحاجز اللاحق يحل محله ، ويتم الحلول في هذا الفرض دون حاجة لصدور إذن به من قاضي التنفيذ ، وبدون حاجة إلى إنذار المدين .

ففوات الميعاد القانوني يبُرر للحاجز اللاحق الحلول محل مُباشر الإجراءات و إيداع قائمة شروط البيع ، دون الحصول علي إذن بذلك [٢].

---

(١) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٥٠٩ ص ٥٢٣ ، بند ٥١١ ص ٥٣٤ ، فتحي والي التنفيذ الجبري – بند ١٩٨ ص ٣٣٨ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٧٨ .

(٢) أنظر:رمزي سيف – المرجع السابق– بند٥١٣ ص٥٢٦ ، فتحي والي– التنفيذ الجبري – بند ١٩٨ ص ٣٣٩ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ . حيث يرى المؤلف الأخير أن هذا هو مايتفق مع نص المادة (٤٥٢) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك لأن الفقرة الثانية منها لم تُلزم الدائن اللاحق بإنذار مُباشر الإجراءات ، سوى بإيداع أوراق الإجراءات خلال الثلاثة أيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر، وإلا كان مسئولاً عن التعويضات

أما المصاريف التي أنفقها مُباشر الإجراءات ، فإنها لاتُرد إلا بعد إيقاع البيع

ومع ذلك يرى سيادته عدم سلامة موقف المشرع المصري ، ويرى أنه كان ينبغي النص عل إنذار الحاجزالسابق ، والمدين بالحلول ، وذلك طالما أن هناك إنذاراً مُوجهاً إلى مُباشر الإجراءات على أية حال ، وحتى يتفق ذلك مع القواعد العامة التي تُوجب إتخاذ الإجراءات في مُواجهة الخصوم بل ويستحسن سيادته وجود نصاً يقرر أن إجراء الحلول يكون بإذن يصدر من قاضى التنفيذ في كافة الأحوال

الحالة الثالثة - زوال الحجز الأول :

إذا زال الحجز الأول لبطلانه ، أو سقوطه ، فإن الدائن الذي يكون تاريخ تسجيل تنبيهه تالياً مُباشرة لتاريخ تسجيل تنبيه مُباشر الإجراءات يحل محله في مُباشرة الإجراءات .

ويزول الحجز الأول لنزول الدائن عن الإجراءات ، أو سقوط التسجيل لعدم إيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وذلك طبقاً لنص الماده (١/٤١٤) من قانون المرافعات المصرى ، أو لصدور حكم في مُواجهة مُباشر الإجراءات بشطب تسجيل تنبيه نزع الملكيه قبل التأشيرعلى هامش تسجيل تنبيه نزع الملكيه بما يُفيد إيداع قائمة شروط البيع[١].

وإذا شُطب تسجيل تنبيه الدائن مُباشر الإجراءات سواءً برضائه ، أو لصدور حكم بذلك ، فإن قانون المرافعات المصرى يُوجب على مكتب الشهر العقاري التأشير من تلقاء نفسه بهذا الشطب على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار ، ثم يُخبر كافة الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات بهذا التأشير خلال الثمانية أيام التاليه لإجرائه « المادة (١/٤٥٣) ».

ورعاية لمصلحة الحاجزين الآخرين خلاف الحاجز الذي حل محل مُباشر الإجراءات ، فإن قانون المرافعات المصرى يُلزم مُباشر الإجراءات بإيداع قائمة شروط البيع ، و التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكيه الذي سجله هو بما يُفيد هذا الإيداع ، على أن يتم ذلك خلال تسعين يوماً ، تُحسب إبتداءً من تاريخ التأشير ، بما يُفيد شطب التسجيل السابق فإذا لم يقم مُباشر الإجراءات

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٧٩

الجديد بهذا الإجراء ، فإن تسجيل تنبيه يسقط هو الآخر « المادة (٢/٤٥٣) من قانون المرافعات المصري » ، ويكون لمن يليه هو مُباشرة الاجراءات ، وذلك مع مُراعاة الحكم السابق بطبيعة الحال .

ب - إجراءات الحلول :

يتم الحلول إما بإذن من قاضي التنفيذ ، و إما بمجرد إنذار مُباشر الإجراءات ، وإما دون حاجة لهذين الإجراءين .

وفي الأحوال التي يأذن فيها قاضي التنفيذ بالحلول طبقاً لنص المادة (٢/٤٠٢) من قانون المرافعات المصري ، فإن جمهور الفقه يرى أن الأمر يُرفع لقاضي التنفيذ في صورة دعوى يرفعها الحاجز الثاني على الحاجز الأول ولا يُختصم المحجوز عليه في هذه الدعوى ، وذلك لأنه يستوى بالنسبة له أن يُباشر الإجراءات هذا الحاجز ، أو ذاك (١).

ويفصل قاضي التنفيذ في هذه الدعوى بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ولايحكم بالحلول إلا لأسباب قوية (٢).

ويرى جانب من الفقه أن الأمر يُرفع لقاضي التنفيذ في صورة أمر على عريضة (٣) ، وذلك استناداً إلي أن نص الماده (٢/٤٠٣) من قانون المرافعات

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٢٩٠ ص ٥٦٠ - الهامش رقم (١) عبد الباسط جميعي - المرجع السابق - ط ١٩٦١- بند ١١٨ ص ٤٥٧ ، فتحي والي التنفيذ الجبري - بند ١٩٨ ص ٣٣٧

(٢) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٣٣٧ ص ٣٩٣ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٨٠

(٣) أنظر : محمد عبدالخالق عمر - مبادئ التنفيذ - بند ٤٩٠ ص ٥١٣ ، عزمي عبدالفتاح المرجع السابق - ص ٥٨٠

المصرى واضحاً فى الدلالة علي ذلك ، حيث جاء به :

« ويُحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول » (١) .

وإذا باشر الدائن الحاجز اللاحق الإجراءات ، فإنه يُباشرها من آخر إجراء صحيح « المادة (٤٥٢) من قانون المرافعات المصرى » . أما إذا كانت الإجراءات باطلة ، فإنه لايُعتد بها، ويُباشر الإجراءات مُستنداً إلى حجزه ، وليس إلى الحجز السابق (٢).

وإذا أصدر قاضي التنفيذ أمره بالحلول ، فإن قانون المرافعات المصرى قد أوجب أن يحصل التأشير به على هامش تسجيل التنبيه السابق ، والتنبيه اللاحق بمجرد طلبه بعريضة تُقدم لمكتب الشهرالعقاري « المادة (٢/٤٠٣) » .

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٨٠ ، ٥٨١

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ١٩٧ ص ٣٣٦ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٨١

الفصل الثانى

الآثار الخاصة بالحجز على العقار [١].

يترتب علي تسجيل تنبيه نزع الملكيه بالنسبة للعقار ، إعتبار العقار محجوزاً . ومن ثم ، تترتب كافة الآثار العامة للحجز ، والتي سوف أعرض لها فيما بعد . غير أن هناك بعض الآثار الخاصة للحجز على العقار ، وهي :

اولا : منع المستأجر من دفع الأجرة لمالك العقار المؤجر المحجوز عليه .

ثانياً :إلحاق الثمار بالعقار المحجوز .

اولا : منع المستأجر من دفع الأجرة لمالك العقار المؤجر المحجوز عليه :

إذا لم يكن العقار المحجوز مُؤجراً ، فإن المدين يُعتبر حارساً عليه بقوة القانون ، وفي ذات الوقت ، فإنه إذا كان المدين ساكناً في العقار ، فإنه يبقى فيه دون أجرة إلى أن يتم البيع « المادة (٤٠٧) من قانون المرافعات المصرى » .

أما إذا كان مُؤجراً ، فإن المادة (٣/٤٠٧) من قانون المرافعات المصرى قد وضعت قاعدة عامة مقتضاها أن الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل تنبية نزع الملكيه تُعتبر محجوزة تحت يد المستأجر ، وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز ، أو أي دائن بيده سنداً تنفيذياً بعدم دفعها للمدين [٢].

---

(١) في بيان الآثار الخاصة بحجز العقار ، أنظر : أسامه المليجي - إجراءات الحجز وآثاره ص ١٢١ ومابعدها .

(٢) وتكليف المستأجر بعدم دفع الأجرة ليس له شكلاً خاصاً ، فيكفي أي إنذار ، سواءً كان بخطاب مُسجل ، أو علي يد محضر ، أنظر : عبدالباسط جميعي - المرجع السابق - ط ١٩٧٥ ، ص ٣٦ ، عزمي عبدالفتاح المرجع السابق - ص ٥٨٩ . وقارن : فتحي والي - والتنفيذ الجبري - بند ٢١٩ ص ٣٧٠ - حيث يرى سيادته أن التكليف يكون على يد محضر .

والجدير بالذكر ، أن الحق في تكليف المستأجر بعدم دفع الأجرة لايقتصر على الدائن مُباشر الإجراءات ، فكل دائن بيده سنداً تنفيذياً يستطيع تكليف المستأجر بعدم الوفاء ، سواءً كان حاجزاً ، أم غير حاجز ، وسواءً كان طرفاً في الإجراءات ، أم لم يكن كذلك ، أنظر : عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٥٨٢ ، ٥٨٣

فإذا أوفى المستأجر بالأجرة رغم ذلك ، فإن هذا الوفاء لايُعتبر صحيحاً ويلتزم المستأجر بالوفاء بها مرة ثانية لدائن المؤجر .

والقصد الحقيقي من الماده (٣/٤٠٧) من قانون المرافعات المصرى ، هو أن مجرد تكليف المستأجر بعدم دفع الأجرة لمالك العقار المؤجر المحجوز عليه يكون بمثابة حجز ماللمدين تحت يده ، ولكن المشرع لايستلزم شمول ورقة التكليف على كافة البيانات التي يلزم توافرها فى ورقة إعلان الحجز للمحجوز لديه ، كما لايلزم إبلاغ المدين المحجوز عليه بهذا الحجز ، وذلك كما هو الشأن في إجراءات حجز ماللمدين لدى الغير (١) .

ثانيا : إلحاق الثمار بالعقار :

القاعدة العامة هي اعتبار الثمار محجوزه تبعاً للمال المحجوز ، وهي لاتتوقف علي طبيعة المال . كما أن هناك قاعدة لتوزيع ثمن الثمار طبقاً لذات القواعد التي يُوزع بها ثمن العقار ، وهي خاصة بالعقارات ، وهي تُسمى إلحاق الثمار بالعقار .

فالثمار تُوزع مع حصيلة التنفيذ طبقاً للقواعد العامة في التوزيع ، أي أن الدائن المرتهن يتقدم على الدائن العادي، فإذا تعدد الدائنون أصحاب الحقوق الممتازة ، فإنه يُفضل الأسبق في القيد (٢).

ويتميز حجز الثمار تبعاً للعقار بأنه حجزاً على منقول يتم بإجراءات التنفيذ العقاري ، ذلك لأن الثمار الطبيعية كان يجب حجزها بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، ولكن المشرع المصرى خرج عن كل ذلك ، واعتبر الثمار محجوزة

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٨٤ .

(٢) أنظر : عبدالباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٢٥ ، فتحي والي – المرجع السابق – بند ٢٢١ ص ٣٨٠ ، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٨٥

دون حاجة لاتباع إجراءات خاصة ، كما يتميز ذلك بأنه يرد على محل غير مُحدد ومُعين على وجه الدقة، لأنه يتناول كل الثمار دون تحديدها، وحصرها سلفاً (١).

وقد ثار التساؤل حول الفرض الذى قد يُحجز فيه علي الثمار قبل توقيع الحجزعلى العقار ، فهل يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية اعتبار الثمار محجوزة تبعاً لهذا الحجز ، وبذا تُحجز مرتين ؟ . ومثال ذلك) أن يحجز دائناً عادياً علي الأجرة تحت يد المستأجر ، ثم يُحجز العقار ، فهل تُلحق الأجرة بالعقار ، أم لا ؟ .

ذهب جانب من الفقه (٢). إلى أن سبق حجزالثمار لايمنع اعتبارها محجوزة تبعاً لتسجيل تنبية نزع ملكية العقار ، وذلك استناداً إلى أن الحجز لاينشيء حقاً خاصاً للدائن الحاجز على المال المحجوز ، يكون له أولوية بمقتضاها . ومن ثم ، يجوز حجزها لصالح دائن آخر .

كما أن عموم نص المادة (١/٤٠٦) من قانون المرافعات المصرى الذي يقضى بإلحاق الثمار دون أي قيد ، أي سواء كان قد سبق حجزها ، أم لم يسبق ذلك ، يُؤيد وجهة النظر هذه (٣).

فضلاً عن أن حجز الثمار على استقلال لاأثر له علي كونها مُلحقات يتعين حجزها تبعاً لحجز العقار (٤).

---

(١) فى الطبيعة الخاصه لقاعدة اعتبار الثمار محجوزة تبعاً للعقار ، أنظر : عزمي عبدالفتاح قواعد التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات – ص ٥٨٥ .

(٢) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٤٠٣ مكرر ص ٤٢١ ، محمد حامد فهمي المرجع السابق – بند ٣٠٣ ص ٣٤٠ ، أحمد أبو الوفا –إجراءات التنفيذ – بند ٣٠١ ص ٦٦٦ ٦٦٧

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – بند ٣٠١ ص ٦٦٦ ، ٦٦٧

(٤) أنظر : محمد حامد فهمي – المرجع السابق – بند ٣٠٣ ص ٣٤٠ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٣٠١ ص ٦٦٧ – الهامش رقم (١)

بينما ذهب جانب آخر من الفقه [١] . إلي أن حجز الثمار علي استقلال يحول دون حجزها بالتبعية لحجزالعقار كأثر من آثار تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار ، وذلك استناداً إلى أن حجز الثمار علي استقلال يترتب عليه تأكيد صفتها كمنقولات . ومن ثم ، لايجوز إعمال الحيلة القانونية التي تعتبر هذه المنقولات عقارات ، وحجزها تبعاً لحجز العقار ، وبإجراءاته ، وذلك لأن القول بغير ذلك يعني أن المال يُحجز عليه تارة كمنقول ، وتارة أخرى كعقار .

كما أنه وطالما أن حجزالثمار تبعاً للعقار يحول دون حجزها بعد ذلك بإجراءات حجز المنقول ، فإنه وبالمثل لايجوز حجز الثمار بإجراءات الحجز العقاري إذا كان قد سبق حجزها بإجراءات حجز المنقول [٢].

بالإضافة لذلك ، فإن حجز الثمار تبعاً للعقار لايكون طبقاً لنص المادة (١/٤٠٦) من قانون المرافعات المصرى إلا بالنسبة لثمار المدة التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكيه . أما الثمار السابقة على تسجيل تنبيه نزع الملكية ، والتي سبق حجزها من قبل ، فلا تُعتبر ثماراً عن مدة تالية لتسجيل التنبيه . ولذلك لايشملها الحجز علي العقار تلقائياً .

وعند توزيع حصيلة التنفيذ تُطبق القواعد العامة ، حيث يشترك في التوزيع الحاجز الأول مع الحاجزين بمقتضى تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، وذلك كل بحسب مرتبته [٣].

---

(١) أنظر أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٢١ ص ٢٧٩ ، عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٨٧ .

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٢١ ص ٢٧٩

(٣) أنظر عزمي عبدالفتاح – المرجع السابق – ص ٥٨٧ .

الباب الخامس

الآثار العامه للحجز التي تنطبق احكامها بصرف النظر عن طبيعة المال المحجوز [١].

سوف أقتصر في هذا الباب على دراسة آثار الحجزالعامة التي تنطبق أحكامها بصرف النظر عن طبيعة المال المحجوز ، ولذلك فلن أتعرض للقواعد الخاصة لهذه الآثار التي تختلف حسب طبيعة المال المحجوز ، حيث سبق التعرض لدراستها عند مُعالجة إجراءات كل نوع من أنواع الحجوز [٢].

وتفترض آثار الحجز العامة أن الحجز قد وقع ، حيث تظل الآثار العامة للحجز قائمة طالما لم يُرفع الحجز بحكم من القضاء ، أو رضاء أصحاب الشأن أو لسقوطه بسبب عارض طبقاً للقواعد العامة [٣].

وتقتضي دارسة آثار الحجز العامة تحديد حقوق المدين المحجوزعليه بالنسبة للمال المحجوز ، وبيان القيود التي ترد على هذه الحقوق .

ولأجل ذلك ، فإنني سوف أقسم هذا الباب **إلى فصلين** :

الفصل الأول : تحديد حقوق المدين المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز .

الفصل الثاني تحديد القيود التي ترد علي حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز

وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) في بيان الآثار العامة للحجر ، أنظر . فتحي والي - التنفيذالجبري - بند ٢٠٠ ومايليه - ص ٣٩٤ ومابعدها . أسامه المليجي - إجراءات الحجز آثاره ص ١٣٦ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - سنة ١٩٩٥ - ص ١٧٧ وما بعدها

(٢) أنظر نقض مدنى مصرى - ٣ / ٤ / ١٩٧٥ - ٢٦ - ٢٦٩ - ٨٧٣

(٣) أنظر نقض مدني مصري ١٩٧٥/٤/٣٠ - ٢٦-٢٦٩-٨٧٣

الفصل الأول

تحديد حقوق المدين المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز .

١- المبدأ العام . عدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه :

المبدأ العام أنه لايترتب على الحجز علي المال إخراجه عن ملك صاحبه فهو يظل مالكاً له إلى أن يُباع بالمزاد العلني [١] . ومن ثم ، فإنه يتفرع علي هذا المبدأ العام مجموعة من النتائج الإجرائية ، والموضوعيه [٢] .

أولاً : النتائج الإجرائية لعدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه :

(١) – إذا وقع أحد الدائنين حجزاًعلى أحد أموال المدين ، فإن ذلك لايمنع باقي الدائنين من الحجز على نفس المال الذي سبق حجزه ، وذلك لأن الحجز لم يُخرج المال عن ملك صاحبه ،.مما يُؤدي إلى امتناع الحجز عليه [٣] .

(٢)– إذا تم التنازل عن إجراءات الحجز ، أوحُكم بإبطاله ، أو باعتباره كأن لم يكن لعدم إتمام إجراءاته ، فإن التصرفات التي أجراها المدين بشأن المال المحجوز ، تُصبح نافذة من وقت حدوثها ، ويكون ذلك بأثر رجعي من

---

(١) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبرى – بند ٢٠٥ – ١ ص ٤٠٠ ، أسامه المليجي – إجراءات الحجز وآثاره – ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، وجدي راغب فهمي – المرجع السابق – ص ١٧٨ .

(٢) في بيان النتائج الإجرائية ، والموضوعية المترتبة على مبدأ عدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه ، أنظر : عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣٠٧ ومابعدها ، وجدي راغب فهمي – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ ص ١٧٨ ومابعدها

(٣) أنظر : رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٠٦ ص ٢١٣ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري ص ٣٤٩ ، وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٧٧ – ص ١٦٠ ، التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٧٨ ، والمراجع المشار اليها بالهامش رقم (٢) ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

وقت وقوعها [١]

(٣)- إذا عُين المدين حارساً على الأموال المحجوزة «المنقولات» واختلسها فإنه لايعد سارقاً لها . ولايُعاقب بجريمة التبديد إذا بددها ، حيث لاتُطبق نصوص المواد المتعلقة بذلك ، وإنما تُطبق نصوصاً أخرى «المادة (٣٢٣) ، (٣٤٢) من قانون العقوبات المصرى» [٢].

(٤)- إذا عُين المدين حارساً علي الأموال المحجوزة . فإن قانون المرافعات المصرى يسمح له باستعمالها ، فإذا كان منقولاً ، فإنه يستطيع استعماله في الغرض المخُصص له «المادة (٣٦٨) من قانون المرافعات المصرى» . وإذا كان عقاراً ، فإنه يُسمح له بالإقامة فيه إذا كان ساكناً ، ولا يُكلف بدفع أجرة مُقابل ذلك ، ويستمر كذلك حتى بيع العقار « المادة (٤٠٧) من قانون المرافعات المصرى» .

وإذا كان العقار أرضاً زراعيةً ، فإن المدين المحجوز عليه الحصول علي الثمار اللازمة له ولعائلته [٣].

(٥)- تُباشر إجراءات التنفيذ في مُواجهة المدين المحجوز عليه باعتباره مالكاً،فإذا انتهت الإجراءات بالبيع ، فإن ملكية المدين تنتقل إلي الثمن ، فإذا تبقى شيئاً من حصيلة التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التوزيع ، فإن الباقي يؤول إلي

---

(١) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق بند ٢٠٣ ص ٢١٢ ، وجدي راغب - النظرية العامه للتنفيذ القضائي - ص ١٦١ ، التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٨٠ . عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٣٠٩

(٢) أنظر فتحي والي - التنفيذ الجبري - ص ٣٤٩ . عزمي عبدالفتاح - الإشاره المتقدمة

(٣) أنظر محمد حامد فهمي - تنفيذ الأحكام والسندات الرسميه والحجوز التحفظية - بند ٣٥٥ ص ٣٤٢ ، وجدي راغب - النظرية العامه للتنفيذ القضائي - ص ١٦١ ، عزمي عبدالفتاح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٣٠٩ وأيضاً حكم مستعجل مصر ١٩٢٨/٢/٩ - المحاماة - ٢٠ - ٦٤٧

المحجوزعليه باعتباره مالكاً [١].

ثانيا : النتائج الموضوعية لعدم خروج المال عن ملك صاحبه :

(١)- يستطيع المدين المحجوز عليه أن يتصرف في المال المحجوز بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية ، سواء كان ذلك بعوض ، أو تبرع . ولايُعتبر تصرف المحجوز عليه في المال المحجوز تصرفاً في ملك الغير ، فالتصرف يكون صحيحاً بين طرفيه ، و تترتب كافة آثاره بينهما [٢]. ولكن هذا التصرف يكون غير نافذ في حق الحاجز .

أما التصرفات التي تتم قبل الحجز ، فإنها تُنفذ في مُواجهة الدائن الحاجز وقد يترتب عليها منع التنفيذ إذا خرج المال عن ملك المدين المحجوزعليه ، وذلك بشرط ألا تكون هذه التصرفات مشوبة بالغش ، أو الصورية [٣].

(٢) - يستطيع المدين المحجوز عليه مُباشرة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على المال المحجوز . فإذا حدث اعتداءً على حيازته ، فإنه يكون له أن يرفع دعاوي الحيازة إذا كان هو الحائز .

وإذا توقع الحجز على ماله لدى الغير ، كان له مُطالبة الغير بالوفاء، وذلك مع مُراعاة أحكام قانون المرافعات المصرى فى هذا الصدد ،والتي تستلزم أن

---

(١) أنظر فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٠٥ ص ٤١١ ، ٣٥٠ ، وجدي راغب فهمى النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ص ١٦٠ ، التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٧٩ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة

(٢) أنظر فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ٢٠٥ ص ٣٤٨ . رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٢٠٤ ص ٢١٢ وجدي راغب - النظرية العامة للتنفيذ القضائي - ص ١٦١ عزمي عبدالفتاح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص ٣٠٨

(٣) أنظر عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة ، وجدي راغب فهمـى - التنفيذ القضـائي ص ١٧٩ ، ١٨٠

يكون الإيداع في خزانة المحكمة «المادة (٢/٣٣٦)» [١] .

(٣) – إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة ، فإن تبعة الهلاك تقع علي عاتق المحجوز عليه ، ولاينقضي حق الحاجز بذلك ، ولكنه يستطيع التنفيذ علي أموال المدين الأخرى [٢].

---

(١) أنظر رمزي سيف – المرجع السابق – بند ٢٠٤ ص ٢١٢ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري ص ٣٤٨ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة . وأيضاً : حكم محكمة النقض المصريه الصادر في ١٩٥٧/١٢/١٢ – المجموعة ٨-٩٠٨-١٠٣ ، ١٩٥٧/١/٣١ – المجموعة ٨ – ١١٨-١٤ ، ١٩٧٠/٢/٢٦ – المجموعة ٢١-٣٤٤-٥٦ .

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٠٥ ص ٤١١ ، وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ص ١٦٠ ، التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

الفصل الثاني

تحديد القيود التي ترد علي حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز .

إذا كان قانون المرافعات المصرى يُبقي المال المحجوز عليه على ملك صاحبه ، ويسمح له باستعماله مادام حارساً له ، إلا أنه - أي القانون - يضع القواعد التي يكون من شأنها التقييد من حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز ، وذلك للمحافظة علي حقوق الدائن ، وتحقيقاً للهدف من الحجز ذاته .

وتقتضي دراسة هذه القواعد ، تقسيم هذا الفصل **إلى المباحث الآتية :**

المبحث الأول : عدم نفاذ التصرفات التي يُجريها المدين المحجوز عليه بشأن المال المحجوز .

المبحث الثاني : تقييد سلطة المدين المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز .

المبحث الثالث : نزع المال من يد المدين المحجوز عليه ، وتعيين حارساً على المال المحجوز في بعض الحالات .

وذلك على التفصيل الآتي :

المبحث الأول

عدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز عليه في المال المحجوز [١].

١- المقصود بعدم النفاذ :

يُقصد بعدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز عليه في المال المحجوز أن مايُبرمه المدين المحجوز عليه من تصرفات تتعلق بالمال المحجوز لاتكون نافذة في مُواجهة الدائن الحاجز .

وينبني علي ذلك ، أن هذه التصرفات لاتحول دون استمرار إجراءات التنفيذ المُباشرة بواسطة الدائن الحاجز على المال المحجوز [٢] ، ودون حاجة لصدور حكم بعدم نفاذ هذه التصرفات [٣] .

وإذا كان قانون المرافعات المصرى قد نص على هذا الأثر صراحة بالنسبة لتصرفات المدين في العقار المحجوز ، وذلك في المادة (٤٠٥) ، إلا أن هذا الأثر ينطبق ، وبطريق القياس على كافة التصرفات التي تتعلق بالمال المحجوز ، وذلك

---

(١) في بيان ذلك بالتفصيل ، أنظر: فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٠٦ ومايليه – ص ٤٠٢: وما بعدها ، وجدي راغب فهمى – التنفيذ القضائي – ص ١٨١ ومابعدها

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٠٦ ص ٣٥٩ ، وجدي راغب فهمى – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ص ١٦٢ ، التنفيذ القضائي – سنة ١٩٩٥ – ص ١٨١ ، والمراجع المشار اليها في الهامش رقم (١) ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣١٠

(٣) أنظر : حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الصادر في ١٩٦٠/٤/٩م المجموعة الرسمية ٦٠ / ٤٧٥. مشاراً لهذا الحكم في :وجدي راغب فهمي – التنفيذ القضائي – ص ١٨١ الهامش رقم (٢)

مهما كانت طبيعته (١).

ولايرد علي هذا الأثر سوى استثناء وحيد يتعلق بالمنقول المحجوز ، فإذا تصرف المحجوز عليه في المنقول المحجوز بالبيع ، فإن هذا البيع يكون نافذاً في مُواجهة الدائن الحاجز ، وذلك تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز المنصوص عليها في المادة (٩٧٦) من القانون المدنى المصرى . إلا أنه يُشترط لذلك **شرطين** :

الشرط الأول : أن يكون المشتري حسن النية .

الشرط الثاني : أن يكون المشتري قد تسلم المنقول فعلاً (٢).

٢- ماهى تصرفات المحجوز عليه غير النافذة ؟ :

القاعدة في هذا الشأن أن كافة التصرفات التي تصدر من المحجوز عليه تكون غير نافذة في مُواجهة الحاجز إذا كان من شأنها الإضرار بالحاجز ، كما لو كانت تؤدي إلى منع التنفيذ على المال المحجوز لخروجه عن ملك صاحبه (٣)، أو إلى الإنتقاص من قيمة المال المحجوز ، أو الإضرار بمركز الدائن الحاجز إذا كان عادياً .

وترتيباً علي ذلك ، فإنه إذا تصرف المحجوز عليه في المال المحجوز تصرفاً بعوض ، كبيعه مثلاً ، أو بغير عوض ، كالهبة ، أوالوصية ، فإنه لا يكون نافذاً في

---

(١) أنظر : وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ص ١٦٢ ، التنفيذ القضائى سنة ١٩٩٥ – ص ١٨١ ، ١٨٢ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري من قانون المرافعات ص ٣١١.

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذالجبري – بند ٢٠٦ ص – ٣٥٠ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : نقض مدني مصري ١٩٧٩/١/٢٤ – المجموعة ٣٠ – ١ع٧٠ – ٣٥٧ .

حق الحاجز ، لأن من شأن هذا التصرف أن يُصبح المال غير مملوك للمدين فيمتنع حجزه [١].

كما أن التصرفات التي يكون من شأنها الإنتقاص من قيمة المال المحجوز كترتيب حق عليه للغير ، كحق الإنتفاع ، أو الإستعمال ، أو الإرتفاق ، أوالتنازل عن حق مقرر للمال المحجوز ، كالتنازل عن حق ارتفاق مقرراً لصالح العقار المحجوز ، لاتكون نافذة في حق الدائن الحاجز [٢].

كما أن التصرفات التي يكون من شأنها الإضرار بمركز الدائن الحاجز إذا كان دائناً عادياً، لاتنفذ في حقه ، فالحقوق العينية التبعية التي يُرتبها المحجوز عليه علي المال المحجوز ، كالرهن الرسمي ، أو الحيازي ، أو التي تترتب رغماً عنه ، كحق الإمتياز ، أو الإختصاص ، لاتُنفذ في حق الدائن الحاجز ولو كان عادياً [٣].

وإذا كان الحجز مُوقعاً على حق شخصي للمدين في ذمة الغير ، فإن تصرفات المدين التي ترد علي هذا المال ، والتي يكون من شأنها إنقضاء هذا الحق ، كالإبراء، أو الحوالة ، لاتُنفذ في مُواجهة الحاجز [٤] ، كما لاتُنفذ هذه التصرفات إذا كان من شأنها الإنتقاص من قيمة الحق ، كمنح أجل للمدين ، أو حوالة جزء من هذا الحق [٥].

---

(١) أنظر: عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣١٢
(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة
(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة
(٤) أنظر : عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣١٢ ، ٣١٣
(٥) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري – ص ٢٥١ ، وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ص ١٦٤ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص ٣١٣

٣- من يملك الحق في التمسك بعدم النفاذ ؟ :

لاتنفذ تصرفات المدين المحجوز عليه في مُواجهة كل من الدائن الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار المحجوز ، والمشتري الراسي عليه المزاد ، وذلك إذا تمسكوا بحقهم فى عدم النفاذ ، ولم يتنازلوا عن هذا الحق (١). فمن ناحية ، لاتسري تصرفات المحجوز عليه في المال المحجوز في مُواجهة الدائن الحاجز أياً كان هذا الدائن ، أي سواءً كان دائناً صاحب حقاً عينياً تبعياً ، أو كان دائناً عادياً (٢).

وإذا تعدد الحاجزون ، فإن تصرفات المدين المحجوز عليه – كقاعدة – لاتسري في مُواجهة أياً منهم ، سواءً كان الحاجز الأول ، أو الحاجز ين التاليين الذين تدخلوا في الحجز الأول (٣).

ومع ذلك ، فإنه قد تسري بعض التصرفات في مُواجهة الحاجز الثاني دون الأول ، وذلك إذا توافرت الشروط اللازمة لنفاذ هذه التصرفات في مُواجهة الغير (٤).

ومن ناحية أخرى ، فإنه لاتُنفذ تصرفات المدين المحجوز عليه في المال

---

(١) أنظر : أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٢٩٦ ص ٦٥٨ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – ص ٣٥٤ ، وجدي راغب فهمي – النظرية العامة في التنفيذ القضائي – ص ١٦٧ ، التنفيذ القضائي – ص ١٨٦ وما بعدها ، عزمي عبدالفتاح الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : نقض مدني مصري ١٩٥٥/٢/١٠ – المجموعة ٦ ص ٦٢٩ .
وبديهي أن الدائن العادي غير الحاجز ، أو الدائن الممتاز المتأخر في المرتبة عن المتصرف إليه . لايجوز لهم التمسك بعدم نفاذ التصرف الذي تم في المال المحجوز . ولاتُقبل الدعوي التي يرفعونها لانعدام مصلحتهم فيها ، أنظر : عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣١٣ ، ٣١٤.

المحجوز في مُواجهة الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار [١] ، ويظل هذا الأثر قائماً مادام تسجيل تنبيه نزع الملكية لا زال قائماً لم يسقط «المواد (٤١٢) ، (٤١٤) ، (٤٥٣) من قانون المرافعات المصرى » [٢] .

ويُقصد بهؤلاء الدائنين ، أصحاب الحقوق العينية الذين يكونوا قد قيدوا حقوقهم « رهن ، إمتياز .... إلخ » قبل تسجيل تنبيه نزع الملكيه ، وذلك إذا كان محل التنفيذ عقاراً .

وإذا بلغت إجراءات التنفيذ العقاري حداً مُعيناً ، وهو التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكيه بما يُفيد إخطارهم بإيداع قائمة شروط البيع، فإن هؤلاء الدائنين يصبحون طرفاً في الإجراءات بحكم القانون «المادة (٤١٧) من قانون المرافعات المصرى » ، ولو لم يُباشروا إجـراءات الحجــز [٣].

وإذا كان الراسي عليه المزاد يُعتبر في حكم المشتري، فإن التصرفات التي يُبرمها المدين المحجوزعليه ، أو الحائز ، أو الكفيل العيني بعد تسجيل تنبيه نزع الملكيه لاتكون نافذة في مُواجهة الراسي عليه المزاد «المادة (٤٠٥) من قانون المرافعات المصرى » [٤]، وذلك حتى لايمتنع الراغبون في الشراء عن التقدم

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٣١٤

(٢) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – الإشاره المتقدمة .

(٤) أنظر : عزمي عدالفتاح – الإشارة المتقدمة .
ويرى جانب من الفقه إمتداد أثر هذا الحكم بالنسبة للتنفيذ على المنقولات ، فمنذ الوقت الذي تُعتبر فيه هذه المنقولات محجوزة « نكر المنقولات في محضر الحجز بالنسبة للحجز على المنقول أو إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه بالنسبة لحجز ماللمدين لدى الغير » ، فإن تصرفات المحجوز عليه بشأنها لاتنفذ في مُواجهة الراسي عليه المزاد . أنظر : وجدي راغب فهمى النظرية العامة في التنفيذ القضائي – ص ١٦٧

للشراء بالمزاد ، مما يؤدي إلي بيع المال المحجوز بثمن بخس (١).

٤- متى تسري التصرفات غير النافذة ؟ :

إذا لجأ المحجوز عليه لسلوك سبيل الإيداع والتخصيص المنصوص عليه في المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المصري . وذلك بأن يُودع خزانة المحكمة . مبلغاً مُساوياً للديون المحجوز من أجلها ، و الفوائد ، والمصاريف ، سواءً كانت هذه الديون حالة ، أو مُؤجلة ، وتم تخصيص هذا المبلغ للوفاء بالديون المحجوز من أجلها دون غيرها ، وأعلن الدائنين بهذا الإيداع ، فإن الدائنين الذين يتم الإيداع والتخصيص لوفاء مُستحقاتهم ، يختصون دون سواهم بالمبلغ الذي تم تخصيصه، وعندئذ تسري تصرفات المدين المحجوز عليه في مُواجهتهم (٢).

---

(١) أنظر : عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٣١٥ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - طبعة ١٩٧٦ - بند ٢٩٦ ص ٩٥٩ ، ٦٦٠ . عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ص ٣١٥ .

المبحث الثاني

تقييد سلطة المدين المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز [1]

يفقد المحجوز عليه سلطة استغلال المال المحجوز ، أو استعماله ، وذلك إذا أنتزع منه ، و تسليمه حارس .

أما إذا عين المحجوز عليه حارساً على المال المحجوز فإن سلطته في استعمال ، واستغلال المال المحجوز تتقيد بقيدين هامين وهما :

القيد الأول : أن يكون المال المحجوز معداً بطبيعته للإستغلال ، كأن يكون المال سيارة تؤجر للغير .

القيد الثاني : ألا يكون من شأن الإستغلال إحداث تلف بالأشياء المحجوزة [2] ، أو أن يكون من شأنه تغيير طبيعتها ، أو الإنتقاص من قيمتها [3].

وإذا كانت أهم صور الإستغلال التي تتعلق بالمال المحجوز عليه هي تأجيره، أو الحصول على ثماره ، فإنني سوف أعالج أحكامها وذلك على التفصيل الآتي :

اولا : إجارة المال المحجوز :

وردت القواعد الخاصة بنفاذ عقود الإيجار المُبرمة بشأن العقارات

---

(١) في دراسة تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز كأحد الآثار العامة للحجز أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢١٢ ج – ص ٤١٥ ومابعدها ، وجدي راغب فهمى – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٨٨ ومابعدها

(٢) أنظر . فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢١٢ ص ٣٦٢ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة

(٣) أنظر : عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣١٥

المحجوزه في المادة (٤٠٨) من قانون المرافعات المصرى ، وتسري هذه القواعد على المنقولات فيما لايتعارض مع طبيعتها (١).

ولتحديد أثر تصرفات المدين المحجوز التي تُعد استغلالاً له ، فإنه يلزم التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : أن تكون عقود الإيجار قد أبرمت بعد توقيع الحجز :

القاعدة في هذا الشأن ، أن هذه العقود لاتُنفذ في حق من لاتسري في مُواجهتهم التصرفات التي يُبرمها المحجوز عليه بعد الحجز . ويستثنى من ذلك أن تكون الإجارة من أعمال الإداره الحسنة . وهي تكون كذلك إذا كانت بأجر لايقل عن أجر المثل ، أو كانت لمدة لاتُجاوز سنة بالنسبه للمباني ، و ثلاث سنوات بالنسبة للأراضي الزراعية (٢) .

ولايُؤثر الإمتداد القانوني لعقود الإيجار على اعتبار الإيجار نافذاً ، مادام قد أبرم أصلاً في حدود المدة المعقولة (٣).

ويكون مالك العقار مسئولاً عن الأجرة بوصفه حارساً ، وذلك لانها تكون قد ألحقت بالعقار من يوم تسجيل تنبيه نزع الملكيه .

وإذا تم إيقاع البيع ، فإن الأجرة تكون من حق الراسي عليه المزاد دون الدائنين الحاجزين ، ولايتعلق بها حق الدائنين ، لأن حقهم الشخصي في تسلم العقار يبدأ من يوم صدور حكم إيقاع البيع ، وليس من يوم تسجيله (٤).

---

(١) أنظر : وجدي راغب فهمي – النظرية العامة في التنفيذ القضائي – ص ٢٦٨ ، التنفيذ القضائي ٩٩٥ – ص ١٨٨ ، عزمي عبدالفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣١٦ .

(٢) أنظر : فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢١٢ ص ٣٦٧ ، وجدي راغب فهمي – النظرية العامة في التنفيذ القضائي – ص ١٦٨ ، عزمي عبدالفتاح – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : وجدي راغب فهمي – النظرية العامة في التنفيذ القضائي – ص ١٦٩ ، عزمي عبدالفتاح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – ص ٣١٧ .

(٤) أنظر : نقض مدني مصري ١٩٧٧/٥/٤ – ٢٨-١٩٤ – ١١٢٥ .

الفرض الثاني : أن تكون عقود الإيجار قد أبرمت قبل الحجز :

القاعده في هذا الشأن ، أن عقود الإيجار التى أبرمت قبل الحجز تكون نافذة في مُواجهة من لايُعتد في مُواجهتهم بتصرفات المحجوز عليه التي تتم بعد الحجز ، وذلك طالما كانت ثابتة التاريخ قبل توقيع الحجز ، أي قبل تسجيل تنبية نزع الملكيه [١].

وقد وضع قانون الشهر العقاري المصرى قاعدة خاصة بالنسبة للعقارات فعقود إيجار العقارات لاُتنفذ حتى ولو كانت ثابتة التاريخ إلا لمدة لاتزيد عن تسع سنوات .

أما إذا زادت المدة عن ذلك ، فلا يكفي ثبوت التاريخ ، وإنما يجب لسريان هذه التصرفات في مُواجهة الدائنين الحاجزين ، والمشتري بالمزاد ، أن تكون عقود الإيجار مُسجلة قبل تسجيل تنبيه نزع الملكيه «الماده (١١) من قانون الشهر العقاري المصري» .

وبالنسبه للدائنين أصحاب الحقوق المقيدة ، فإنه ينبغي لسريان عقود الإيجار في مُواجهتهم أن تكون قد سُجلت قبل قيد التأمين العيني .

ثانيا : الحصول على ثمار المال المحجوز :

لايقتصر الحجز علـى المـال الذي تـم حجزه ، ولكنـه يشمـل أيضـاً الثمـار التي يُنتجهـا المـال المحجـوز منذ توقيع الحجز ، وحتى تمام البيع .

وتُعتبر الثمار محجوزة بقوة القانون بمجرد الحجز دون حاجة لاتخاذ إجراء مُستقل بحجزها [٢] ، وذلك مهما كانت طبيعة المال المحجوز ، عقاراً كان

---

(١) أنظر : نقض مدني مصري ١٩٧٧/٥/٤ - ٢٨-١٩٤. ١١٢٥ .

(٢) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبرى - بند ٢١٤ ص ٣٧١ ، عبدالباسط جميعي - المرجع السابق - ص٢٥ ، عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- ص٢١٧ .

أم منقولاً [١]. كما أنها تُطبق سواءً كان الدائن عادياً ، أو مُمتازاً ، ولايُشترط لتطبيقها وجود تأميناً خاصاً للدائن [٢].

والحكمة من حجز ثمار المال المحجوز تبعاً للمال ذاته ، هي أن القول بغير ذلك يعني تعمد المحجوز عليه إثارة العديد من منازعات التنفيذ بقصد عرقلة البيع وتأخيره إلى أكبر وقت ممكن ، وذلك حتى يُجنى ثمار المال طوال هذه المدة [٣]:

ويُقصد بالثمار التي تُلحق بالعقار كافة أنواع الثمار ، سواءً كانت ثماراً طبيعية ، كالحاصلات ، أو كانت ثماراً مدنية ، كالأجرة ، والفوائد [٤].

وفيما يتعلق بالثمار المدنية ، فإنها تُحسب يوماً بيوم . فمثلاً إذا توقع الحجز على الأجره لدى المستأجر في العاشر من شهر مارس ، فإن مايُعد محجوزاً هو أجرة الأيام الباقية من هذا الشهر ، وليس الشهر كله [٥].

أما إذا كان الأمر يتعلق بالثمار الطبيعية ، فإن جمهور الفقه في مصر

(١) أنظر : فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ٢١٥ ص ٣٧٢ - الهامش رقم (٢) ، وجدي راغب فهمي - النظرية العامة في التنفيذ القضائي - ص ١٦٩ ، عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٢١٧ ، ٢١٨ . وقارن : عبدالباسط جميعي - المرجع السابق ١٣٦ ، ١٣٧ . حيث يرى سيادته عدم انطباق قاعده اعتبار ثمار المال المحجوز محجوزة بالتبعية له بشأن المنقول ، وذلك لعدم وجود نص .

(٢) أنظر : عبدالباسط جميعي - المرجع السابق - ص ٢٦ ، فتحي والي - التنفيذ الجبري - ص ٣٧١ ، عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة - ص٣١٨ . وقارن : محمد حامد فهمي - تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية - بند ٣٥١ ص ٣٣٧ ، عبدالحميد أبوهيف - طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية - بند ٦٨٥ ص ٣٣٧ . حيث يرى سيادته أنه يُشترط لتطبيق قاعدة اعتبار ثمار المال المحجوز محجوزة بالتبعية له ، وجود تأمين خاص للدائن .

(٣) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٣٩٩ص ٤١٤ ، عبدالحميد أبوهيف - طرق التنفيذ والتحفظ - بند ٦٨٥ ، عبدالباسط جميعي - طرق وإشكالات التنفيذ - ص ٢٦ ، فتحي والي التنفذ الجبري - بند ٢١٤ ص ٣٧١ ، وجدي راغب فهمي - النظرية العامة في التنفيذ القضائي ص ١٧٠ .

(٤) أنظر : عزمي عبدالفتاح - المرجع السابق - ص ٣١٨ .

(٥) أنظر : عزمي عبدالفتاح - الإشارة المتقدمة .

يرى إنطباق الحكم السابق بالنسبة لها . فإن كان المحصول يستغرق في الأرض سته أشهر من بذره حتى حصاده ، وتوقع الحجز بعد ثلاثة أشهر ، فإن مايُحجز من الثمار هو نصفها [(١)].

بينما يرى البعض الآخر من فقه القانون الوضعى أن الثمار الطبيعيه التي تُلحق بالعقار المحجوز هى كل مايُجنى من ثمار بعد الحجز إلي البيع [(٢)].

وإذا كانت القاعده العامة هي اعتبار ثمار المال المحجوز محجوزة بالتبعية له، إلا أنه واستثناءً من ذلك ، فإن التصرفات التي يُجريها المدين المحجوز عليه بشأن الثمار الطبيعية ، أو المدنية تكون نافذة في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى :

إذا بيعت الثمار الطبيعية قبل أن تُجنى ، وذلك بعقد ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار ، فإن هذا العقد يسري في حق الدائنين الحاجزين، سواءً كانوا عاديين ، أو مُرتهنين ، بحيث لايملكون المعارضه في جني الثمار ، أو تسليمها للمشتري [(٣)].

كما تنص المادة (١/٤٠٦) من قانون المرافعات المصري على أنه :

« وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة

---

(١) أنظر : رمزي سيف - المرجع السابق - بند ٤٠٢ ص ٤١٦ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ ١٩٧٦ - بند ٢٩٨ ص ٦٦٤، فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ٢١٨ ، ٣٧٣

(٢) أنظر : محمد حامد فهمى - المرجع السابق - بند ٣٥٢ ص ٢٣٨ ، وجدى راغب فهمى المرجع السابق - ص ١٧٠ - الهامش رقم (١)

(٣) أنظر : محمد حامد فهمي - المرجع السابق بند ٣٥٣ ص ٢٣٩ ، رمزي سيف - المرجع السابق بند ٤٠٣ مكرر ص ٤٢٠ أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٣٠٠ ص ٦٦٥ ويشترط سيادته لذلك انعدام التدليس. وأن يكون التصرف من أعمال الإداره الحسنة ، فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند ٢١٨ ص ٣٧٤ ، وجدي راغب فهمى - النظرية العامة في التنفيذ القضائي - ص ١٧١

الحسنة » .

ويُستفاد من النص السابق ، أن قانون المرافعات المصرى يسمح للمدين أن يتصرف في الثمار الطبيعية إذا كان التصرف يُعد من أعمال الإدارة الحسنة ويُشترط أن تُباع الثمار في هذه الحالة بالمزاد العلني ، أو بالطريقة التي يأذن بها قاضي التنفيذ ، ويُودع الثمن خزانة المحكمة «المادة (٣/٤٠٦) من قانون المرافعات المصرى » [1].

الحالة الثانية :

بالنسبة للثمار المدنية ، كالأجرة ، والفوائد ، فقد جاء حكمها فى المادة (٤٠٩) من قانون المرافعات المصرى . والأصل أن التصرفات بشأنها لاتكون نافذة ، والإستثناء أنها تُنفذ إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار المحجوز . ومع ذلك ، فإن المشرع يسمح بنفاذ هذه التصرفات ولو لم تكن ثابتة التاريخ في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان التصرف في شكل مُخالصة عن الأجرة ، أو حوالة لها لاتزيد مدتها عن سنة .

الحالة الثانية : إذا كانت مدة المخالصة ، أوالحوالة تجاوز ثلاث سنوات فإنها تُنفذ بالنسبة للزيادة ، بشرط أن يكون قد سبق تسجيل تنبيه نزع الملكية «المادة (١١) من قانون الشهر العقاري المصري ».

وإذا كان يُراد الإحتجاج بها في مُواجهة دائناً مرتهناً ، فإنه يُشترط أن يكون قد سبق تسجيلها قبل قيد الرهن «المادة (٢/١٠٤٦) من القانون المدنى المصرى » .

---

(١) أنظرفي الإنتقادات التي وجهت لنص المادة (٤٠٦) من قانون المرافعات المصرى : فتحي والي التنفيذ الجبري بند ٢١٢ ص ٣٦٤ .

المبحث الثالث

نزع المال المحجوز من يد المدين المحجوز عليه ، وتعيين حارساً على المال المحجوز في بعض الحالات [١].

تُعد الحراسة أثراً من آثار الحجز [٢]، ولبيان أحكامها العامة ، فإنني سوف أبين المقصود بها ، تعيين الحارس ، واجبات الحارس ، وحقوقه ، وأخيراً إنتهاء الحراسة .

أولا : المقصود بالحراسة :

يُقصد بالحراسة في مجال الحجز ، مايُتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز ، ولايتوقف ذلك علي طبيعة المال المحجوز عقاراً ، أم منقولاً . ويرتبط استلزام الحراسة بوجود الخشية من تصرفات المدين في المال المحجوز ، فإذا لم يكن هناك داع لهذه الخشية ، فليس ثمة مايدعو إلي استلزام الحراسة [٣].

وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا وُقع الحجز علي ماللمدين لدى الغير؛ فلايكون ثمة داعٍ للحراسة ، وذلك لأن الغير يكون مسئولاً عن الدين ، أو المنقولات التي تحت يده . فإذا أرادا التخلص من المسئولية ، فإنه يتعين عليه إيداع ماالديه خزانة المحكمة ، وبذلك يُوضع المال تحت الإشراف المباشر للقضاء [٤].

---

(١) فى بيان أحكام الحراسه كأثر للحجز ، أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٥٦ ص ٣٠٦ وما بعدها ، جدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص ١٩٢ رما بعدها .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٢٣ ص ٢٣٦ ، وجدى راغب فهمى – النظرية العامة فى التنفيذ القضائى – ص ١٧٢ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٥٦ صص ٢٦٥ عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ص ٣٢١

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٢١

(٤) أنظر : وجدى راغب فهمى – النظرية العامة فى التنفيذ القضائى – ص ١٧٢

وإذا توقع حجز على عقار يتضمن عدة شقق مُؤجرة ، فإنه لايكون من اللازم تعيين حارساً على هذه الشقق ، وذلك لأن المستأجر يلتزم قانوناً بالمحافظة علي المال المحجوز [١].

ثانياً: تعيين الحارس :

الحارس قد يكون هو المدين المحجوز عليه ، وقد يكون شخصاً آخر غيره [٢].

(أ) متى يكون المدين حارساً ؟

إذا كان المال المحجوز عقاراً غير مُؤجر ، فإن المدين يُعتبر حارساً عليه بقوة القانون ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٤٠٧/ ١) من قانون المرافعات المصرى والتي تنص علي أنه : «إذا لم يكن العقار مُؤجراً أعتبر المدين حارساً إلي أن يتم البيع مالم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسه أو بتحديد سلطته ، وذلك بناءً على طلب الدائن الحاجز ، أو أى دائن بيده سند تنفيذى » .

وإذا أجر المدين المال المحجوز بعد الحجز إيجاراً يُعد من أعمال الإدارة الحسنة ، فإنه يكون حارساً على الأجرة ويظل حارساً عليها حتى صدور حكماً بإيقاع البيع ، فتنقضي الحراسة بالنسبة للأجرة ، ويرتفع عن المدين وصف الحارس . ولايكون له حق التصرف في ثمار العقار ، أو تأجيره [٣]. ولاتسري تصرفاته في الأجره – إن تمت – في مُواجهة من حُكم بإيقاع البيع عليه [٤].

---

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٢١ .

(٢) فى بيان المركز القانونى للحارس ، أنظر : وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٣) أنظر: عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص٣٢٢ . وأيضاً : نقض مدنى مصرى ٤/ ٥ / ١٩٧٧ – ٢٨ – ١٩٤ – ١١٢٥ .

(٤) أنظر : عزمي عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

وإذا كان المال المحجوز منقولاً ، ولم يتفق الحاجز ، والمحجوز عليه على تعيين حارس ، وكان المدين حاضراً وقت الحجز . فإن الأمر لايخرج حينئذ عن أحد فرضين:

الفرض الأول : أن يطلب المدين المحجوز عليه الحراسة ، أو يقبلها .

الفرض الثاني : أن يرفض المدين الحراسة . فإذا كان المحجوز عليه حاضراً ، وطلب تعيينه حارساً ، فإنه يُجاب إلى طلبه ، إلا إذا خيف التبديد ، وكان لذلك أسباباً معقوله تُذكر في محضر الحجز « المادة (١/٣٦٤) من قانون المرافعات المصرى ».

وإذا كان المدين حاضراً وقت الحجز ، ولم يطلب الحراسة ، ولم يجد المحضر من يقبل الحراسة ، فإن المدين يُجبر علي قبول الحراسة ، ولايُعتد برفضه إياها (١).

(ب) متي يعين غير المدين حارساً ؟ :

إذا لم يكن المدين حاضراً وقت الحجز ، فإن قانون المرافعات المصرى يُوجب على المحضر فى هذا الفرض إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي الأشياء «**المنقولات**» المحجوزة . وأن يرفع الأمر على الفور إلى قاضى التنفيذ وذلك ليأمر إما بنقلها، أو إيداعها عند أمين يقبل الحراسة ، يختاره الحاجز أوالمحضر ، وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة بالحراسة مُؤقتاً « المادة (٣٦٥) من قانون المرافعات المصرى ».

وطبقاً لأحكام المادة (٣٦٤) من قانون المرافعات المصرى ، فإن المحضر

---

(١) المادة (٣٦٥) من من قانون المرافعات المصرى معدله بالقانون رقم (١٠٠) لسنه ١٩٧٤ وقد بررت المذكور الإيضاحية للقانون المذكور ذلك بأن القول بخلافه يؤدى إلى تعطيل إجراءات التنفيذ وأن التعديل يرفع عن عاتق المحضر عبء اتخاذ تدابير أخرى للمحافظة على المال المحجوز ، ويحول بين المدين ، وبين تهريب منقولاته .

هو الذي يُعين الحارس ، فإذا تقدم شخصاً غير المدين كي يكون حارساً ، فإنه يُشترط أن يكون مُتمتعاً بالأهلية [١] ، وألا يكون ممن يعملون في خدمة الحاجز أو المحضر ، وألا يكون زوجاً ، أو قريباً ، أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة

ويلتزم المحضر بمراعاة الشروط السابقة ، فإذا خالفها ، جاز للمدين أن يطلب عزل الحارس بدعوى تُرفع أمام قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة [٢].

٣- واجبات الحارس ، وحقوقه [٣] :

أولاً: واجبات الحارس :

هناك مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها الحارس ، سواءً كان هو المدين المحجوز عليه ، أو غيره ، وبصرف النظر عن طبيعة المال المحجوز ، **وهذه الواجبات هي :**

(أ) التوقيع على محضر الحجز ، وتسلم صورته :

يُوجب قانون المرافعات المصرى على الحارس أن يُوقع على محضر الحجز وأن يتسلم صورة منه ، حيث استلزمت المادة (٣٦٦) من قانون المرافعات المصرى ضرورة توقيع الحارس علي محضر الحجز ، فإذا لم يفعل ذلك ، فإنه تُذكر أسباب ذلك . كما نصت ذات المادة علي ضرورة تسلم الحارس صورة من محضر الحجز.فإذا رفض استلامها ، فإنها تُسلم لجهة الإدارة ، ويُثبت المحضر ذلك في محضره . وفي هذه الحالة ، فإنه يجب على المحضر إبلاغ الحارس

(١) أنظر: فتحى والى- التنفيذ الجبرى- بند١٥٦ ص٢٦٥ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص٣٢٣ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٢٤ .

(٣) فى بيان واجبات الحارس ، سلطاته ، وحقوقه ، راجع : وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

بخطاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز لجهة الإدارة ، وذلك حتى يتحقق علم الحارس بتعيينه حارساً [١].

(ب) المحافظة على المال المحجوز :

إذا تسلم الحارس المال المحجوز ، فإنه يلتزم بالمحافظة عليه ، وعلى ثماره وأن يُقدمه يوم البيع [٢] ، ويجب عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد [٣].

(جـ) عدم استعمال الحارس - إذا كان غير المدين - للمال المحجوز ، أو استغلاله إلا بإذن من القضاء :

إذا عُين المدين حارساً ، فإن قانون المرافعات المصرى يسمح له باعتباره مالكاً للمال المحجوز ، أو صاحب حق انتفاع عليه ، باستعمال المال المحجوز بشرط أن يكون ذلك في الغرض المخصص من أجله المال « المادة (٣٦٨) من قانون المرافعات المصرى » . أما إذا كان الحارس غير المالك ، فإنه لايجوز له أن يستعمل الأشياء المحجوز عليها ، أو أن يستغلها ، أو أن يُعيرها ، وإلا حُرم من أجرة الحراسة ، فضلاً عن إلزامه بالتعويضات « المادة (١/٣٦٨) من قانون المرافعات المصرى ».

---

(١) نص المادة (٣٦٦) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنه ١٩٧٦ ، والذى طبق إبتداءً من ١ / ١٠ / ١٩٧٦ . وقد كان النص قبل تعديله لايوجب فى حالة تسليم المحضر لجهة الإدارة دون توقيع الحارس عليه إخطار الحارس بتسليم صورة المحضر إلى جهة الإدارة حتى يتحقق علمه بالحجز . وقد ترتب على ذلك ، أن المحضر قد يقوم بتعيين المدين حارساً ويثبت أو يترتب إمتناعه عن التوقيع ، ثم يثبت أنه امتنع عن استلام صورة محضر الحجز ، ويسلم الأوراق لجهة الإدارة ، والتى لم يكن هناك ما يُلزمها بإخطار الحارس ، وهكذا يجد المدين نفسه حارساً ، ومسئولاً جنائياً دون أن يدرى عن ذلك شيئاً ، وهو ما يفتح السبيل أمام التواطؤ بين المدين ، والمحضر .

(٢) أنظر : رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٢٤ ص ٢٣٧ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٣٢٥

(٣) أنظر : وجدى راغب فهمى - النظرية العامة فى التنفيذ القضائى - ص ١٧٣ ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

ومع ذلك ، فإن قاضى التنفيذ قد يأذن للحارس باستغلال المال المحجوز حيث نصت المادة (٣٦٨ /٢) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك بالنسبة للحجز على المنقول على أنه :

« إذا كان الحجز علي ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أومشغل أو مؤسسة جاز لقاضى التنفيذ بناءً علي طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس بالإدارة ، أو الإستغلال ، أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك ».

كما تجيز المادة (٣٧٠) من قانون المرافعات المصرى للحارس أن يتقدم بعريضة إلى قاضى التنفيذ كي يأذن له بجني وحصاد ثمار الأرض الزراعيه إذا حل ميعاد جنيها وحصادها . ومن ثم ، فليس هناك مايمنع الحارس إذا كان المال المحجوز عقاراً ، من إدارته ، واستغلاله ، وذلك بإذن من قاضى التنفيذ (١) .

(د) الإستمرار في الحراسه حتى يوم البيع :

يُوجب قانون المرافعات المصرى على الحارس الإستمرار في الحراسة حتى اليوم المحدد للبيع ، ولايجوز له أن يطلب إعفائه من الحراسة إلا لأسباب تُوجب ذلك ، ويُرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه ، والحاجز بالحضور أمام قاضى التنفيذ.وميعاد التكليف بالحضورهو يوماً واحداً .

ويختص قاضى التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بإصدار الحكم بعزل الحارس ، وحكمه في هذا الشأن يكون حكماً نهائياً لايجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن « المادة (١/٣٦٩) من قانون المرافعات المصرى » . وإذا حُكم بإعفاء الحارس ، فإن قاضى التنفيذ هو الذي يُعين الحارس الجديد (٢).

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – النظرية العامة فى التنفيذ القضائى – ص ١٧٣ ، عزمى عبد الفتاح المرجع السابق – ص ٣٢٦ .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ١٥٦ ص ٢٦٧ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٣٢٦ .

وعند تسليم الحارس الجديد لمهامه يقوم المحضر بجرد الأشياء المحجوزة وتسليمها للحارس ، ويُثبت هذا الجرد في محضر يُوقع عليه الحارس الجديد ويتسلم صورة منه .

(هـ) تقديم كشف حساب :

تُوجب المادة (٧٣٧) من القانون المدني المصرى علي الحارس أن يُمسك دفاتر حساب مُنظمة . ويجوز لقاضى التنفيذ إلزامه بإمساك دفاتر مُوقعاً عليها من المحكمة .

ويلتزم الحارس بأن يُقدم كل سنة على الأكثر حساباً معززاً بالمستندات وإذا كان قاضى التنفيذ هو الذي عينه ، فإنه يلتزم فضلاً عن ذلك بإيداع صورة من هذا الحساب في قلم كتاب المحكمة « المادة (٢/٧٣٥) من القانون المدنى المصرى ».

فإذا لم يُقدم الحارس حساباً سنوياً ، فإنه يلتزم بتقديمه بصفة خاصة عند انتهاء حراسته [1].

ثانيا : حقوق الحارس :

إذا كان الحارس هو المدين ، فإنه وكما رأينا ، فإن القانون المصرى يسمح له باستعمال الأشياء المحجوزه باعتباره مالكاً لها ، ولايتقاضى أجراً مقابل حراسته لماله الذي لازال مالكاً له .

أما إذا كان الحارس شخصاً آخر غير المدين ، أو الحائز ، فإن القانون المدنى المصرى يُجيز له تقاضى أجراً عن حراسته ، وذلك مالم يكن قد نزل عنه « المادة (٧٣٦) ».

وطبقاً لنص المادة (٣٦٧ / ١) من قانون المرافعات المصرى ، فإن هذا

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – النظرية العامه فى التنفيذ القضائى – ص ١٧٣ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٢٧ .

الحارس يستحق أجراً عن حراسته . ويتولى قاضى التنفيذ تحديد هذا الأجر بناءً على العريضة التي تُقدم إليه ، ويكون لهذا الأجر إمتياز المصاريف القضائية على المنقولات المحجوز عليها .

٤- إنتهاء الحراسة :

يجب على الحارس القيام بمهامه في الحراسة حتى يوم البيع ، وذلك مادام لم يصدر حكماً بإعفائه منها ، فإذا صدر حكماً بالإعفاء ، فإن الحراسة لاتنتهي ولكن شخص الحارس هو الذي يُستبدل ، وينطبق ذات الحكم في حالة وفاة الحارس حيث لايخلفه الورثة في الحراسة (١).

ونظراً لأن الحراسة تُعد أثراً من آثار الحجز ، فإنها تنتهي بانتهاء الحجز ذاته .

وينتهي الحجز إمالتحقق الغرض منه ، وذلك بانتهاء إجراءات التنفيذ ببيع المال المحجوز ، وإما بزوال الحجز لأي سبب من الأسباب ، ويرجع ذلك إما إلى التنازل عن الحجز ، أو بطلانه ، أو سقوطه (٢) .

والجدير بالذكر ، أن قانون العقوبات المصري يحمي المال المحجوز من السرقة ، والتبديد ، ولو كان السارق ، أوالمبدد هو المالك ، وذلك بهدف المحافظة على المال المحجوز لأغراض التنفيذ .

---

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٣٢ – الهامش رقم (٢) . **وقارن : فتحى والى** التنفيذ الجبرى – بند ١٥٦ ص ٢٦٧ ، وجدى راغب – المرجع السابق – ص١٧٤ ، رمزى سيف المرجع السابق – بند ٢٢٥ ص ٢٣٨ . حيث يرون سيادتهم أن الحراسة تنتهى بإعفاء الحارس أو وفاته .

(٢) ويترتب بطلان الحجز لعدم القيام بإجراء من إجراءات الحجز التى يترتب البطلان على عدم مراعاتها .
أما سقوط الحجز فهو يكون جزاءً لعدم القيام بالإجراءات فى الموعد الذى يُحدده القانون .

فتقرر المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات المصرى ، عقوبة السرقة لمن يختلس الأموال المحجوزة ، ولو كان مالكاً .

كما تقرر المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات المصرى ، عقوبة خيانة الأمانة على المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوزة إذا اختلس شيئاً منها .

كما تضمن قانون المرافعات المصرى نصوصاً جنائية لحماية المال المحجوز ، فقد نصت المادة (٣٥٢) من قانون المرافعات المصرى على مُعاقبة المحجوز لديه في حجز ماللمدين لدى الغير بعقوبة خيانة الأمانة ، وذلك إذا بدد الأسهم والسندات ، وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضراراً بالحاجز .

كما نصت المادة (٤١٠) من قانون المرافعات المصرى في الحجز على العقار ، على توقيع عقوبة خيانة الأمانة على المدين ، وذلك إذا اختلس الثمار والإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز . ونصت ذات المادة على تطبيق العقوبة المنصوص عليها من المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصرى بالنسبة لجريمة إتلاف مال الغير ، وذلك على المدين الذي يُتلف العقار المحجوز ، أو يُتلف ثماره (١).

---

(١) فى بيان الحماية الجنائية للمال المحجوز من السرقة والتبديد ، و الإختلاس ، وخيانة الأمانة والإتلاف ، أنظر وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ص ١٩٥ ، ١٩٦

الباب السادس

الحد من آثار الحجز .

تمهيد وتقسيم :

ينصب الحجز أساساً علي المال المحجوز فقط دون غيره من أموال المحجوز عليه ، فهو وإن كان يمتد لثمار وإيرادات هذا المال طوال فترة الحجز إلا أنه لايتناول إلا الأموال التي أوقع عليها الحجز .

ويشمل الحجز كل المال المحجوز ، أياً كانت قيمته ، أي ولو زادت عن قيمة الحق المحجوز من أجله . فالدائن يختار مايشاء من أموال المدين ، سواءً كانت في ذمته ، أو في حيازة الغير ، ثم يُوقع الحجز عليها ، ولو كانت قيمتها تتجاوز قيمة الحق الذي أوقع الحجز إقتضاءً له (١).

ويستند هذا الأثر الذي يسمى بالأثر الكلي للحجز إلى قاعدة أصولية في التنفيذ الجبري ، هي أن جميع أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه .

فوفقاً لهذه القاعده ، فإنه لايُشترط التناسب بين قيمة الحق المحجوز من أجله ، وقيمة الأموال محل الحجز . ذلك لأن الحجز لايُعطي للدائن الحاجز أية أولوية على المال المحجوز، ولايحول دون حجز باقي الدائنين على نفس المال المحجوز ، واقتسام ثمنه معه (٢).

وتنطبق قاعدة الأثر الكلي للحجز على جميع أنواع الحجوز ، أى سواءً كان الحجز تنفيذياً، أم تحفظياً، وسواءً كان الحجز على منقولات لدى المدين ، أم على

---

(١) أنظر : عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٥٥

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢١٦ ص ٢١٢ .

عقاره ، أم على أمواله لدى الغير وفقاً للرأي الراجح في الفقه (١).

ولكن إذا كانت مصلحة الدائن قد أدت إلى ضرورة أن يكون للحجز أثراً كلياً ، فقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى نتائج شديدة الوطأة على المدين المحجوز عليه ، وذلك لما ترتب عليها من حبس أموال كبيرة القيمة للوفاء بديون ضئيلة القيمة ، وحرمان المدين لفترة قد تمتد أعواماً من إمكان التصرف في هذه الأموال تصرفاً نافذاً في مُواجهة الحاجز .

ولتفادي الآثار المترتبة على تطبيق قاعدة الأثر الكلي للحجز ، والتي قد تُصيب المدين المحجوز عليه بآثار بالغة ، فقد نص قانون المرافعات المصري على وسيلتين للحد من آثار الحجز ، وهما : نظام الإيداع والتخصيص ، ونظام قصر الحجز ، وسوف أُعالج كل وسيلة من هاتين الوسيلتين في فصل مستقل :

الفصل الأول : نظام الإيداع والتخصيص .

الفصل الثاني : نظام قصر الحجز .

وذلك على التفصيل الآتي :-

---

(١) حيث يرى الرأى الراجح فى الفقه أن قاعدة الأثر الكلى للحجز التحفظى تنطبق أيضاً فى نطاق حجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك لعدم وجود ما يُبرر التفرقه بينه ، وبين باقى الحجوز .
فضلاً عن أن المادة (٣٢٨ / ٣) من قانون المرافعات المصرى تنص على أن ورقه الحجز يجب أن تتضمن نهياً للمحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه ، أو تسليمه إياه . أنظر فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ٢٢٢ ص ٤٤٤ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق ص ٧٥٥ ، أسامة أحمد شوقى المليجى - الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى « الحجز والبيع الجبرى ومنازعات التنفيذ » -١٩٩٧ - ص ١٨٤ .

الفصل الأول

نظام الإيداع والتخصيص .

تعريف نظام الإيداع والتخصيص :

يُقصد بنظام الإيداع والتخصيص ، إيداع مبلغاً من النقود خزانة المحكمة يُساوي مجموع الديون المحجوز من أجلها ، مع تخصيصه للوفاء بهذه الديون فينتقل الحجز من المال المحجوز عليه ، مع زوال كل آثاره عليه إلى المبلغ المودع بخزانة المحكمة ، ويسترد المدين المحجوز عليه بعد الإيداع والتخصيص جميع سلطاته على المال المحجوز . ويظل الإيداع والتخصيص سارياً حتى تنتهي كل إجراءات الحجز باستيفاء الحاجز لحقه .

ويُمكن اللجوء إلى نظام الإيداع والتخصيص في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع ، وأياً كان السند الذي يتم التنفيذ بموجبه ، حتي ولو كان حُكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل (١). ويُطبق نظام الإيداع والتخصيص سواءً تعلق الأمر بحجز تحفظي ، أم بحجزتنفيذي ، و سواءً كان الحجز على منقولات لدى المدين، أم على عقار ، أم على أمواله لدى الغير .

طريقا الإيداع والتخصيص :

وفقا لقانون المرافعات المصري ، فإن للإيداع والتخصيص طريقين ، وهما :

الطريق الأول للإيداع والتخصيص : الإيداع والتخصيص دون حكم :

تنص المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المصري ، على أنه :

« يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع ، إيداع مبلغاً مُساويا للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يُخصص للوفاء بها دون

---

(١) أنظر : فتحي والي – التنفذ الجبرى – بند ٢٣٢ ص ٤٥٦ .

غيرها . ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة ، وانتقاله إلى المبلغ المودع . وإذا وقعت بعد ذلك حجوزاً جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أى أثر في حق من خُصص لهم المبلغ ».

ويستفاد من النص السابق ، أن الإيداع والتخصيص دون حكم يتم من أى شخص ذي مصلحة . فقد يكون المحجوز عليه ، أو المحجوز لديه ، أو أي شخص آخر له مصلحة فى إجراءات التنفيذ ، كما يتم فـي أية حالة تكون عليها الإجراءات ، طالما لم يُحكم بإيقاع البيع ، ويتم بإيداع مبلغاً مُساوياً للديون المحجوز من أجلها ، و الفوائد والمصاريف . كما يجب أن يكون الإيداع مصحوباً بالتقرير في قلم كتاب المحكمة التي تم فيها بتخصيص المبلغ المودع للوفاء بحق الدائن الحاجز ، و بحقوق الدائنين الحاجزين في حالة تعددهم (١).

ويتميز طريق الإيداع والتخصيص دون حكم بسهولته ، وذلك لما يترتب عليه من زوال الحجز عن الأموال المحجوزة دون حاجة إلى اللجوء القضاء .

ومع ذلك فقد عيب عليه أنه يُلزم المدين المحجوز عليه بإيداع مبلغاً مُساوياً للديون المحجوز من أجلها ، رغم أنها قد تكون محل نزاع من حيث وجودها ، أو مقدارها .

كما أنه قد لايغُني المحجوز عليه عن اللجوء إلى القضاء عند تحديد الفوائد والمصاريف ، أو في حجز ما للمدين لدى الغير ، إذ رفض المحجوز لديه الوفاء للمحجوز عليه بالدين المحجوز أصلاً ، رغم الإيداع والتخصيص ، حيث يتعين إستصدار حكماً من قاضي التنفيذ بالإذن له بقبض الدين «الماده ٣/٣٥١ من قانون المرافعات المصري » (٢).

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١١٦ ص ٢٧٣ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٢٨٢ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٧٥٨ .

الطريق الثاني للإيداع والتخصيص : الإيداع والتخصيص بناءَ علي حكم :

تنص المادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المصري على أنه :

« يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مُستعجلة من قاضى التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغاً يُودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، ويترتب على هذا الإيداع ، زوال الحجز عن الأموال المحجوزة ، وانتقاله إلى المبلغ المودع . ويُصبح المبلغ المودع مُخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم بثبوته » .

ويستفاد من النص السابق ، أن المحجوز عليه يتبع هذا الطريق إذا كان الحق المحجوز من أجله محل نزاع ، ويرى أنه من الإضرار به أن يُودع مبلغاً مُساوياً له .

كما أن المحجوز لديه في حجز ماللمدين لدى الغير يستفيد من هذا الطريق وذلك بانقضاء الإلتزامات المفروضة عليه بموجب الحجز .

١- ميعاد رفع دعوى الإيداع والتخصيص ، وإجراءاتها :

يجوز رفع دعوى الإيداع والتخصيص في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، أي ولو بعد رفع دعوى موضوعية بثبوت الحق ، وصحة الحجز ، أو دعوى رفع الحجز ، ولو صدر في دعوى صحة الحجز حكماً إبتدائياً (١).

ولكن في جميع الأحوال يتعين رفعها قبل إيقاع البيع ، لأن بإيقاع البيع تنعدم المصلحة في رفعها . وهذه الدعوى ذات طبيعة مُستعجلة، وتُرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، أي بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة .

(١) أنظر : محمد حامد فهمي – المرجع السابق – بند ٢٧٨ ص ٢٥٩ ، فتحي والي – التنفيذ الجبري – بند ٢٣٢ ص ٤٥٩ .

٢- الخصوم في دعوى الإيداع والتخصيص، والمحكمة المختصه بها:

تُرفع هذه الدعوى من المحجوز عليه شخصياً ، فليس للمحجوز لديه ، أو أي صاحب مصلحة آخر رفعها . كما لايجوز للحاجز تقديم طلب تخصيص جزء من المال المحجوز ، وذلك حتى لايحصل بفعله على أولوية على غيره من الدائنين(١) ولاتستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها (٢).

والمدعى عليه في هذه الدعوى هو الدائن الحاجز ، أو الدائنون الحاجزون عند تعددهم . ويجب اختصامهم فيها جميعاً ، وذلك حتى يُحتج بالحكم الصادر في طلب الإيداع والتخصيص في مُواجهتهم (٣).

ويجوز في حجز ماللمدين لدى الغير للمحجوز عليه إختصام المحجوز لديه وذلك حتى يكون الحكم الصادر حُجة عليه .

ويختص بنظر هذه الدعوى قاضى التنفيذ ، وذلك باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة (٤).

٣- الحكم في دعوى الإيداع والتخصيص، والطعن فيه:

يقتصر دور قاضى التنفيذ في دعوى الإيداع والتخصيص على تقدير المبلغ المتُعين إيداعه بناءً على طلب المحجوز عليه . فلايستطيع رفض طلبات المدعى ، وإلا عُد منكراً للعدالة (٥). ولكن يتمتع القاضى بسلطة تقديرية في تحديد

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٦١ .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٢٣٢ ص ٤٥٨ .

(٣) أنظر : محمد حامد فهمى – المرجع السابق – بند ٢٧٨ ص ٢٥٨ .

(٤) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٢٣٢ ص ٤٥٩ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق ص ٧٦١ .

(٥) أنظر : فتحى والى – المرجع السابق – بند ٢٣٢ ص ٤٥٩ .

المبلغ الواجب إيداعه. فهو يقدره بناءً على مدي ثبوت حق الحاجز ، ومقداره ودرجة يسار المحجوز عليه ، وما يتضح له من ظروف الدعوى ، ومُستنداتها [١].

ولايجوز لقاضي التنفيذ أن يحكم بإيداع مبلغ رمزي ، كقرش صاغ واحد مثلاً ، لأنه بذلك يخرج بدعوى الإيداع والتخصيص عن الوظيفة التي قررها لها المشرع بتغيير محل الحجز من الأشياء المحجوزة ، إلى مبلغ من النقود ، فيصبح الأمر مُتعلقاً بدعوى عدم الإعتداد بالحجز [٢].

ولايجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإيداع أي شيء آخر غير النقود كخطاب ضمان بأحد البنوك مُقدماً من المحجوز عليه ، أو جزءاً من المنقولات المحجوزة تحت يد الغير [٣].

وإذا كان بيد الدائن الحاجز سنداً تنفيذياً ، فإن قاضي التنفيذ يتمتع بسلطة كبيرة في تقدير المبلغ الذي يُودع في خزانة المحكمة ، أو يُخصص للوفاء بدين الحاجز ، ولو كان لايتناسب مع المبلغ الثابت بالسند [٤].

وإذا أصدر القاضي حُكماً بتقدير المبلغ الواجب إيداعه خزانة المحكمة فإن هذا يُؤدي إلى تخصيصه للوفاء بحق الدائن الحاجز المدعى عليه في هذه الدعوى .

ويتم الإيداع من أي شخص ، سواءً كان المحجوز عليه ، أو المحجوز لديه . أو أي شخص له مصلحة في ذلك . على أنه يجب أن يتم بخزانه المحكمة، فلا يقوم

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٢٨٤ .
(٢) أنظر : وجدى راغب – الإشارة المتقدمة ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٢٣٢ ص ٤٥٩ .
(٣) أنظر : محمد حامد فهمى – المرجع السابق – بند ٢٧٨ ص ٢٥٩ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى بند ٢٣٢ ص ٢٦٠ ، الهامش رقم (٢) ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٦٢
عكس هذا : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١١٦ ص ٢٧٤ .
(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١١٦ ص ٢٧٦ .

مقامه الإيداع لدى أى شخص ، أو في أي مكان آخر (١) .

وقد يكون الحكم الصادر من قاضى التنفيذ بتقدير المبلغ الذي يُودع خزانة المحكمة مُساوياً لدين الحاجز ، أو أقل منه .

والحكم الصادر بالإيداع والتخصيص يُعد حكماً وقتياً لصدوره من قاضى التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، ولهذا فإنه لايُقيد محكمة الموضوع التي تنظر موضوع النزاع حول حق الحاجز ، بل لايُقيد قاضى التنفيذ نفسه عند فصله في موضوع النزاع بصفته قاضياً للموضوع .

فإذا رُفعت أمامه دعوى رفع الحجز ، فإنه يستطيع الحكم برفعه رغم سبق حكمه في دعوى الإيداع والتخصيص بتقدير مبلغ مُعين للإيداع بخزانة المحكمة (٢).

ويستطيع قاضى التنفيذ الذي أصدر الحكم بتقدير مبلغ الإيداع أن يُعدله بناءً علي طلب المحجوز عليه ، وذلك إذا جدت ظروفاً تستدعي ذلك .

والحكم الصادر بالإيداع والتخصيص يُطعن فيه باعتباره حكماً مُستعجلاً وذلك وفقاً للقواعد العامة للطعن في الأحكام المستعجلة ، ويكون ذلك دائماً أمام المحكمة الإبتدائية (٣).

٤ - آثار الإيداع والتخصيص :-

يترتب على الإيداع والتخصيص زوال الحجز ، وانتقاله من الأموال المحجوز عليها إلى المبلغ المودع «المادتين (٣٠٢ / ١ ، ١/٣٠٣) من قانون

---

(١) أنظر : محمد حامد فهمي - المرجع السابق - بند ٢٢٧ ص ٢٥٦ ، فتحى والى - إجراءات التنفيذ - بند ٢٣٢ ص٤٦٠ ، عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص٧٦٢ .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - المرجع السابق - ص ٧٦٤ .

(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٨ - مجموعه أحكام النقض - السنه ٢٨ رقم ٤٠٢ - ص ٢٠٦٠ .

المرافعات المصري » ، وزوال آثار الحجز يُؤدي إلى استرداد المحجوز عليه لجميع سلطاته علي المال المحجوز . فيستطيع المحجوز عليه التصرف في المال تصرفاً نافذاً في مُواجهة الكافة ،ويُنفذ التصرف الذي أبرمه قبل الإيداع والتخصيص .

فإذا تعلق الأمر بحجز ماللمدين لدى الغير ، فإنه يتعين على المحجوز لديه أن يُوفي للمدين المحجوز عليه (١).

كما يُؤدي الإيداع والتخصيص إلى انتقال الحجز إلى المبلغ المودع في خزانة المحكمة ، فيتم تغيير محل الحجز مع بقاء صفة الحجز ، تحفظياً، أم تنفيذياً (٢).

ويظل المبلغ مُودعاً بخزانة المحكمة للوفاء بمطلوب الحاجز حتى إقرار المحجوز عليه ، أو الحكم بثبوته « المادة (٢/٣٠٣) من قانون المرافعات المصري ».

ويُخصص المبلغ المودع للوفاء بحق الدائن الحاجز « المادتين(٢/٣٠٢ ، ٢/٣٠٣) »من قانون المرافعات المصري » ، مما يعني تمتع الدائنون الحاجزون قبل التخصيص بأولوية علي الحاجزين بعد تمامه في استيفاء حقوقهم من المبلغ المودع ، وإن كان ذلك لايحول دون وقوع حجوزاً جديدة على المبلغ المودع فى خزينة المحكمة «المادة (٢/٣٠٢) من قانون المرافعات المصري » ، وأن الحاجزين اللاحقين للإيداع والتخصيص لايستوفون حقوقهم إلا مما يتبقى منه بعد الوفاء للحاجزين السابقين . فلا يُزاحم الحاجزون اللاحقون الحاجزون قبل التخصيص على المبلغ المودع .

---

(١) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ٢٣٢ ص ٤٦٢ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمي - المرجع السابق - ص ٢٨٦ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند٢٣٢ ص ٤٦٢ .

الفصل الثاني

نظام قصـــر الحجـــز .

تعريف نظام قصر الحجز :

دعوى قصر الحجز هي الدعوى التي تهدف إلى حصر الحجز في بعض الأموال المحجوزة ، ورفعه عن البعض الآخر ، وذلك إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لاتتناسب مع قيـمـة الأمـوال المـحـجـوزة . فـهـذه الدعوى لاترمي إلى المنازعة في إجراءات الحجز ، وإنما ترمي إلى الحد من نطاق عدم نفاذ التصرف في بعض أموال المحجوز عليه الذي تترتب على هذا الحجز (١).

وينطبق نظام قصر الحجز على سائر الحجوز ، سواءً كان محلها منقولات أو عقارات ، أو أموالاً لدي الغير ، وسواءً كانت الحجوز تحفظية ، أم تنفيذية (٢).

ونظام قصرالحجز يُحقق الميزة التي يُحققها نظام الإيداع والتخصيص وذلك عند عدم توافر النقود اللازمة للإيداع والتخصيص .

وقد استحدث المشرع المصري هذا النظام الذي لم يكن موجوداً في ظل قانون المرافعات الملغى بقصد الحد من آثار الحجز ، وذلك في المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات المصري ، والتي تنص على أنه :

« إذا كانت قـيـمـة الحق المـحـجـوز من أجله لاتتناسب مع قـيـمـة الأمـوال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مُستعجلة بقصر الحجز علي بعض هذه الأموال . ويكون ذلك بدعوى تُرفع وفقاً للإجراءات المعتادة ، ويُختصم فيها الدائنون الحاجزون . ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق . ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء

(١) أنظر :عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٦٧ .

(٢) أنظر : وجدي راغب فهمي – المرجع السابق – ص ٢٨٦ .

حقوقهم من الأموال التي يُقصر الحجز عليها ».

١- الخصوم في دعوى قصر الحجز . والمحكمة المختصة بها :

يتعين أن يكون قصر الحجز على بعض الأموال دائماً بحكم قضائي ولهذا فإنه لايجوز للدائن الحاجز ، والمدين المحجوز عليه ، الإتفاق على قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة دون البعض الآخر ، لأنه إذا كان هذا الإتفاق صحيحاً بين طرفيه ، إلا أنه لايُعطي للدائن الحاجز أية أولوية على غيره من الدائنين الحاجزين بعد الإتفاق على قصر الحجز [١].

وتُرفع دعوى قصر الحجز من المدين المحجوز عليه صاحب الصفة في رفعها ، فليس للدائن الحاجز رفعها ، ولو بطريق الدعوى غير المباشرة ، وذلك لأنه ليس للدائن أن يحصل على أولوية على غيره من الدائنين نتيجة فعله [٢]. ولايجوز رفعها من المحجوز لديه في حجز ماللمدين لدى الغير .

ويُختصم في هذه الدعوى الدائنين الحاجزين ، وذلك حتى يكون الحكم الصادر فيها حُجة عليهم ، كما يُمكن اختصام المحجوز لديه ليكون الحكم حُجة عليه ، فلا يُنازع في الوفاء للمحجوز عليه ، أو تسليمه لجزء من المنقولات التي لم يُقصر عليها الحجز [٣].

وتُرفع دعوى قصر الحجز أمام قاضي التنفيذ باعتبارها دعوى مُستعجلة .

٢- ميعاد رفع دعوى قصر الحجز ، و إجراءاتها :

إذا كان قانون المرافعات المصري لم يُحدد ميعاداً لرفع دعوى قصر الحجز إلا أنه ينبغي رفعها قبل إيقاع بيع المنقولات المحجوزة ، أو قبل انقضاء الميعاد

---

(١) أنظر فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ٢٣٤ ص ٤٦٥

(٢) أنظر رمزى سيف - المرجع السابق - بند ٢٢٣ ص ٢٢٢

(٣) أنظر أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ١١٧ ص ٢٨٠ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى بند ٢٣٤ ص ٢٦٦

المقرر للإعتراض على قائمة شروط البيع إذا كان المال المحجوز عقاراً (١). وإن كان هناك من يري إمكان رفعها إلى ماقبل صدور الحكم بإرساء المزاد (٢).

وتُرفع دعوى قصر الحجز بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي المستعجلة أي بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة ، وتُعلن الصحيفة بميعاد الحضور المقرر بالنسبة للدعاوي المستعجلة ، وهو أربعاً وعشرين ساعة ، أو من ساعة إلى ساعة في حالة الإستعجال (٣).

٣- الحكم في دعوى قصر الحجز ، وحُجيته ، والطعن فيه :

ينظر قاضى التنفيذ دعوى قصر الحجز باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة ويتمتع بوجودها بسلطة كاملة في قبول طلب قصر الحجز من عدمه ، وفي تحديد الأموال التي يقصر عليها الحجز ، وهو يحكم من ظاهر الأوراق المقدمة إليه ويقوم بتقدير الحقوق المحجوز من أجلها ، أي حقوق كافة الحاجزين ، و أصحاب الحقوق المقيده الذين اعتبروا طرفاً في الإجراءات (٤).

ويُراعى احتمال تدخل دائنين آخرين من أصحاب الحقوق الممتازة الذين لهم حق التقدم عند توزيع المال المحجوز (٥).

ومن ناحية أخرى ، فإن قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصه يُقدر الأموال المحجوز عليها . وعليه أن يأخذ في اعتباره الظروف الإقتصادية ، وتقلب الأسعار

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٢٨٧ .
(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٦٨ .
(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٦٧ .
وجدير بالذكر ، أن صدور الحكم بصحة الحجز لايمنع من قبول دعوى قصر الحجز ، أنظر : أسامة المليجى – المرجع السابق – بند ١٤٨ ص ١٩٧ .
(٤) أنظر : وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٢٨٨ .
(٥) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ١١٧ ص ٢٧٩ .

حتى لايضر حكمه بقصر الحجز بالدائنين إذا قلت فجأة قيمة الأموال التي قُصر عليها الحجز (١).

فإذا وجد قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة عدم التناسب الكبير بين الحق المحجوز من أجله ، والمال المحجوز عليه، فإنه يُصدر حكمه بقصر الحجز ، على أن يُحدد الأموال التي يُقصر الحجز عليها .

والحكم الصادر بقصرالحجز يُعد حكماً وقتياً ، لايُقيد محكمة الموضوع عند تقديرها للديون المحجوزة أجلها ، ولذلك فإنه يمكن العدول عنه إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها .

والحكم الصادر بقصر الحجز ، أو برفض طلب قصر الحجز لايقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

٤- آثار الحكم الصادر بقصر الحجز :

يترتب على الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة بقصر على بعض الأموال المحجوزة ، زوال الحجز عن الأموال التي لم يُقتصر عليها الحجز،فيقتصر أثر الحجز على الأموال المحجوزة التي قُصر عليها الحجز والتي يُحددها حكم قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة الصادر بقصر الحجز . فيسترد المدين المحجوز عليه كل سلطاته في استعمال الأموال التي زال عنها الحجز واستغلالها ، والتصرف فيها تصرفاً نافذاً (٢).

كما يترتب علي الحكم الصادر من قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة كذلك،ترتيب أولوية الدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز عند استيفاء حقوقهم من الأموال التي انحصر فيها الحجز. « المادة

---

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٦٩ .

(٢) أنظر : فتحى والى – المرجع السابق – بند ٣٣٤ ص ٤٦٧ .

(٢/٣٠٤) من قانون المرافعات المصري »[١].

ويثور التساؤل في حالة ما إذا كان الحاجز الجديد بعد الحكم الصادر بقصر الحكم دائناً ذي تأمين خاص ، ويتمتع بحق التقدم والأولوية طبقاً لأحكام القانون المدني ، وهو مايُطلق عليه الأولوية الموضوعية . فهل يتقدم الدائن العادي الحاجز قبل قصر الحجز على الدائن ذي التأمين الخاص ، والذي يُوقع حجزه بعد قصر الحجز ؟.

ذهب جانب من الفقه [٢]. إلى أن الدائن صاحب التأمين الخاص والحاجز بعد قصر الحجز يحتفظ بمرتبته المقررة له وفقاً لأحكام القانون المدني . ويستوفي حقه قبل الدائن العادي الحاجز قبل قصر الحجز ، وذلك استناداً إلى أن نظام قصر الحجز لايجوز أن يُعطل إمتياز الدين المقرر لديون الدائنين الممتازين في مُواجهة الحاجز العادي قبل قصر الحجز .

فضلاً عن أن حكم قصر الحجز هو حكماً وقتياً لايمس أصل الحق ، فإذا لم يحصل الدائن العادي الحاجز قبل قصر الحجز على حقه ، فإن له أن يُوقع حجزاً جديداً علي أموال مدينه ، ويتحمل المدين بمصاريف الحجزين ، وذلك لأنه المتُسبب في عدم الوفاء بما عليه من ديون واجبة الأداء .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه [٣] وبحق إلى أن الأولوية في استيفاء الدين تكون للدائن العادي الحاجز قبل قصر الحجز ، والدائنين الذين اعتبروا

(١) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٢٣ ص ٢٢٣ .

(٢) أنظر : رمزى سيف – المرجع السابق – بند ٢٢٢ ص ٢٢٣ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ بند ١١٧ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) أنظر : وجدى راغب فهمى – المرجع السابق – ص ٢٧٩ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٢٣٤ ص ٤٦٧ ، عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٧٧١ ، ٧٧٢

طرفاً في الإجراءات قبل قصر الحجز ، حيث يسبقون الدائنين الحاجزين بعد قصر الحجز ، ولو كانوا أصحاب ديوناً مُمتازة . فهؤلاء الآخرين يتمتعون بأولوية موضوعيه مشروطه وفقاً لنص الماده (٣٠٤) من قانون المرافعات المصري بتوقيع الحجز على المال قبل قصر الحجز ، وتبقى لهم هذه الأولوية حتى بعد قصر الحجز في مُواجهة الدائنيين العاديين الذين حجزوا بعد الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة .

الخـــاتمــــة .

الحجز هو إجراءً من إجراءات التنفيذ يهدف إلي وضع مال مُعين من أموال المدين تحت يد القضاء بقصد منعه من التصرف فيه تصرفا يضر بمصلحة الدائنين ، ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوف بديونه ، وذلك ليقتضوا حقوقهم من حصيلة البيع .

والحجز بدوره يمر بمرحلتين هامتين :

المرحلة الأولي : تحديد الأموال التي سيتم الحجز عليها من أموال المدين تمهيدا لبيعها ، وتوزيع ثمنها علي الدائنين .

المرحلة الثانية : تقييد سلطات المدين عليها ، ومنعه من التصرف فيها .

والحجز بالمعني السابق يكون نوعين :

الأول : حجزا تنفيذيا ، ويهدف إلي اقتضاء الدائن لحقه عن طريق وضع مالاً مُعيناً من أموال المدين تحت تصرف القضاء ، ثم بيعه والحصول علي حقه من ثمنه ، لذلك فإن المشرع يتطلب لإجرائه أن يكون مع الدائن سنداً تنفيذياً مُثبتا لحقه المعين المقدار ، والحال الأداء ، وأن يقوم بإعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء .

النوع الثاني : حجزا تحفظيا . ويهدف إلى مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية علي أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء للمحافظة علي حقوق الدائن ، لهذا فإن المشرع لا يتشدد في شروط هذا الطريق ، فلا يستلزم وجود سنداً تنفيذياً بيد الدائن ، وبالتالي لا يشترط أن يسبق الحجز

التحفظي مُقدمات الحجز التنفيذي ، من إعلان بالسند التنفيذي ، وتكليف المدين بالوفاء .

ولقد نظم المشرع المصري طرقاً أربعة للتنفيذ بطريق الحجز ، واستند في تمييزها عن بعضها إلي طبيعة المال محل التنفيذ ، وهل هو عقاراً ، أم منقولاً ؟ . وإلي اختلاف حيازة هذا المال محل التنفيذ ، وهل هو في حيازة المدين ، أم في حيازة الغير ؟ .

والطرق التي نظمها المشرع المصري للتنفيذ بطريق الحجز هي :

(١)- طريق حجز المنقول لدي المدين ، وتتناول أحكامه المواد (٣٥٣-٣٩٧) من الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب التنفيذ في قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

ويُقصد بالحجز التنفيذي علي المنقول لدي المدين ، ذلك الحجز الذي يوقعه دائناً يحوز سنداً تنفيذياً علي المنقولات المادية المملوكة للمدين، والتي تكون في حيازته بهدف وضع هذه المنقولات تحت يد القضاء ، وذلك تمهيداً لبيعها ، واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها .

وإجراءات هذا الحجز تتميز بالبساطة إذا ما قورنت بإجراءات حجز العقار .

وهناك شروطاً ينبغي توافرها حتي يُمكن إتباع هذا الطريق من طرق التنفيذ ، بحيث إذا لم تتوافر أحد هذه الشروط ، وتم الحجز بإجراءات هذا الطريق ، فإن الإجراءات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام . وتتعلق هذه الشروط بمحل الحجز ، هدفه ، وخصائصه .

وفيما يتعلق بمحل هذا الحجز ، فإن القاعدة أنه يجب أن يكون محل

الحجز منقولاً مادياً ليس في حيازة الغير، والإستثناء جواز حجز الثمار الطبيعية المتصلة ، والمزروعات القائمة بإجراءات حجز المنقول ، وذلك بشرط أن تكون هذه الثمار قد نتجت فعلاً ، وأن تكون في حيازة المدين وألا تزيد المدة الباقية علي نضج الثمار عن خمسة وأربعين يوماً ، وألا يكون قد سبق توقيع حجزاً علي العقار الذي أنتج هذه الثمار .

أما فيما يتعلق بهدف الحجز التنفيذي علي المنقول ، فإنه يستهدف بيع منقولات المدين ، فالبيع هدفه الأصلي . ومن ثم ، فإن هذا الحجز لا يُوقع إلا إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً في مُستهل إجراءات الحجز ولا يجوز اتخاذ إجراءات هذا الحجز دون وجود هذا السند .

أما بالنسبة للطابع غير القضائي لهذا الحجز ، فإن القاعدة العامة أن هذا الحجز لا يتطلب تدخل القاضي ، حيث يتولي المحضر إدارة إجراءاته ويظل الحجز مُحتفظا بالطابع غير القضائي إذا لم تُثر أية منازعة أثناء التنفيذ ، حيث يبدأ الحجز وينتهي بتدخل المحضر وحده ودون أي تدخل من القضاء ، ولا يبدوا الإشراف القضائي في القانون المصري إلا في الحدود التي قررتها المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك بشأن إشراف قاضي التنفيذ علي إجراءات التنفيذ أياً كان محلها ، و إن كان المشرع المصري يسند إلي قاضي التنفيذ بيع المنقول أحياناً .

ويمر الحجز التنفيذي علي المدين بمرحلتين أساسيتين هما : مرحلة الحجز ، و مرحلة البيع . وقد اقتصرنا علي مُعالجة مرحلة الحجز فقط سواء إجراءات مرحلة الحجز علي المنقول في صورته البسيطة ، أو فيما لو تعددت الحجوز علي المنقول .

(٢) – طريق حجز ما للمدين لدي الغير، وتنظم أحكامه المواد (٣٢٥-٣٥٢) من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب التنفيذ ، وتتضمن هذه النصوص المبادئ العامة لهذا الحجز . ومع ذلك، فإن هناك قواعد خاصة تتعلق بصور خاصة بحجز ما للمدين لدي الغير .

ويُقصد بحجز ما للمدين لدي الغير ، ذلك الإجراء الذي يستطيع الدائن بموجبه إستناداً إلي ماله من ضمان عام علي ذمة مدينه المالية وضع ما يكون لمدينه من نقود ، أو منقولات في ذمة الغير ، أو في حوزته تحت يد القضاء ، ومنع هذا الغير من الدفع للمدين ، أو تسليمه المنقولات ، وذلك إلي حيث اتخاذ الإجراءات التي تُخوله إقتضاء حقه من المال المحجوز ، أو من الثمن المتحصل بعد بيعه .

وهذا الحجز يتميز بخصائص ثلاثة تُحدد نطاقه ،من حيث الأشخاص والمحل ، والإجراءات .

فمن حيث نطاق هذا الحجز من حيث الأشخاص، فإنه يتميز بوجود ثلاثة أشخاص ، هم الدائن الحاجز ، والمدين المحجوز عليه ، والغير المحجوز لديه .

أما نطاق الحجز من حيث المحل ، فإن محل هذا الحجز هو الحقوق التي قد تكون للمدين لدي الغير . ومحل هذه الحقوق التي يجوز حجزها لدي الغير هو النقود ، أو المنقولات المادية ، كالأثاث ، والمفروشات والبضائع التي تكون بين يدى هذا الغير ، والتي يلتزم بتسليمها ، أو ردها للمدين .

ويتميز هذا الحجز بسمات خاصة تُميزه عن غيره من طرق التنفيذ

الأخري التي ترد علي المنقول ، والمتمثلة في أن الدائن الحاجز يستطيع توقيع الحجز علي ما للمدين لدي الغير ، ولو لم يكن بيده سنداً تنفيذياً وإذا كان بيده سنداً تنفيذياً فلا يلزم إعلانه ، ولا يلزم سبق تكليف المدين بالوفاء .

كما أنه ليس هناك ما يُخشى معه الإضرار بسمعة المحجوز لديه ، أو تعريضه لاحتمال الحجز على أمواله هو شخصياً ، وذلك لأن هذا الحجز يبدأ بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه ، ولا يتطلب هذا الحجز إنتقال المحضر إلى المكان الذى تُوجد به المنقولات ، ودخوله لجرد المنقولات .

هذا فضلاً عن أن حجز ما للمدين لدى الغير يكون أقل تكلفة عن غيره حيث أن توقيعه لا يستتبع تعيين حارساً على الأموال المحجوزة فالغير المحجوز لديه يكون حارساً طبيعياً على هذه الأموال ، وذلك طالما أنها بين يديه.ومن ثم فإن نفقات الحجز لا تكون باهظة .

وهناك شروطاً يلزم توافرها لتوقيع حجز على ما للمدين لدى الغير، وتتعلق هذه الشروط بأشخاص الحجز ، وسببه ، أى الحق الذى يُوقع الحجز لاقتضائه ، وبمحل الحجز ، أى المال الذى يُحجز لدى الغير .

وفيما يتعلق بشروط أشخاص حجز ما للمدين لدى الغير ، فإن هناك شروطا تتعلق بالحاجز ، وأخرى بالمحجوز عليه، وثالثه، بالمحجوز لديه « الغير» .

أما الشروط التى تتعلق بالحق المحجوز من أجله ، فهى الشروط الموضوعية والشكلية التى ينبغى توافرها فى الحق المحجوز من أجله .

والأولى هى تحقق الوجود ، حلول الأداء ، وتعيين المقدار .

والثانية : أن يكون حق الدائن ثابتاً فى أداة شكلية ، كأحد السندات التنفيذية ، وإن كان من الممكن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير دون وجود سند تنفيذى .

وفيما يتعلق بالشروط التى تتعلق بمحل حجز ما للمدين لدى الغير ، فإن محل هذا الحجز هو المنقولات المادية ، أو تلك الحقوق التى تكون للمدين فى ذمة الغير .

وإذا كـان حجز مـا للمدين لـدى الغير يبدأ دائما كإجراء تحفظى ، فإنه لا يلزم اتخاذ مُقدمات التنفيذ ، كإعلان السند التنفيذى ، أو تكليف المدين بالوفاء ويمر هذا الحجز بمرحلتين أساسيتين : مرحلة تحفظية ، ومرحلة تنفيذية ، وهى مرحلة استيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه .

وقد نظم قانون المرافعات المصرى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بحيث تبدأ بإعلان يُوجهه الحاجز إلى المحجوز لديه لحجز ما تحت يده ، وبعد ذلك يقوم الدائن بإخبار المحجوز عليه بما يُفيد أنه حجز على ماله لدى الغير .

ونظراً لأن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دون تحديد محله ، فإن قانون المرافعات المصرى قد ألزم المحجوز لديه أن يُقرر بما فى ذمته ، حتى يتحدد محل الحجز .

وجدير بالذكر ، أن هناك بعض الصور الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير والتى تتميز ببعض القواعد الخاصة ، والتى تسهدف تبسيط إجراءات الحجز بحيث تُصبح الإجراءات أكثر سرعة وبساطة ، وأقل تكلفة ، وترجع هذه الصور فى القانون المصرى ، إما إلى طبيعة الدين الذى يُوقع الحجز لاقتضائه وإما لشخص المحجوز لديه .

(٣) – طريق حجز الإيرادات ، والأسهم ، والسندات ، والحصص ، وتنظم أحكامه المواد (٣٩٨ – ٤٠٠) من الفصل الثانى من الباب الثالث من كتاب التنفيذ ويتُبع فى شأن هذا الحجز إجراءات حجز المنقول المادى لدى المدين ، أو إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك بحسب طبيعة المال المحجوز وشخص حائزه ، وإن كان هذا الطريق يتميز بإجراءات بيع خاصة تُناسب طبيعة

الأموال محله ، تختلف عن إجراءات بيع المنقول ، وإجراءات استيفاء المال الموجود تحت يد الغير .

(٤) – طريق التنفيذ على العقار ، وتنظم أحكامه المواد (٤٠١ – ٤٥٨) من الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب التنفيذ ، وتُتبع إجراءات هذا الطريق إذا كان محل هذا الحجز عقارا في حيازة المدين ، أو في حيازة أي شخص آخر سواء كان عقاراً بطبيعته ، كالأرض ، والمباني ، أو عقاراً بالتخصيص ، وهي المنقولات الموجودة لخدمة العقار ، والتي لم تنفصل عنه ، كالآلات المعدة لاستغلال الأرض الزراعية والمواشي ، وتُعد أيضاً عقارات بالتخصيص تحُجز تبعا للعقار الأثاثات ، والمفروشات بالنسبة للفنادق ، والماكينات بالنسبة للمصانع ، فإذا حُجز على العقار ، فإن الحجز يمتد إليها بقوة القانون ، أما المباني المقامة على العقار فلا تُعتبر عقارات بالتخصيص ، وينبغي أن يرد الحجز عليها صراحة .

ويُشترط في جميع الأحوال أن يكون العقار مُسجلاً ، لأن الملكية في العقارات لا تنتقل في القانون المصري إلا بالتسجيل ، فالعقارات غير المسجلة لايجوز حجزها ، وذلك لأنها ليست مملوكة للمدين ، وإذا أُقيم عليها عقارات أخرى فإنها لا تكون مملوكة للمشتري الذي لم يُشهر عقده .

ولا يكون الحجز على العقارات في القانون المصري إلا حجزاً تنفيذياً فالقانون المصري لا يعرف الحجز التحفظي على العقار ، ذلك النظام الذي تعرفه بعض التشريعات ، كالقانون اللبناني . وبذلك يختلف العقار عن المنقول الذي يُحجز حجزاً تنفيذياً ، أو حجزاً تحفظياً .

ويُقصد بالحجز التحفظي ، ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع بعض الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالحاجز.ويتميز الحجز التحفظي بمسألتين تحددان نطاقه ، وهما تتعلقان بمحل الحجز وهدفه .

أما فيما يتعلق بمحل الحجز التحفظى ، فإن هذا الحجز لا يرد إلا على المنقولات المملوكة للمدين .

وتطبيقا لذلك ، فإن هذا الحجز يرد على المنقولات المادية ، كالبضائع والآلات ، والأثاثات ، والمفروشات ، كما يرد أيضا على المنقولات غير المادية كالديون التى تكون للمدين لدى الغير .

وتحديد محل الحجز التحفظى على هذا النحو يقتضى استبعاد ما عدا المنقولات ، بحيث لا يصح أن تكون محلاً لتوقيع الحجز التحفظى.فالقانون المصرى لايعرف الحجز التحفظى على العقار . أما من حيث هدف الحجز التحفظى ، فإنه لا يستهدف بصفة أساسية ومُباشرة بيع أموال المدين ، ولكن غايته الأساسية هى حماية الدائن من خطر مُعين ، هو قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره ، وذلك بالتصرف فى منقولاته إلى مُشترى حسن النية لا يمكن إستردادها منه . لذلك فإن الهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين ، وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال . وهو إجراءً تمهيدياً يستهدف بصفة أساسية تجنب آثار التصرفات التى يُجريها المدين فى أمواله المنقولة . فإذا لم يقم المدين بالوفاء ، فإن هذه الأموال تُباع بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بإجراءات بيع المنقولات .

ويُشترط لتوقيع الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين **ثلاثة شروط** يتعلق أولهما بالحق المحجوز من أجله « تحقق الوجود ، حلول الأداء ، وتعيين المقدار » .

ويتعلق ثانيهما ، بالمال المحجوز « الحجز التحفظى على المنقول المادى وجواز الحجز التحفظى على المنقول المعنوى بدلا من اتباع إجراءات حجز ماللمدين لدى الغير » .

ويتعلق الشرط الثالث بالإستعجال ، حيث يُعد الإستعجال شرطاً جوهرياً

لتوقيع الحجز التحفظي . وقد استعرضنا التنظيم التشريعي لهذا الشرط وتحديد مدلوله ، ثم بينا التطبيقات التى أوردها المشرع المصرى لهذا الشرط .

وإذا كان الدائن يحوز سنداً تنفيذياً جائزاً النفاذ ، أو حُكماً غير نافذ ويريد توقيع الحجز التحفظي ، فإن إذن قاضى التنفيذ لا يكون لازماً . أما من لايحوز هذا السند ، فإنه يكون فى حاجة إلى إذن القضاء لتوقيع هذا الحجز ويكون السند ، أو الإذن بمثابة السبب الشكلى للحق الذى يسمح بتوقيع الحجز .

وبعد تحقق السبب الشكلى الذى يُجيز توقيع الحجز ، فإن الحجز التحفظي بمعناه الفنى يجرى ، وذلك بانتقال المحضر ، وتحرير محضر جرد ويعقب ذلك إبلاغ المحجوز عليه بالحجز ، فقد يُوفى خشية مُوالاة إجراءات التنفيذ وبعد الحجز قد لا يُوف المحجوز عليه ، ولذلك فلا بد من تحول الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين إلى حجز تنفيذى ، وذلك حتى تحقق الغاية النهائية من الحجز)ويكون ذلك بحصول الدائن على السند الذى يسمح بالتحول ، وصدور حكماً نافذاً فى هذه الدعوى ، واستيفاء مُقدمات التنفيذ ، علما بأن إجراءات الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين تُطبق سواءً كان الحجز مُوقعا إستناداً إلى النص العام ، أو إلى النصوص الخاصة .

ومن ناحية أخرى ، فإنه فضلاً عن القواعد الخاصة لآثار الحجز التى تختلف حسب طبيعة المال المحجوز ، فإن هناك آثاراً عامة للحجز التى تنطبق أحكامها بصرف النظر عن طبيعة المال المحجوز ، وتظل هذه الآثار طالما لم يُرفع الحجز بحكم من القضاء ، أو رضاء أصحاب الشأن ، أو سقوطه بسبب عارض طبقاً للقواعد العامة .

ولقد اقتضت دراسة آثار الحجز العامة تحديد حقوق المدين المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز ، وكذلك تحديد القيود التى ترد على حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز

وفيما يتعلق بتحديد حقوق المدين المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجـوز فإن المبدأ العام أنه لا يترتب على الحجز على المال إخراجه من ملك صاحبه ، فهو يظل مالكاً له إلى أن يُباع بالمزاد العلنى . ومن ثم ، فإنه يتفرع على هذا المبدأ العام مجموعة من النتائج الإجرائية ، والموضوعية .

أما فيما يتعلق بتحديد القيود التى ترد على حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز ، فإنه إذا كان القانون يُبقى المال المحجوز عليه على ملك صاحبه ويسمح له باستعماله ، ما دام حارساً له ، إلا أنه - أى القانون - يضع القواعد التى يكون من شأنها التقييد من حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز ، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن ، وتحقيقا للهدف من الحجز ذاته .

وقد اقتضت دراسة هذه القواعد التعرض لعدم نفاذ التصرفات التى يُجريها المدين المحجوز عليه بشأن المال المحجوز ، من حيث المقصود بعدم النفاذ وما هى تصرفات المحجوز عليه غير النافذة ، ومن يملك الحق فى التمسك بعدم النفاذ ، وأخيراً ، متى تسرى التصرفات غير النافذة ؟

وكذلك التعرض بالبحث لتقييد سلطة المدين المحجوز عليه فى استغلال المال المحجوز .

وإذا كانت أهم صور الإستغلال التى تتعلق بالمال المحجوز عليه هى تأجيره أو الحصول على ثماره ، فإننى قد عالجت أحكام تأجير المال المحجوز والحصول على ثماره .

كما تعرضت أخيراً لنزع المال من يد المدين المحجوز عليه ، وتعيين حارساً على المال المحجوز فى بعض الحالات ، وذلك باعتبار أن الحراسة تُعد من آثار الحجز ، وقد اقتضى ذلك منى بيان أحكامهـا العامـة فبينت المقصود منها تعيين الحارس ، واجباته ، حقوقه ، وأخيراً ، إنتهاء الحراسة .

فهرساً تفصيلياً لموضوعات المؤلف .

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع | **الصفحة**

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
(أ) متى يكون المدين حارساً ؟ .	٢٧٠
(ب) متى يكون غير المدين حارساً ؟ .	٢٧١
(٣)- واجبات الحارس ، وحقوقه .	٢٧٢
أولاً : واجبات الحارس .	٢٧٢
(أ) التوقيع على محضر الحجز ، وتسلم صورته .	٢٧٢
(ب) المحافظة على المال المحجوز .	٢٧٣
(جـ) عدم استعمال الحارس - إذا كان غير المدين - للمال المحجوز ، أو استغلاله إلا بإذن من القضاء .	٢٧٣
(د) الإستمرار في الحراسه حتى يوم البيع .	٢٧٤
(هـ) تقديم كشف حساب .	٢٧٥
ثانيا : حقوق الحارس .	٢٧٥
(٤) - إنتهاء الحراسة .	٢٧٦
الباب السادس : الحد من آثار الحجز .	٢٧٨
تمهيد وتقسيم .	٢٧٨
الفصل الأول : نظام الإيداع والتخصيص .	٢٨٠
تعريف نظام الإيدع والتخصيص .	٢٨٠

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه .

المــؤلــــف ..